# شرح الزركشي

## على مختصر الخرقي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المجلد الأول

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي

المتوفى سنة ٧٧٢هـ تغمده الله برحمته

تحقيق وتخريج

الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

مكتبة العبيكان

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٦٧٢ الرمز ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

## بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله وأشكره ، وأثني عليه وأستغفره ، وأسأله رضاه وجزيل مثوبته ، وأشهد أنه الإله الحق الذي لا إله غيره ولا رب سواه ، أرسل الرسل وأنزل الكتب ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾[1] وختم الرسل بمحمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه الذي هو أفضلهم وأشرفهم ، وأنزل عليه القرآن العظيم ، وهو أجل وأفضل كتبه المنزلة ، وعمم رسالة هذا النبي الكريم إلى العرب والعجم ، والأسود والأحمر ، وكلفه أن يبلغ الناس ما نزل إليهم ، فقام بالتبليغ أتم قيام ، ودعى إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهدى الله به الأمة المحمدية من الضلالة ، وأرشدهم به من الغواية ، وأخرجهم به من ظلمات الجهل والردى ، إلى نور العلم والإيمان ، وما قبضه إليه حتى بين للناس كل ما يحتاجون إليه ، فدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وحذرهم عن شر ما يعلمه لهم ، فصلى الله وملائكته وجميع خلقه عليه ، كما عرف بربه ودعى إليه ، وعلى جميع صحابته وآله ، وأتباعهم الذين نهجوا نهجهم واتبعوا هداهم ، وسلم تسليما كثيرا .

وبعد فهذه مقدمة بين يدي هذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه وإخراجه لأول مرة ، والذي سيتضح بنشره إن شاء الله تعالى ما قام به سلفنا الصالح من الجهد الكبير ، الذي خدموا به العلم ، ونفعوا به من بعدهم ، كما ستتصور ذلك عند تفصيل محتويات الكتاب ، ثم يتجلى لك أكثر عند قراءة بعض المواضيع التي أوفاها المؤلف حقها ، فيصدق

---

(١)من الآية ١٦٥ من سورة النساء .

المطالع بقول كل من ترجم لهذا المصنف أو ذكر هذا الكتاب بأنه لم يسبق إلى مثله ، ثم هذه المقدمة تشتمل على تمهيد واثني عشر مبحثا :
المبحث الأول : في الفقه في النصوص وتطبيق الأدلة على الوقائع .
المبحث الثاني : في منزلة الإمام أحمد بين الفقهاء والمحدثين .
المبحث الثالث : في تدوين فقه الإمام أحمد .
المبحث الرابع : في عمل الفقهاء في توسعة المسائل .
المبحث الخامس : في حكم الإجتهاد والتقليد .
المبحث السادس : في منزلة مختصر الخرقي ، وكثرة من خدمه واعتنى به.
المبحث السابع : في شرح الزركشي وما تميز به عن غيره .
المبحث الثامن : في ما قمت به من العمل المتواضع في تحقيق الكتاب .
المباحث التاسع : في شرح الإصطلاحات الفقهية .
المبحث العاشر : في الترجمة لمؤلف المتن .
المبحث الحادي عشر : في ترجمة الزركشي صاحب الشرح .
المبحث الثاني عشر : في وصف النسخ المعتمدة في التصحيح .
وهذا أوان الشروع في المقصود وبالله المستعان .

## تمهيد في كمال الشريعة وحفظ مصادرها

لمّا أن كلفنا الرب جل وعلا بعبادته ، وخلقنا لها ، شرع الشرائع وسن الأحكام ، وأمر بلزومها والتمسك بها ، وتكفل سبحانه ببيان ذلك وإيضاحه ، ليكون الناس على بينة من أمر دينهم ، فأنزل كتبه السماوية ، وضمنها بيان ما أمر به ونهى عنه ، وما أحله وحرّمه ، وما يحبه ويرضاه وما يكرهه ويسخطه ، وأرسل رسله بشرح دينه وبسط أدلته وبيان أمثلته وتطبيقها ، وكان آخر كتبه نزولا هو هذا القرآن العظيم ، الذي أنزله على قلب محمد ﷺ ﴿ **مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه** ﴾[1] و ﴿ **تبيانا لكل شيء** ﴾[2] ثمّ أمر رسوله ﷺ الذي هو خاتم رسله أن يبين ﴿ **للناس ما نزل إليهم** ﴾[3] فقام عليه الصلاة والسلام بما كلف به أتم قيام ، فعلّم أمته أمور الدين ، وبيّن لها ما نزل إليه ، وما أمر به بالقول والفعل ، وشهد له بذلك صحابته رضوان الله عليهم ، كما قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه : لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرّك طائر جناحيه إلا أذكرنا منه علما[4] ، فتعلّم الصحابة رضي الله عنهم القرآن الكريم ألفاظه ومعانيه والعمل به ، وتلقوا عن نبيّهم ﷺ سنته التي هي من مضمون رسالته إليهم ، والتي بيّن بها ما نزل إليه من ربه ، ثمّ نقلوه لمن بعدهم ، وهكذا توارث المسلمون هذه الأصول كابرا عن كابر ، وخلفا إثر سلف .

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤٨) .
(٢) سورة النحل من الآية (٨٩) .
(٣) سورة النحل من الآية (٤٤) .
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١٥٣/٥ ، ١٦٢ وغيره .

ولمّا كان من سنّة الله في خلقه أن يبتلي أنبياءه وأتباعهم بأنواع من البلاء، ويسلط عليهم الأعداء، كما قال جل وعلا ﴿ **وكذلك جعلنا لكل نبيّ عدوّا شياطين الإنس والجن** ﴾[1].

ولمّا كان أيضا من حكمته أن جعل لكلّ نعمة حاسداً، وكان معظم الأعداء الألدّاء هم الذين وجّهوا أنظارهم نحو الأصل الأصيل لهذا الدين، وذلك أنهم لمّا تحققوا أن شرف الأمّة ورفعتها وعدّتها بهذا القرآن الكريم وبهذه السنة الشريفة، حقدوا عليهما وعلى ما شاهدوا من آثار تطبيقها، وتحقيق العمل بهما، من التمكين والقوّة الحسّيّة والمعنويّة، وكان من نتائج الحسد والحقد أن حاولوا التشكيك في هذين الأصلين بإيراد الشبه، وتوليد الأكاذيب والترهات المفتعلة، .

ولقد انخدع بحيل أولئك الأعداء جم غفير ممن يعبد الله على حرف، وأصغوا إلى أساطيرهم، ثم إن بعض أولئك المنخدعين انضموا إلى الأعداء في الوجهة والعمل، بل صار ضررهم أشد، والبعض الآخر بقوا حيارى مبهوتين.

ولمّا كان الرب تعالى قد تكفّل بحفظ هذا الذكر أظهر ـ وله الحمد والمنّة ـ من هذه الأمّة جهابذة وعلماء أجلاّء وقيّضهم لحفظ الدين أصله وفرعه، ولقد بذل أولئك العلماء أثابهم الله قصارى جهدهم وأفنوا أعمارهم في سبيل الذب عن أصل هذا الدين وتفنيد الشبه التي تثار حوله، وقد وهبهم الله سرعة الحفظ والفهم البليغ فيما جاءهم عن ربّهم، والتمييز بين ما هو أصيل وما هو دخيل، ولمّا علموا أن الحفظ يذهب بذهاب حملته، ألهمهم الله أن دونوا ما وصل إليهم من ربّهم ومن نبيّهم من النصوص كما هي وبالغوا في تحريرها وتنقيحها، وبيان

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١١٢).

الصحيح منها والسقيم ، فعلوا ذلك نصحا لله ولعباده ، وهكذا أصبحت مصادر هذه الشريعة بحمد الله محفوظة مدوّنة لم يفقد منها ما يحسّ بفقده فللّه الحمد والمنّة على ذلك .

## المبحـــث الأول

### في الفقه في النصوص وتطبيق الأدلّة على الوقائع :

لمّا كانت الحوادث والوقائع تقع وتتجدد كل حين للأفراد والجماعات ، ويظهر بينها التباين الكبير ، اضطر العلماء إلى إيضاح حكم كل واقعة ، واستخراجه من النصوص ، وتطبيق الأدلة على الأحكام ، وذلك يحتاج إلى تفهم وتعقل واستحضار للفظ الدليل وفهم لمعناه ، ولما يدخل تحته من الوقائع ... الخ ، وليس ذلك بالهيّن اليسير على كلّ عالم ، ولكن الله تعالى فتح على الكثير من علماء هذه الملّة وحملة هذه الشريعة ، وألهمهم معرفة مقاصد الشريعة وأهدافها ، فزادوا على الحفظ والإستظهار استنباط الأحكام والفوائد ، وأجابوا على كلّ حادثة وقعت أو يمكن أن تقع .

وقد عرف هؤلاء بأهل الفقه والفتوى ، وكان سبب ذلك توغلهم في التفهّم والتعقّل وتصوير الجواب وكيفية الإستدلال ، وقد أخبر النبيّ ﷺ بفضلهم فقال : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »[1] وضرب لهم ولغيرهم المثل الرائع بقوله : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل غيث أصاب أرضا ، فكان منها طائفة طيّبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما

---

(١) رواه البخاري ٧١ ومسلم ١٢٨/٧ عن معاوية رضي الله عنه .

هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به »[1] .

فمن جمع الله له حفظ النصوص والفقه فيها ، والعمل بها وتعليمها ، كان كالأرض التي تحفظ الماء وتنبت الكلأ ، أما من وهبه الله الحفظ دون البروز في الفهم والإجابة عن المسائل فإنه كالبقعة الممسكة للماء دون إنبات النبات ، وقد برز من الصحابة جماعة اشتهروا بالحفظ والفهم والإفتاء والإجابة على المسائل ، كان من أشهرهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وابن مسعود وابن عبّاس وعائشة وعلي وغيرهم رضي الله عنهم ، ولكن ابن عبّاس كان أولاهم وأخصهم بهذا الوصف ، وذلك ببركة دعوة النبي ﷺ له بقوله « اللهم فقّهه في الدين »[2] ثمّ خلفهم تلامذتهم من أجلاء التابعين ، فتصدوا للإفتاء ، وقصدهم لذلك النّاس ، وتنوقلت أقوالهم ، وانتشرت في أنحاء البلاد ، وأيدتها الأدلّة النقلية الصحيحة ، وشهدت بملاءمتها العقول السليمة .

وبدهي أنهم لم يقرنوا غالبا كل جواب بآية أو حديث ، بل لم يطلب ذلك منهم اكتفاء بأهليتهم وأنهم أورع وأبعد عن أن يتخرصوا على الله ويقولوا في شرعه بلا علم ، وجاء بعدهم من أخذ عنهم ، من تابعي التابعين ومن بعدهم من أئمة الدين ، الذين أجمعت الأمة على هدايتهم ودرايتهم ، كأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري وابن المبارك ، والليث ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم ، فتعلّموا عن مشايخهم ، وفتح الله عليهم من المعرفة والفهم والإستنباط ما كانوا به مضرب الأمثال ، ولاغرابة في ذلك ، فكم تفوق تلميذ على معلميه ،

---

(١) رواه البخاري ٧٩ ومسلم ١٥/٤٦ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري ١٤٣ ومسلم ١٦/٣٧ عن ابن عباس .

كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله : « فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[1] ولحسن نياتهم وصلاح أعمالهم ، وهبهم الله العلم النافع والعمل الصالح وجعل لهم لسان صدق في الآخرين ، لهذا ونحوه وثقت الأمة بأقوالهم ، ورجحت موافقتها أو مقاربتها للصواب ، وتناقلتها للعمل والتطبيق من غير نكير ، وكان منهم من لم تدون إجاباته وفتاواه ، بل نقلت على الألسن فضاع أكثرها ، وأثبت بعضها مفرقا في كتب الفقه والأحكام ، مما كان سببا لقلة أتباعهم من بعدهم ، كالثوري والأوزاعي ، وأبي ثور ونحوهم ، ومنهم من تولى بنفسه كتابة مذهبه وما يختاره في أغلب المسائل ، كما فعل الإمام مالك في الموطأ ، والإمام الشافعي في الأم وغيرها ، ومنهم من كتب تلامذته ومن بعدهم ما وصل إليهم وما حفظوه عنه من فتوى أو اختيار ، كما فعل أصحاب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام أحمد رحمهم الله ، وقد كتب لمذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة البقاء والرواج ، وكثر أتباع كل منهم ، ثم كتب أتباعهم من بعدهم مؤلفات لا تحصى ، أيدوا بها تلك الفتاوى ووجهوها ، وقرنوها بأدلتها ، ولكن غلب على بعضهم التعصب ، وشدة التمسك بهذا التمذهب ، حتى ردوا كثيرا من الأدلة الصحيحة الصريحة ، أو تمحلوا في الجواب عنها ، والله يعفو عن الجميع فالجمود على قول إمام معين ، وتقليده في الخطأ والصواب ، ورد الأدلة لأجله خطأ وضلال ، وإنما يقال باتباع أولئك الأئمة فيما لم يظهر مخالفته للنص الجلي بلا احتمال ، ولقد أثر عنهم رحمهم الله النهي عن تقليدهم ، إذا ظهر الحق بخلاف قولهم ، وأخبروا بأن قول الله وقول رسوله مقدم على قول كل أحد ، وإذاً فالإقتداء بهؤلاء الأئمة إنما هو في المسائل التي

---

(١) رواه أحمد ١٨٣/٥ وأبو داود ٣٦٦٠ والترمذي ٢٧٩٤ وابن ماجه ٢٣٠ وغيرهم عن زيد ابن ثابت .

تخفى أدلتها ، أو تختلف ، أو تحتمل المعارض أو النسخ أو التخصيص فليس في إمكان كل فرد تحصيل الدليل لكل مسألة أو تطبيقه على كل واقعة .

## المبحث الثاني

### في منزلة الإمام أحمد بن حنبل بين الفقهاء والمحدثين :

لقد اشتهر هذا الإمام رحمه الله ورضي عنه وانتشرت أخباره ، وذاع صيته في زمانه وبعده ، وأحبته الخاصة والعامة ، وعرف قدره ، وصارت له بين الناس المنزلة الرفيعة من الإحترام والتوقير والتقديم ، وما ذاك إلا لما تصدى له من نصر السنة وقمع البدعة والصمود أمام الباطل ، والدفاع عن الحق ، والصبر على الأذى ، من حبس وقيد وضرب وتعذيب في ذات الله لمحاولة صده عن الحق . وهكذا ما اشتهر به من قوة الذاكرة وسعة الحفظ للسنة ، ومعرفة الصحيح والسقيم منها ، وكذا سرعة الفهم واستحضار الدليل ، فقد روى أنه كان يحفظ مليون حديث مسندة ، كما ذكر ذلك الشاعر الصرصري رحمه الله بقوله :

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت ... وأثبتها حفظا بقلب محصل
أجاب على ستين ألف قضية ... بأخبرنا لا عن صحائف نقل
وكان إماما في الحديث وحجة ... لنقد صحيح ثابت ومعلل[1]

ومعتمد هذا الشاعر النقل الثابت عن أئمة هذا الشأن ، فقد نقل القاضي أبو الحسين في الطبقات ٦/١ عن أبي زرعة الرازي ــ وناهيك به في معرفة الحديث والرجال ــ أنه قال : حزرنا حفظ أحمد بن حنبل

---

(١) من قصيدته اللامية المشهورة في مدح الإمام أحمد وعلماء الحنابلة ومؤلفاتهم ، كما ذكر بعضها في ترجمة الموفق أبي محمد في مقدمة المقنع ، وأورد هذا القدر منها الشيخ ابن قاسم في ترجمة أحمد في مقدمة كتابه المسمى بالزهد .

بالمذاكرة على سبعمائة ألف حديث ، وفي لفظ آخر قال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث . فقيل له : وما يدريك ؟ فقال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .

ونقل أيضا ٦/١ عن عبد الوهاب الوراق قال : ما رأيت مثل أحمد ابن حنبل قالوا له : وأيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت ؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة ، فأجاب فيها بأن قال : أخبرنا وحدثنا . وأقوال العلماء في حقه أكثر من أن تتسع لها هذه المقدمة الوجيزة ، ولما كان له هذا القدم الراسخ في العلم والفهم ، وهذه المنزلة والمحبة في قلوب أهل السنة والحديث ؛ لا جرم أصبح مقصدا لكل مستفيد ، ومرجعا لكل سائل ومستفت ، ومن ثم كثر تلامذته وأصحابه الذين يأخذون عنه ، وانتشرت فتاواه وتنوقلت على الألسن ، مع أنه قد نهى عن تقليده وتقليد غيره من الأئمة ، وأمر أن يؤخذ من مآخذهم ، ولكنه لم يكن ليكتم العلم الذي وهبه الله إياه ، ويمنعه المحتاج لمعرفته .

وقد ذكر ابن القيّم في إعلام الموقعين ٢٩/١ أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله فذكر أنه « أولا » يفتي بموجب النص الصريح ولا يعبأ بمن خالفه ، فمتى ظفر في الباب بحديث صحيح لم يقدم عليه رأيا ولا قياسا ، ولا قول أحد من الناس كائنا من كان « وثانيا » إذا لم يقف على حديث صحيح في المسألة أفتى بما أفتى به الصحابة ، ورجح موافقتهم على كل رأي أو قياس ، والصحابة رضي الله عنهم أجل من أن يتخبطوا في الشرع بالظن ، أو يخالفوا سنة نبيهم ﷺ « وثالثا » عندما يختلف النقل عن الصحابة في المسائل التي طريقها الإجتهاد فإنه يختار من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة ، فإن لم يترجح عنده شيء منها حكاها كما نقل له ، ولم يجزم بقول « ورابعا » الأخذ بالمرسل

والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، والمراد بالضعيف عند أحمد هو قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، لا أنه الباطل المردود فهو يقدم هذا النوع على الرأي والقياس « وخامسا » إذا لم يكن عنده في المسألة نص ، ولا قول للصحابة أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل ولا ضعيف ، عدل إلى القياس ، فاستعمله للضرورة ، فهذه الأصول الخمسة هي أصول فتاويه ، وعليها مدارها ، مع أنه رحمه الله كان يتوقف كثيرا لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة ، أو لعدم إطلاعه في المسألة على نقل ، ونقل عنه أبو داود وعبد الله بن أحمد التوقف كثيرا وقوله للسائل : لا أدري ، سل غيري . وكل ذلك دليل تورعه وتحرجه وخوفه من الله أن يقول عليه بلا علم .

## المبحـــث الثالـــث

### في تدوين فقه الإمام أحمد وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : في طرق الرواية عنه وتحقيق صحتها .

اشتهر أن أحمد رحمه الله لم يكتب بنفسه شيئا من الفقه ، ولا الأجوبة عن المسائل التي تقع له ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الإعلام ٢٩/١ شدة كراهته لذلك فقال : وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه الخ ، وإنما حمله على الامتناع من كتابة المسائل الففهية وما يذهب إليه الخوف من الخطأ في الجواب لسعة الأدلة ، ونقص جنس الإنسان ، أو الخوف من اعتياد التلاميذ على فتواه ، وتركهم البحث والتحصيل ، والأخذ بالدليل ، أو ترك ذلك تواضعا منه ، وتحقيرا لشأن نفسه ، كعادة العارفين بالله تعالى ، فعلم الله حسن نيته وقصده ، فألهم تلامذته

ومن بعدهم أن اعتنوا بتلك الأجوبة والاختيارات ، فدونوها وأثبتوا ما ظفروا به عنه مما يتعلق بالأحكام والآداب والعقائد ، والأصول ، والفروع وغيرها ، وقد ذكر القاضي أبو الحسين من تلامذته الذين رووا عنه خمسمائة وأحدا وسبعين رجلا ، كما في الجزء الأول من طبقات الحنابلة ، ومنهم الكثير من مشايخه وأقرانه ، وقد اشترك الجميع في الأخذ عنه ، ومنهم من اختص برواية المسائل الفقهية ، كما سرد بعضهم أبو الحسين في طبقات الحنابلة ٧/١ فقال : وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان ، وأئمة الزمان منهم ابناه صالح وعبد الله ، وابن عمه حنبل ، وإسحاق بن منصور الكوسج ، وأبو داود السجستاني ، وإبراهيم الحربي ، وأبو بكر الأثرم ، وأبو بكر المروذي ، وعبد الملك الميموني ومهنا الشامي ، وحرب الكرماني ، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وأبو زرعة الدمشقي ، ومثنى بن جامع الأنباري ، وأبو طالب المشكاني ، والحسن بن ثواب ، وابن مشيش وابن بدينا الموصلي ، وأحمد بن قاسم والقاضي الرقي ، وأحمد بن أحرم المزني ، وعلي بن سعيد النسوي ، وأبو الصقر ، والبرزاطي والبغوي ، والشالنجي ، وعبد الرحمن المتطبب ، وأحمد بن الحسن الترمذي ، وأحمد بن أبي عبدة ، وأحمد بن نصر الخفاف ، وأحمد بن واصل المقري ، وأحمد بن هشام الأنطاكي ، وأحمد ابن يحيى الحلواني ، وأحمد بن محمد الصائغ ، وأحمد بن محمد بن صدقة ، وهم مائة ونيّف وعشرون نفسا ..

وقد سردهم المرداوي في الإنصاف ٢٧٧/١٢ ورتبهم على الحروف فبلغوا مائة وواحدا وثلاثين نفسا ، ثم ذكر المكثرين فبلغوا ثلاثة وثلاثين شخصا ، وقد طبع بعض مؤلفاتهم ، كمسائل الإمام أحمد لأبي داود صاحب السنن ، ومسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، ويوجد مسائل آخرين

لا تزال مخطوطة ، ثم إن تلك المسائل والمؤلفات المتفرقة قد جمعت وألفت ، فهناك بعض تلامذة أولئك الرواة أو من بعدهم قد تتبعوا رواياتهم ومؤلفاتهم ، وحرصوا على نقلها مشافهة أو كتابة ، وبذلوا الجهد الكبير في جمع شتاتها ، وضم بعضها إلى بعض ، وترتيبها وتنسيقها ، وكان أشهر من جمعها واعتنى بها أبو بكر الخلال ، فقد صرف عنايته إلى جمع علوم هذا الإمام رحمه الله ، وتعب في ذلك ، وقطع المراحل والفيافي لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة ، وصنفها كتبا وقسمها إلى مواضيع ، وبلغ كتابه الكبير المسمى بالجامع نحو مائتي جزء في عشرين سفراً كما ذكره ابن الجوزي في المناقب ص ٦١٨ وابن القيم في الإعلام ٢٩/١ وغيرهما ، ومع هذا التتبع والإستقصاء فقد فاته الشيء الكثير من فتاوى هذا الإمام ومسائله ، والأخبار المنقولة عنه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١١/٣٤ : وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقي وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة ــ يعني مسألة حضانة الصبي ــ ولم تبلغهم سائر نصوصه فإن كلام أحمد كثير منتشر جدا ، وقلّ من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل لكثرة كلامه وانتشاره ، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه ، وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد ، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلّدا ، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه ... فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه أهـ .

ثم تبعه تلميذه الخاص أبو بكر عبد العزيز المشهور بغلام الخلال ، فكتب في المذهب الحنبلي عدّة مؤلفات ، وجمع ما وقف عليه من الروايات ورتبها ، ورجّح بعضها على بعض ، وجمع بين المختلفات ، كما يتضح من اختياراته والنقول الكثيرة عنه ، ثم جاء بعده تلميذه شيخ المذهب أبو عبد الله الحسن بن حامد الذي بذل جهدا كبيرا في نشر

أقوال هذا الإمام وجمع متفرقها ، والاستقصاء في تتبع ما في الإمكان الحصول عليه من الروايات والحكايات والمؤلفات في مسائل أحمد وفتاواه ، ونقلها بالأسانيد للتأكد من صحتها ، وقد ألّف في ذلك كتابا كبيراً سمّاه بالجامع في المذهب ، بلغ نحو أربعمائة جزء ، نقل ما فيه عن مشايخه الثقات ، حتى اتصل إسناده بمؤلفي تلك المسائل من تلامذة الإمام أحمد الذين دوّنوا ما سمعوا عنه ، وقد أحببت أن أنقل أسانيده التي ذكرها في أول كتابه المذكور ، والتي نقل بها تلك المؤلفات عن أربابها الذين شافهوا بها الإمام أحمد ، وقد ذكرها أبو الحسين الفراء في طبقات الحنابلة في ترجمة ابن حامد رقم ٦٣٨ قال رحمه الله : اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها كتاب الأثرم وصالح وعبد الله ، وابن منصور وابن إبراهيم ، وأبي داود والميموني والمروذي وأبي الحارث ، وأبي طالب وحنبل ، وعبد الله بن سعيد ومهنّا وأبي النضر وأبي الصقر ، ويعقوب ابن بختان وإبراهيم بن هانيء ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد النسائي ، وعبد الكريم بن الهيثم القطان ، وأحمد بن القاسم ، وزكريا ابن الفرج ، ومحمّد بن الحكم وابنه بكر ، وحرب الكرماني ، ويوسف ابن موسى ، وأحمد بن أصرم المرى ، ومحمد بن يحيى الكحال ، وابن مشيش ، وأبي زرعة ومسلم بن الحجاج ، والمشكاني وإبراهيم الحربي ، وأحمد بن هشام وكتاب الخرقي ـ فأما كتاب الأثرم فقرأته على أحمد ابن سالم الختلي قال : حدثنا أبو حفص عمر الشرابي قال : حدثنا الأثرم ، عن أبي عبد الله ، وعبد العزيز بن جعفر عن أحمد بن محمد ابن خلف القاضي عن الأثرم عنه ، وأما عبد الله : فأخبرنا ابن مالك وابن الصواف في الإجازة عنه ، وأخبرنا ابن جعفر عن محمد بن عبد الله بن العبّاس السوّاق عن عبد الله ، وأما صالح : فعن عبد العزيز عن أبي المغيرة الجوهري عن صالح ، وأما ابن منصور : فأخبرنا ابن سالم

قال : حدثنا الطيالسي عن ابن منصور عنه ، وأما عبد العزيز أيضا : فعن الطيالسي عنه : وأما أبو داود : فأخبرناه ابن حيوية الخزاز عن أبي مخلد عنه : وعبد العزيز بن جعفر عن القنطري عن أبي داود عنه ، وأما أبو الحارث فعن عبد العزيز قال : حدثنا الخلاّل عن الراشدي عن أبي الحارث عنه : ثم ذكر أسانيده إلى أولئك الرواة عن أحمد كلهم واحداً بعد واحد إلى أن قال : وأما كتاب الخرقي : فأخبرناه أبو بكر الحسن ابن يحيى بن قيس المقرى عنه .

قال أبو عبد الله بن حامد : إعلم ـ عصمنا الله وإياك من كل زلل ـ أن الناقلين عن أبي عبد الله رضي الله عنه ممن سميانهم وغيرهم ، أثبات فيما نقلوه وأمناء فيما دوّنوه ، وواجب تقبل كل ما نقلوه ، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها ، ولا تعل رواية وإن انفردت ، ولا تنفى عنه وإن عزبت ، ولا ينسب إليه في مسألة رجوع إلاّ ماوجد ذلك عنه نصا بالصريح ، وإن نقل : كنت أقول به « وتركناه » وإن عري عن حد الصريح في الترك والرجوع أقر على موجبه ، واعتبر حال الدليل فيه ، لاعتقاده بمثابة ما اشتهر من روايته ، وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يليّن القول في كتاب إسحاق بن منصور ، ويقول : إنه يقال : إن أبا عبد الله رجع عنه ، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب ، إذ لا أعلم آن أحدا من أصحابنا قال بما ذكره ولا أشار إليه ، وكتاب ابن منصور أصل ، بداية حاله تطابق نهاية شأنه ، إذ هو في بدايته سؤالات محفوظة ، ونهايته أنه عرض على أبي عبد الله فاضطرب ، لأنه لم يكن يقدر أنه لما يسأله عنه مدوّن ، فما أنكر عليه من ذلك حرفا ، ولا رد عليه من جواباته جوابا ، بل أقر على ما نقله ، أو وصف ما رسمه واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه ، فاتخذه النّاس أصلا إلى آخر أوانه الخ .

واختلف أصحابه في كتبه ؛ أيقال : فيها قديم لا حكم له . فقال الخلال في كتاب العقيقة : إنّ ما رواه مهنا ، قال : سألت أبا عبد الله عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام ، فكرهه ، وقال : هذا فعل اليهود ، وقال لي أحمد بن حنبل : كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام . إن ذلك قديم ، والعمل على ما رواه حنبل وغيره ، ولفظ حنبل : أنّ أبا عبد الله قال : إن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنّما كرهه الحسن لئلا يتشبه باليهود ، وليس في هذا شيء ، وقال عبد العزيز بن جعفر في مسألتين ، إحداهما من كتاب ابن منصور والأخرى في كتاب المروذي : ما يطابق ما قاله الخلال ، فقال عبد العزيز في الأيمان في الحدود ، وما رواه ابن منصور قديم ، والعمل على ما رواه حرب وصالح ، لا يمين في شيء من الحدود ، وأن ما رواه المروذي في القائل « يالوطي » أنّه يسأل عمّا أراده فإن قال : أردت أنّك من قوم لوط ، لا حدّ ، قول قديم ، والعمل على مارواه مهنّا وغيره ، أنّ عليه الحد ، وهذا القول متميز أن يكون كتاب الكوسج ومسائله ، وكتاب مهنا ومسائله ، وكتاب المروذي وما جاء به ، تترك لأنّها قديمة ، هذا عندي لا ينبغي أن يعول عليه وإثباتها قديما وجديدا ، لا يكون من حيث الاستدلال لضعف مسألته في كتابه ، عند طائفة لعلها قوية عند غيرها ، ومع ذلك فما قدم وحدث في هذا الباب سواء ، إذ لا مزية لما حدث على ما قدم ، إلاّ بمقارنة صريح ، فيترك له ما كان من قبله قديما ، ومهما لم يوجد ذلك بطل أن يكون القديم دون الجديد .

وليست جوابات إمامنا في الأزمنة والأعصار إلاّ بمثابة ما يروى عن النبي ﷺ من الآثار[1] لا يسقط نهايتها موجبات بدايتها إلاّ بأمر صريح

---

(١) يقصد أن ما يوجد بين الأجوبة من الاختلاف يحسن أن يجمع بينه ، ويحمل كل جواب على حال ، كما جمع الفقهاء بين أحاديث النبي ﷺ التي يظهر فيها اختلاف .

بالنسخ أو التخفيف ، فإذا عدم ذلك كان على موجبات دعايته ، فكذلك في جواباته ، إذ العلماء قد أنكروا على أصحاب الشافعي من حيث الجديد والعتيق ، وأنّه إذا ثبت القول فلا يرد إلاّ باليقين ، فكذلك في جوابات إمامنا ، ورأيت طائفة من أصحابنا في مسائل الفروع والأصول يسلكون الوقف ، وأنّه لا يفتي بشيء إلاّ ما سبق به وإلاّ وجب السكوت في ذلك ، وطائفة ثانية فصلت فقالت : ما كان من الأصول فإنّه لا يجيب في شيء إلاّ ما كان القول من الأئمة فيه سابقا ، وعملوا فيه على ما نقله أبو طالب عن أبي عبد الله في الإيمان ، أنّ من قال « مخلوق » فهو جهمي ، ومن قال : « إنّه غير مخلوق » فقد ابتدع ، وأنّه يهجر حتى يرجع ــ أنّ ذلك وعيد على مخالفة أمر لا يسع الجواب فيهما ، وإن كان من الفروع في الفقه ، فإنه يسع الجواب ، وإن كان به منفردا ، والأشبه عندي أن سائر الفقه والأصول سواءً وأن له إيقاع الجواب عند الاضطرار ونزول الحادثة أن يجتهد فيما يوجبه الدليل ، ويفتي بذلك إن كان بالقول منفرداً ، كما أن إمامنا صار في الأصول إلى ظاهر التنزيل وقد بيّن إمامنا أحمد في القرآن أنّه لا يشك ولا يقف ، وأن القائلين بالحكاية والمحكي ، واللفظ والملفوظ ، والتلاوة والمتلو ، زنادقة . أهـ .

هذا آخر كلام ابن حامد ، نقلته بتمامه مع طوله ، ليقف القارىء على احتياط أولئك العلماء وتثبتهم في النقل ، وعلى ثقتهم بأولئك المشايخ الذين دوّنوا تلك المسائل ، وتأكدهم من صحتها ، وعدم تطرق الشك إلى شيء من محتوياتها ، وأنّه لا فرق بين متقدمها ومتأخرها ، والله الموفق .

المطلب الثاني :

## سبب تعدد الروايات عن أحمد ، وكثرة الاختلاف عنه .

إنك بعد أن تقرأ في المطبوع من مسائل أحمد التي أشرنا إليها آنفا ، يتضح لك حرص أولئك التلاميذ على الأخذ عن هذا الإمام ، وبحثهم عن قوله في الوقائع أو في المسائل التي يقدر وقوعها ، ليستفيد الطالب من أستاذه ، ويعرف ما لديه في هذه المسائل التي لا يحضره دليلها ، أو تختلف فيها عنده الآراء ، وتعرف أيضا دقّة السائل في التعبير عن ما أشكل عليه ، ونظرا لتوافق الأجوبة وتقاربها في الصياغة يتضح أن السائل أثبت عبارة شيخه كما سمعها دون تغيير فيها غالبا ، ثمّ إن هذا الإمام عرف بتورعه وتحريه في الجواب ، وتوقفه في الفتوى وعدم تسرّعه ، تحرجا وتخوفا من القول على الله بلا علم ، فإن أغلب ما ينقل عنه من العبارات في الممنوع : لا ينبغي هذا ، أو لا يصلح ، أو أنا أستقبحه ، أو هو قبيح أو لا أراه ، أو أكره ذلك ، أو لا يعجبني ، أو لا أحبّه أو لا أستحسنه ، وهكذا يقول في المطلوب : هذا أحبّ إليّ أو أعجب ، أو أنا أحبّ هذا ، أو هذا أحسن ، أو ما أحسنه أو لا بأس به ، أو أخشى أو أخاف أن يكون كذا ، أو لا يكون أو يجوز أو لا يجوز ونحو ذلك ، فأمّا التصريح بالإيجاب أو التحريم فقليل في الرواية عنه إلاّ مع قوّة الدليل ، ولعله يستحضر دائما قول الله تعالى ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب** ﴾[1] الآية ثمّ هو كثيرا ما يجيب على الأسئلة بالنص الصريح في الحكم من آية أو حديث ، اكتفاء بإيراده عليها عن البت فيها بحكم ، وقد يقتصر على ذكر جواب من سبقه فيها من صحابيّ أو تابعي مما يكون رمزا لاختياره[2] ولعل هذه الأمور أسباب كثرة الأقوال وتعدد

(١) سورة النحل آية ١١٦ .

(٢) كما يظهر ما ذكرنا عنه كلّه بالتتبع لأجوبته في مسائل ابنه عبد الله ومسائل أبي داود ، ومسائل ابن هانىء ، وأجوبته الموجودة في أثناء كتب الفقه وغيرها .

الروايات عنه في المسألة الواحدة ، حيث يروى عنه أحيانا ثلاث روايات أو أكثر ، وقلّ أن توجد مسألة مجالها الإجتهاد ، أو فيها اختلاف إلاّ وعنه فيها روايتان فأكثر ، ثمّ إنه يفتي في كل وقت بما يناسبه كعادة المجتهد ، أو بما يناسب السائل ويطابق حالته ، فالبعض يناسبه التخفيف والرخصة ، بينما يناسب آخر التغليظ ، أو ذكر الحكم الصريح ، كما أن المفتي قد يحضره دليل للمسألة أو يترجح عنده في بعض الأحيان ، وفي حين آخر يغيب عنه ذلك الدليل ، أو يظهر له ضعف دلالته ، فتختلف الأجوبة بهذه الأسباب ، مما يسبب كثرة الروايات التي يظنها المتأخر متباينة ، فينقلها كأقوال لذلك الإمام وحده ، مع إمكان الجمع بينها أو تداخلها ، ولا شك أن أسباب هذا الإختلاف جليّة وقد ذكر ابن القيم في أول المجلد الثالث من ( إعلام الموقعين ) أمثلة كثيرة لاختلاف الفتوى باختلاف الأوقات والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد ، وأن المنع يناسب في بعض الأحيان أو لبعض الأشخاص ، ويناسب الترخيص أو التوسع في حين آخر ، أو لشخص مغاير[1] فإن المفتي كثيرا ما يعتبر حالة السائل وضرورته إلى التخفيف في المسألة التي لا يوجد فيها نص قاطع ، فيجتهد ويفتيه بما هو أخفّ وأسهل في حقّه ، كما أنّها قد تتعارض عنده الأدلّة ظاهرا ، فيقتصر على ذكر الحديث أو الأثر الفلاني ، ويترك ذكر ما عارضه فينقل السامع ذلك مذهبا ، كما أنه قد يترجح عند المفتي أحد الدليلين في وقت من الأوقات فيقول به ، ثم تجري المسألة في وقت آخر فيترجح فيها الدليل الثاني فيقول به ، كمّا أن الجواب قد يقصد به موافقة القائلين به من العلماء الأكابر ، وإن خالف نصا مؤولا ، قال الجمهور بخلافه ، كما أن كثيرا من الرواة قد يخطىء في النقل أو يقع منه وهم أو سهو ، أو عدم فهم للجواب ، فيخطئه العلماء ، ويكون شذوذه

---

(١) انظر المجلّد الثالث من أوّله إلى ص ٦٤ حيث ذكر ثمانية أمثلة وشرحها بتوسع .

ومخالفته للجمهور في نقل جواب هذه المسألة مبررا للجزم بتخطئته ، فلهذه الأسباب وغيرها كانت الروايات في مذهب أحمد رحمه الله أكثر من سائر الأئمة ، فإن الإمام مالك بن أنس رحمه الله أثبت في أثناء موطئه ما يقول به ويختاره في المسائل والوقائع ، وكتب بقية ما يتعلق بمذهبه الإمام سحنون عن ابن القاسم في المدوّنة ، وكذا الشافعي رحمه الله ، فإنّه كتب الكثير من الرسائل في مواضيع شتى ، وكتب عنه تلامذته كالربيع والبويطي والمزني بقيتها ، فأصبحت اختياراته مثبتة محصورة لا يوجد فيها اختلاف إلاّ قليلا ، أمّا أبو حنيفة رحمه الله فهو أقدم الأئمة ، وقد اشتهر بفقهه وفهمه ، وتعليله لما يقوله ، ولم يكتب شيئا من أجوبته ولا اختياراته[1] وإنّما كتبها صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن اللذان تتبعا أجوبته في حينها ، واستوعب كل منهما ما ظفر به منها ، فقل الخلاف عنه ، بخلاف تلامذة الإمام أحمد فإنهم لم يجرؤا على كتابة أقواله أمامه إلاّ ما ندر ، حيث منعهم من تقليده وأمرهم أن يأخذوا من حيث أخذ ، ولكن بعد أن اشتهر بالفضل والورع ، وبعد أن رأوا كثرة من يجله ويحترمه ويحبه ويرغب في القول بما يقول ، ويبحث عن أجوبته واختياراته ، فلا جرم كتب عدد كثير منهم ما حفظه واستحضره واستظهره من تلك الأجوبة ، فمن ثمّ وقع الإختلاف الكثير بينهم ، للأسباب التي ذكرنا آنفا ، وإذا كان قد وقع خطأ من فرد منهم فإنه نادر وقليل جدا ، وسببه الإعتماد على الذاكرة ، مع طول العهد بالكلام المسموع ، وكثرة الأسئلة أو عدم الفهم للسؤال ، أو فوات بعض الجواب أو نحو ذلك ، وإلاّ فليس أحد من أولئك الرواة متهما بالقول عليه أو التخرّص في الكتابة عنه ، فما منهم إلا من هو عالم شهير ،

---

(١) يوجد له مسند صغير مطبوع بهامش الأدب المفرد للبخاري ، لكن ذكر الزركلي في الأعلام أنه جمعه تلامذته ، وينسب إليه الفقه الأكبر في العقيدة مطبوع ، قال الزركلي : ولم تصح النسبة ، وذكر أنّ له رسالة في الفقه صغيرة تسمى ( المخارج ) توجد مخطوطة والله أعلم .

موصوف بالديانة والصيانة ، والصدق والعلم ، والحرص على الإستفادة، وأنّه من أخص تلاميذ الإمام أحمد وأقربهم منه ، وأكثرهم له ملازمة ، وما إلى ذلك كما في تراجمهم في الطبقات وغيرها والله أعلم .

## المبحـــث الرابـــع

### في عمل الفقهاء في توسعة المسائل وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : في الروايات والوجوه :

يندر أن تمر بك مسألة في هذا الشرح ونحوه إلاّ وفيها روايتان أو روايات ، أو قولان أو وجهان الخ ، وذلك شأن المسائل التي طريقها الإجتهاد ، والتي تتوارد عليها أدلة أو تعليلات متنوعة ، فإن فقهاء المذهب قد أكثروا التصانيف في المسائل الفقهية ، وبذلوا جهدهم في تتبع الروايات عن إمامهم في كل مسألة ، وأفرد بعضهم المسائل الخلافية بالتأليف ، فللشيخ أبي بكر عبد العزيز مؤلف سمّاه بالقولين ، وللقاضي أبي يعلى كتاب كبير باسم الروايتين والوجهين ، ومثله أيضا أو نحوه لابنه أبي الحسين ، وكذا لأبي الوفاء ابن عقيل وغيرهم ، وحيث التزموا ذكر المسائل التي فيها أكثر من رواية فإنك تراهم يكثرون من الأمثلة ويطلق الكثير منهم الخلاف ولو تفاوتت الروايات من حيث الصحة والشهرة وكثرة الناقلين لبعضها ، ولعل قصدهم من تكثير الروايات أن يتعود القارىء المستفيد على البحث والتنقيب في طلب الراجح والمختار ، وقد يكون قصدهم التوسعة على الناس ، فإن وقوع هذه الخلافات عن الأئمة وفيما بينهم ، في هذه الأحكام الفرعية توسعة من الله ورحمة بعباده ، لما فيها من التنفيس على العباد ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩ : والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض

إلى شر عظيم ، من خفاء الحكم ، ولهذا صنف رجل كتاباً سمّاه كتاب الإختلاف ، فقال الإمام أحمد رحمه الله : سمه كتاب السعة . وإن كان الحق في نفس الأمر واحدا ، فقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه ، لما في ظهوره من الشدة عليه . انتهى .

ونقل أيضا في الفتاوى ٨٠/٣٠ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنّه قال : ما يسرّني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قولهم فخالفهم رجل كان ضالا ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة أهـ ، لكن الإختلاف متى أفضى إلى نزاع بين الأمة وتقاطع وتدابر ، أو إلى تعصب لبعض المذاهب ، وتكلف في رد الصواب ، كان مذموما ، وعليه تحمل النواهي الواردة في القرآن كقوله تعالى : ﴿ **أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** ﴾ [الشورى ١٣] وقوله : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾ [آل عمران ١٠٥] وقوله تعالى : ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾ [الأنفال ٤٦] ونحوها من الآيات ، وكقوله ﷺ : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »[1] وقوله : « اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا »[2] ذكر ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢٨٦/١ وغيره .

---

(١) قطعة من حديث أبي مسعود الأنصاري في تسوية الصفوف وفيه « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » الحديث ، رواه مسلم ١٥٤/٤ وأحمد ١٢٢/٤ والنسائي ٩٠/٢ وابن ماجة ٩٧٦ بنحوه ، وروى أبو داود ٦٦٤ والنسائي ٩٠/٢ عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وروى الترمذي ١٨/٢ رقم ٢٢٨ عن ابن مسعود نحوه .

(٢) رواه البخاري ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١ ومسلم ٢١٨/١٦ عن جندب البجلي رضي الله عنه بنحوه .

## المطلب الثاني

## في التخريج واللازم والقياس على المسائل

يظهر بالتتبع أن الكثير من المسائل المدونة في كتب الفقهاء ، كمختصر الخرقي وغيره لا توجد أفرادها منصوصة عن الإمام نفسه ، وإنما خرجها أصحابه على قواعده ، وألحقوها بما يشبهها من الوقائع التي نص عليها ، والتخريج هو إلحاق مسألة لا يوجد فيها نص صريح عن الإمام أحمد ، بأخرى منصوص على حكمها ، كقول الشارح في التيمم : وخرج القاضي وطائفة البناء من رواية البناء في من سبقه الحدث ، يعني أنه روي عن الإمام أن من سبقه الحدث بقيء أو رعاف فإنه ينصرف ، وله أن يبني على ما مضى من صلاته ، لحديث ضعيف في ذلك ، رواه ابن ماجه عن عائشة ، فيلحق بذلك تخريجا من بطل تيممه بوجود الماء في أثناء الصلاة ، فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى ، ويكمل ما بقي عليه ، وأمثلة ذلك كثيرة .

قال المرداوي في القاعدة التي في آخر الإنصاف ١٢/٢٤٤ : إن أفتي في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين ، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى ، وقيل : إذا كان بعد الجد والبحث ، والصحيح أنّه لا يجوز كقول الشارح ، وكما لو فرق بينهما ، أو منع النقل والتخريج ، أو قرب الزمن ، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولى حين أفتى بالثانية ، فعلى الجواز من شرطه أن لا يفضي إلى خرق الإجماع ، قال في آداب المفتي : أو يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء ، أو عارضه نص كتاب أو سنّة ، قال في الرعاية : وإن علم

التأريخ ولم نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له ، جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ولا عكس ، إلاّ أن نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له ، مع معرفة التأريخ وإن جهل التأريخ جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنّة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقيس ، ولا عكس ، إلاّ أن نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له ، مع معرفة التأريخ الخ .

ولقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله وبذلوا وسعهم في تتبع الروايات ، وفرض الوقائع وطلب الحكم عليها عن إمامهم من أقواله أو إشاراته ، مع أنّ نص الإمام قد لا يكون صريحا في الحكم بالتحريم ، كقوله : لا ينبغي هذا ، أو أنا أكرهه الخ . فالفقهاء رحمهم الله اضطروا إلى الجزم والبت بالإيجاب أو التحريم أو الكراهة أو الندب أو الإباحة ، حسب اصطلاحهم ، مع عزو الأصل إلى إمامهم ، بعد أن عرفوا قاعدته في المسائل التي نص فيها ، وعرفوا وقوفه مع الدليل ، وبعده عن مخالفة النص الصحيح الصريح ، وهذا ما أدّى إليه اجتهادهم رحمهم الله تعالى ، ولهم خلاف في لازم قول الإمام ، هل يصير قولا له أولا ، وفصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في مجموع الفتاوى ٤١/٢٩ : وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان ( أحدهما ) لازم قوله الحق ، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ، فإن لازم الحق حق ، ويجب أن يضاف إليه ، إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره ، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب ( والثاني ) لازم قوله الذي ليس بحق ، فهذا لا يجب التزامه ، إذ أكثر ما فيه أنّه قد تناقض ، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ، ثمّ إن عرف من حاله أنّه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه ، وإلاّ فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه ، لكونه قد قال مايلزمه ، وهو لا يشعر بفساد

ذلك القول ، وهذا التفصيل في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما أهـ .

ويعني باللازم ما يكون شبيها بالمسألة المنصوص عليها فيلزم من قال بها أن يقول بما يشبهها ويشركها في العلّة ، وإليك أيضا ما يوضح ذلك أكثر ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٥:والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه ، فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم ، لا بنفي ولا بإثبات ، أو نص على نفيه ، وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه ، أو لم ينص ، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم ، وخرجوا عنه خلاف ذلك المنصوص عنه ، في تلك المسألة مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها في موضع آخر ، كما علّل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الإستثناء يعني قوله أن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفّارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه ، وعنه في الإستثناء روايتان ، فهذا مبنّي على تخريج مالم يتكلم فيه بنفي ولا إثبات ، هل يسمى ذلك مذهبا أو لا يسمى ، ولأصحابنا فيه خلاف مشهور ، والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله ، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ، ولا أيضا بمنزلة ماليس بلازم قوله ، بل هو منزلة بين منزلتين ، هذا حيث أمكن أن يلازمه أهـ .

ومنه تعرف أن الكثير من الروايات والأوجه والتخريجات المختلفة في كتابنا هذا وغيره هي مما استنبطه الفقهاء وألحقوها بمسائل قد تكون مثلها وقد لا تكون ، ولا شك أن أجوبة الإمام أحمد وغيره مبنية على ما يرد إليه من المسائل التي أغلبها واقعية أو ذات أهمية في ذلك الزمان ، فأنت ترى المسألة الواحدة قد ينقلها عنه العدد الكثير من التلاميذ في أزمنة متباينة ، بينما بعض المسائل لا يوجد فيها نص واحد ، والبعض

الثالث يرد عنه اختلاف في حكمه ، أو توقف وعدم جزم بالجواب عنه ، وما ذاك إلا للأهمية وقوة الدليل ، وكثرة وقوع ذلك الأمر بين الناس أو عدم ذلك ، ولكن العلماء الذين جاءوا متأخرين ، وجدوا تلك المسائل مدوّنة واعتمدوها أحكاما عامة ، وألحقوا بها ما يناسبها أو يوافقها في العلة والحكم ، أخذا بالظاهر ، وعدم اشتغال بالأسباب الخاصة ، والمناسبات الخفية ، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٤٠/٢٩ : وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرا مايكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين ، فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين ، فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت ، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر ، وإذا كانت الأفراد مستوية ، وكان له فيها قولان ، فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد ، فقوله فيها واحد بلا خلاف ، وإن كان مما قد يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة ـ منهم أبو الخطاب ـ لا يخرج ، وقال الجمهور ـ كالقاضي أبي يعلى ـ : يخرج الجواب إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق كما اقتضته أصوله ، ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رآهما مستويين ، وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا ، وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض ، مستحضرا لهما ، فإن كان سبب الفرق مأخذا شرعيا كان الفرق قولا له ، وإن كان سبب الفرق مأخذا عاديا أو حسيا ونحو ذلك ، مما قد يكون أهل الخبرة أعلم به من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك ، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعا ، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم ، وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضا أيضا ، لأن التناقض اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات ، والجمهور يقولون : إن لله حكما في الباطن علمه العالم في إحدى المقالتين ، ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه مع اجتهاده مغفور له ، مع ما يثاب عليه من قصده للحق ، واجتهاده في طلبه .

هذا فيمن يتقي الله فيما يقوله ..... أما أهل الأهواء فهم مذمومون في مناقضاتهم ، لأنّهم يتعلمون بغير علم اهـ . ملخّصا .

## المطلـب الثالـــث
## في الترجيـــح والإختيـــار

قد يقع قارئ هذا الشرح ونحوه في حيرة ، عندما يرى تعدد الروايات أو الأقوال في كل مسألة غالبا ، دون تصريح بما هو الأرجح والمختار ، وذلك أن المؤلفين في الفقه قد تنوّعوا في كتاباتهم ، فمنهم من يقتصر على قول واحد يراه أولى وأرجح في نظره ، كما فعل الخرقي في مختصره ، وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات في المحرر وغيرهم ، فلا يذكرون الخلاف إلاّ نادرا ، ومنهم من يذكر قولين أو أكثر ويكتفي بسرد الأقوال أو الروايات ، دون تعليل أو دليل ، وهناك آخرون ينقحون المسائل ، ويقتصرون على المختار ، مع بيان وجه الصواب فيه ، وإن من أبرز هؤلاء شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله ، فهو وإن كان من علماء الحنابلة لا يتقيد بمذهب خاص ، بل يختار القول الراجح ، ويؤيد اختياره بالأدلّة والتوجيهات المقنعة ، بحيث لا يدع مقالا لقائل ، وقد تبعه في اختياراته تلميذه ابن قيّم الجوزية رحمه الله ، وزاد في نصرة شيخه وتوجيه اختياراته بما لا مزيد عليه كما في مؤلفاته المشهورة ، كزاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، وغيرهما .

أمّا الزركشي فإنّه يلتزم إيراد ما اشتهر عن أحمد من الروايات في كل مسألة غالبا ، ويتبع كل رواية أو قول بمن نقله أو اختاره من فقهاء الأصحاب ، ويذكر دليل كل قول وتعليله وتوجيهه ، ولا يرجّح قولا على آخر غالبا ، بل يترك الإختيار للقارئ ، حيث أورد أمامه الأدلّة ، وأشهر من ذهب إلى كل رواية .

ثم إن العلماء يتفاوتون في الترجيح وتقديم بعض الأقوال على بعض ، فعلماء الحنابلة وفقهاء المذهب يقدمون الرواية التي يكثر ناقلوها عن الإمام أو يتفق على نقلها أخص أصحابه أو أقدمهم عنده ، أو أحفظهم أو أشدهم عناية بتتبع أقواله وتدوينها ونقلها ونحو ذلك ، قال المرداوي في الإنصاف ١٧/١ : وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب على ما قاله المصنّف ــ يعني ابن قدامة ــ والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، والرعايتين ، والنظم ، والخلاصة ، والشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرته ، فإنهم هذّبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب بيقين فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله ، فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدّمه فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان ، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياراته ، وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما هو في الغالب ، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تقي الدين ، وإلا فالمصنّف لا سيّما إن كان في الكافي ، ثم المجد ، فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ، فصاحب القواعد الفقهية ، ثم صاحب الوجيز ، ثم صاحب الرعايتين ، فإن اختلفا فالكبرى ثمّ الناظم ، ثم صاحب الخلاصة ثمّ تذكرة ابن عبدوس الخ .

ومنه تعرف أن صاحب الإنصاف كغيره من علماء الأصحاب ، إنّما يرجّحون بكثرة النقل ، أو باستفاضته وشهرته ، واختياره عند الأكثرين .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٠ وقد طلب منه أن يبين ما أشكل من كون بعض الكتب يذكر فيها روايتان ، أو وجهان ، ولا يذكر الأرجح والأصح كما في الكافي ، والمحرر ،

والمقنع ، والهداية ، فلا ندري بأيهما نأخذ فأجاب رحمه الله : أمّا هذه الكتب فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل التعليق للقاضي ، والإنتصار لأبي الخطّاب ، وعمد الأدلّة لابن عقيل ، وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني ، وغير ذلك من الكتب التي يذكر فيها مسائل الخلاف يذكر فيها الراجح .... ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد، وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات .. ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامّة المسائل ، وإن كان له بصر بالأدلّة الشرعية عرف الراجح في الشرع ، وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنّة ، وأقوال الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا ، كما يوجد لغيره ، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلاّ وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى . إلى آخر كلامه رحمه الله .

ومنه تعرف أن الترجيح بين أقوال الأئمة التي يغلب عليها الرأي والقياس والتعليل ، إنما هو بشهرتها بين الفقهاء ، وكثرة تداولها ، سيّما في كتب أكابرهم الذين اعتنوا بتجريد الأقوال والجمع بينها ، أمّا إذا تميّز بعض تلك الأقوال أو الروايات ، بنص صحيح عن الرسول ﷺ ، أو عن أكابر أصحابه الذين لازموه ، وعرفوا سنّته ، فلا شك في أرجحية ذلك ، ووجوب تقديمه على أقوال الفقهاء وقياساتهم ، وقد اشترط بعضهم لذلك أن يكون النص محكما صريح الدلالة لا يمكن تأويله ، وأن لا يعارض بمثله ونحو ذلك ، ولكن علماء الأمة قد نقّحوا الأدلّة وجمعوا بينها ، وأزالوا ما يوهم ظاهره التعارض ، وأجابوا عن ما يوهم نخالف ، وحملوه على محامل حسنة حسب اجتهادهم ، فإن أصابوا ما في نفس الأمر فلهم أجران ، وإن أخطأوا فلهم أجر الإجتهاد ، وخطؤهم مغفور لهم .

ومع ذلك فإن الباحث الذي يريد الحق ويقصد الصواب ، قد يتوقف كثيرا في بعض المسائل ، وقد يختار ما يجري به القدر ، أو مايراه عين المصلحة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٠ : وهذا كما أنه إذا تعارضت أدلّة المسألة الشرعية عند الناظر المجتهد ، وعند المقلد المستفتي ، فإنه لا يرجح شيئا بل ما جرى به القدر أقرّوه ولم ينكروه، وتارة يرجّح أحدهم إمّا بمنام ، وإمّا برأي مشير ناصح ، وإمّا برؤية المصلحة في أحد الفعلين ، فأما الترجيح بمجرد الإختيار فليس قول أحد من أئمة الإسلام ، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام ، لكن قال طائفة من الفقهاء في العامي المستفتي : إنه يخير بين المفتين المختلفين ، فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر ، لا يقول به أحد من أئمة العلم ... لكن إذا اجتهد السالك في الأدلّة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا ، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين ، مع حسن قصده ، وعمارة قلبه بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقّه ، قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والظواهر والإستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف أهـ .

فهذه أنواع مما يحصل به ترجيح بعض الروايات على بعض ، وأقواها الترجيح بقوة الدليل الشرعي ، أو صراحته أو ظهور المصلحة الملائمة لأهداف الشريعة .

قال الشيخ ابن قاسم رحمه الله في مقدمة حاشية الروض المربع ١٥/١ : وكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة الأربعة بلا ريب ، فقد اتفقوا على أصول الأحكام ، فإذا تبين رجحان قول وصحة مأخذه ، خرجه على قواعد إمامه فهو مذهبه ، وقد صرّحوا بأن النصوص الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا ناسخ ، وكذا

مسائل الإجماع لا مذاهب فيها ، وإنما المذاهب فيما فهموا من النصوص ، أو علمه أحد دون أحد ، أو في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك ، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يقال : قول هذا صواب دون قول هذا إلاّ بحجّة ، وأقوال أهل العلم يحتج لها بالأدلّة الشرعية ، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية ، وتذكر وتورد في المعارضات والإلتباس .

والعلم بها من أسباب الفهم عن الله ورسوله ، فإنهم قصدوا تجريد المتابعة للرسول ﷺ ، والوقوف مع سنته ، ولم يلتفتوا إلى خلاف أحد ، بل أنكروا على من خالف سنة رسول الله ﷺ كائنا من كان ، ولا يجوز تعليل الأحكام بالخلاف ، فإن تعليلها بذلك علّة باطلة في نفس الأمر ، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر ، وإنما ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ ، وليس يسلكه إلاّ من لم يكن عالما بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الإحتياط أهـ .

## المبحث الخامس
## في الاجتهاد والتقليد
## وفيه مطلبان

**المطلب الأول :**

في حكم ذلك .

كثر في زماننا وقبله من ينهى عن النظر في كتب الفقهاء المؤلفة على مذاهب الأئمة ، ويعيبها بتقيدها بقول إمام معين ، دون نظر في الأدلة ، أو أقوال سائر الأئمة بل هناك أقوام يوجبون حتى على العامي البحث عن الدليل على كل واقعة ومعرفة حكمها من النصوص النبوية ، وأنت تعرف وتتحقق أن جمهور الأمة من العوام وبعض الخواص لا قدرة لهم

على البحث عن مسألة من أقرب المسائل الفقهية وأشهرها ، لذلك تجدهم يبحثون مع علماء زمانهم عن كل واقعة تقع لهم ، مع تيسر العثور عليها في أقرب الكتب التي قد تكون في حوزة أحدهم ، لكنه لا يعرف طريقة البحث ، ولا ترتيب الأبواب والمسائل ، بل إن كثيرا من المتعلمين أنفسهم يبدأ في التنقيب عن مسألة مشهورة ، ويمضي زمنا طويلا دون أن يعثر عليها ، فمن ثم يلجأ إلى سؤال العلماء الذين يثق بهم ، ولا يكلفهم إثبات دليل أو تعليل ، أو مرجع ، وهذا الفعل يجوز للحاجة ، على تفصيل في ذلك .

وأحب أن أنقل لك كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك قال في مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٢ : « أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم يوجب النظر والاستدلال على كل أحد ، حتى على العامّة والنساء ، حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة ، قالوا : لأن العلم بها واجب ، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص ، وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك ، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم ، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق ، فكيف يكلف العلم بها ؟ وأيضا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص ، بل بطرق أخرى ، من اضطرار وكشف ، وتقليد من يعلم أنّه مصيب ، وغير ذلك ، وبإزاء هؤلاء قوم من المحدّثة والفقهاء والعامة ، قد يحرمون النظر في دقيق العلم ، والاستدلال والكلام فيه ، حتى ذوي المعرفة به ، وأهل الحاجة إليه من أهله ، ويوجبون التقليد في هذه المسائل ، أو الإعراض عن تفصيلها ، وهذا ليس بجيد أيضا ، فإن العلم النافع مستحب ، وإنما يكره إذا كان كلاما بغير علم ، أو حيث يضر فإذا كان كلاما بعلم ، ولا مضرة فيه فلا بأس به ، وإن كان نافعا فهو مستحب ، فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحا ، ولا

إطلاق القول بالتحريم صحيحا ، وكذلك المسائل الفروعية من غالية المتكلمة والمتفقهة ، من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى على العامة ، وهذا ضعيف لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان ، فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة ، وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها ، على جميع من بعد الأئمة ، علمائهم وعوامهم ، ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقا ، ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معيّن من الأئمة ، يقلده في عزائمه ورخصه ؟ على وجهين : وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعي ، لكن هل يجب على العامي ذلك ؟ .

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ، ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ، ويحرمون الإجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الإجتهاد ، فأما القادر على الإجتهاد فهل يجوز له التقليد ، هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إمّا لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بدله وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء ، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل ، جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزىء والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز ، وقد يكون الرجل قادرا في بعض ، عاجزاً في بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن ، فيبعد الاجتهاد فيها ، والله سبحانه أعلم ، انتهى .

ومنه يتضح الفرق بين من يلزمه البحث عن الأدلة ومعرفة حكم كل واقعة ، ومن يلزمه معرفة بعض الأحكام لتيسرها دون بعض حسب استطاعته ، ومن لا يلزمه شيء وإنما يسأل ويسترشد أهل العلم الذين تحملوه وقرأوه في كتب الفقه واستنبطوا الأحكام من الأدلة ، والذين هم أهل ثقة وأمانة وورع عن التخرص والقول على الله بلا علم ، سواء يسألهم مشافهة أو يرجع إلى مؤلفاتهم التي بذلوا فيها جهدهم ، وأخلصوا فيها عملهم لربهم ، رجاء أن يبقى لهم علم تنتفع به الأمة ويجري لهم عملهم بعد موتهم كما ورد في الحديث ، فعند العجز عن البحث ، ومع الثقة بعلمهم وأهليتهم يتعين الرجوع إلى أقوالهم ، ويحرم التخبط في الأعمال أو البقاء على الجهل .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٥ : « وأما من كان عاجزا عن معرفة حكم الله ورسوله ، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله ، فهو محمود ، يثاب ، ولا يذم على ذلك ولا يعاقب وإن كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ... وعدل عن ذلك إلى التقليد ، فقد اختلف فيه عن أحمد والذي عليه الأصحاب أن هذا آثم أيضا الخ » أهـ .

ومنه يعلم أن السائل متى وثق بالمفتي أو بالمؤلف ، ولم يظهر له أن جوابه مصادم للدليل الواضح ، ولم يعلم ما يخالف ذلك أو يضادّه ، فإنه يتعين عليه التطبيق للجواب ، ولا يعد عاصيا لله ورسوله ﷺ ، بل هو ممتثل قول الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[1] وقول النبي ﷺ « ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنّما شفاء العي السؤال »[2] .

---

(١) سورة الأنبياء آية ٧ .

(٢) رواه أبو داود ٣٣٦ عن جابر رضي الله عنه .

فأما العالم القادر على الاستدلال ومعرفة الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ، فمتى أفتاه أحد بخلاف ما يعلم ، ولم يكن هناك ما يدفع الحق ، أو يخالف الأدلة الواضحة ، فإنه يحرم عليه طاعة ذلك المفتي ، أو تقليد ذلك المؤلف الذي أخطأ الصواب عن اجتهاد ، أو جهل بالدليل .

ومنه يعرف حال الكثير من أتباع المذاهب ممن لهم معرفة وفهم ، وقدرة على الوقوف على الأدلة والتمييز بينها ، ثم هم مع ذلك يتعصبون للمذاهب ، ويردون النصوص بأنواع غريبة من التأويلات والتمحلات ، وأنهم قد وقعوا في المحذور ، حيث قلدوا الرجال في دين الله ، وخالفوا أمر الله ورسوله ، وتكلفوا في الجواب عن النصوص الواضحة التي لا تقبل التأويل ، حتى يقول بعضهم : هذا الدليل لا يخفى على إمامنا ، فلعله منسوخ أو لم يصح عنده ونحو ذلك ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١٣/٢٠: بخلاف من يقول : قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها . فيقال له قد قال الله تعالى ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[1] والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلّك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك ثم إن تبين لك بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغيّر اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجته ، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم . أهـ .

هذا ويعرف الأصوليون التقليد بأنه قبول قول الغير من غير حجّة[2] ، وذلك هو التقليد المحض ، وهو مشتق من القلادة ، وهي

---

(١) سورة التغابن آية ١٦ .

(٢) ذكره بمعناه في التحرير لابن الهمام ص ٥٤٧ وشرح الكوكب المنير ص ٤٠٨ وغيرهما .

الخيط الذي يربط في العنق ، فالمقلد منقاد لقول شيخه أو إمامه أينما سار به ووجهه دون أن يكون له اختيار ، أو شيء من النظر ، وهذا هو التقليد المذموم .

وقد ذكر ابن القيم في الإعلام ١٨٤/٢ حجج المقلدين ، وجميع ما يتعلقون به ثمّ ردّ عليهم من أكثر من ثمانين وجها ، وبلغ كلامه على التقليد مائة وعشر صفحات ، ونقل عن الأئمة نهيهم عن التقليد لهم أو لغيرهم ، كقول أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا . وقد صرّح مالك بأن من ترك قول عمر ابن الخطّاب ، لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب ، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله ، وقال الإمام أحمد : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، ثم هو بعد مخيّر في التابعين وقال أيضا : لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الثوري ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا . وعن الشافعي أنه قال : مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة ، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب ، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري . وقال أيضا : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وغير ذلك من النقول عنهم كما في الإعلام ١٨٣/٢ ، ١٩٥، ٢٨٦ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١١/٢٠ وغير ذلك .

**المطلــب الثانــي :**

## في حكم التقيد بمذهب خاص

اشتهرت مذاهب الأئمة الأربعة ، واتفق اتباع الجماهير لكل إمام ، ولم يظهر إنكار من بعضهم على بعض ، واتفقوا على أن كل إمام من الأربعة ونحوهم اجتهد في فتواه وتحرّى الصواب ، لكنه غير معصوم ، بل هو عرضة للخطأ ، فاتباعه إنما يسوغ في اجتهاده الموافق للصواب ،

فمتى اتضح أنه أفتى في مسألة بما يخالف الأدلة الصريحة لم يجز تقليده ، فإن الحق قديم ، وإنما اختلفوا هل على العامي أن يلتزم مذهبا معينا ، يأخذ برخصه وعزائمه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٠ : والجمهور لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبونه يقولون : إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالإلتزام منه ، ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني ، مثل أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه أو نحو ذلك ، فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، كمن هاجر لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها .. وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ، مثل أن يتبين له رجحان قول على قول ، فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه .. لكن لما كان من الأحكام مالا يعرفه كثير من الناس ، رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك ... فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلّة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده ، بحسب اجتهادهم واستطاعتهم ، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم بما ليس عند الآخر ، وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا . أهـ .

وهذه المذاهب إنما اشتهرت في القرن الرابع وما بعده ، حيث انتحل كل مذهب فئآم من الناس ، وتقيدوا به في أصول الفقه وفروعه ، ثم حصل التعصب من كثير من الأتباع ، فكان من آثاره أن ردوا الكثير من الأحاديث والنصوص الصريحة ، أو تكلفوا في صرف دلالتها ، ولا شك أن الوصول إلى هذا الحد مذموم شرعا ، فإن وظيفة المسلم قبول الدليل ممن جاء به من عدو أو صديق ، وإنما المذموم هو تتبع رخص

الأئمة التي يظهر فيها الخطأ ، ولو قالها البعض باجتهاد هو فيه معذور ، وقد حكم العلماء بأن من تتبع الرخص التي هي هفوات وزلات جرّه ذلك إلى الانحراف ، والميل عن الحق وهكذا يذم أيضا من تحوّل عن مذهب اعتنقه بغير مسوغ ، وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٠ عن قول ابن حمدان في آخر الرعاية : إن من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغير دليل ، أو تقليد ، أو عذر آخر ، فأجاب : هذا يراد به شيئان ( أحدهما ) أن من التزم مذهبا معيّنا ، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله ، فإنه يكون متبعا لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي ، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه ، مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقدها حقا له ، فإذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها ليست ثابتة ، فمثل هذا ممكن في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه .. وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وأتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا ، فهذا يجوز بل يجب .. الخ .

وسئل أيضا رحمه الله كما في الفتاوى ٢٠٨/٢٠ عن قول بعضهم : ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهبا ، ومن لا مذهب له فهو شيطان الخ .

فأجاب : إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول ﷺ ، ولا تجب طاعة أولي الأمر إلاّ تبعا لطاعة الله ورسوله لا استقلالا ، قال تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول** ﴾[1] وإذا نزلت

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله ، من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد التزام مذهب شخص معين ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله ﷺ ، واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ويترك المحظور ، والله أعلم أهـ .

وبالجملة فنحن لا نلزم بما في هذا الكتاب لكونه قول الإمام أحمد ، كما لا نقول بالتقيد بما في كتب الحنابلة ، كالمحرر والمقنع والعمدة والهداية ونحوها ، لكن لما كان هذا الشرح الذي بين أيدينا يعتني بإيراد الأدلة الشرعية وذكر التوجيهات وما يرجح به كل قول وما له أو عليه ، ويناقش ما يرد عليها من اعتراضات وأجوبة ضعيفة ، أصبحت له هذه الميزة الشريفة ، مما يكون مرجحا له على الكثير من المؤلفات في هذا المذهب وغيره ، فإن الواجب على المكلف إذا لم يكن معه أهلية وقدرة على معرفة كل قول بدليله من الكتاب والسنّة ، أن يرجع إلى أهل العلم أو مؤلفاتهم التي تعتني بالأدلة والأصول الشرعية ، كما أمر الله بذلك في قوله : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[1] وقال ﷺ : « ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال »[2] وليس هذا تقليدا فإن التقليد المذموم هو التقيد بقول شخص بعينه ، لا يخرج عنه في التحليل والتحريم بغير دليل ، أما هذا فهو اقتداء بمن يحتج بالأدلة

---

(١) سورة الأنبياء آية ٧ .

(٢) رواه أبو داود ٣٣٦ عن جابر رضي الله عنه .

الشرعية ممن يعمه قول الله تعالى : ﴿ **واجعلنا للمتقين إماما** ﴾[1] وقوله عن الخليل عليه السلام ﴿ **واجعل لي لسان صدق في الآخرين** ﴾[2] . والله أعلم .

## المبحث السادس

## في منزلة مختصر الخرقي وكثرة من خدمه واعتنى به

إنه بعد أن أصبح للإمام أحمد رحمه الله تلاميذ وأصحاب وأحباب ، وكلهم يختار اتباعه ويرضى لنفسه العمل بما أثر عنه من الأجوبة والفتاوى ، لثقتهم جميعا بعلمه الغزير ، وتبحره في العلوم الشرعية ، وارتوائه من مشكاة النبوة ، وتضلعه من ينابيع الرسالة المحمدية ولشعورهم من أنفسهم بالقصور والعجز عن المعرفة التامة لتفاصيل الأدلة ووجوه دلالتها ، والجمع بين مختلف الحديث ظاهرا ، والترجيح عند التعارض ونحو ذلك ، كان أولئك الأتباع بحاجة ماسة إلى مؤلف وجيز يحتوي على اختيارات إمامهم ، وما رجحه ومال إليه في الأحكام التطبيقية ، بحيث يقرب تناوله ويسهل حفظه وتداوله للمبتدي والمنتهي ، فألهم الله وله الحمد الشيخ أبا القاسم الخرقي ، ووفقه للكتابة في ذلك ، فصنّف هذا المختصر الوجيز ، الوافي بالمقصود ، ورتبه على الأبواب والمسائل واشتهر بمختصر الخرقي في الفقه ، على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل ، ولعل الخرقي لم يسمّه باسم خاص ، لذلك اشتهر بإضافته إلى مؤلفه مع وصفه بالإختصار ، وقد نهج فيه نهج أغلب المؤلفين في السنن والأحكام على الأبواب ، حيث بدأ بقسم العبادات ، لأهميتها

---

(١) سورة الفرقان آية ٧٤ .

(٢) سورة الشعراء آية ٨٤ .

وعموم فرضيتها ، وكونها حق الله على العباد ، ثمّ أتبعها بقسم المعاملات وما له صلة أو سبب في كسب الأموال أو تحصيلها ، وبعدها ذكر قسم الأنكحة والطلاق ، والعدد ، والنفقات ، ونحوها ، ثم ذكر قسم الجنايات والعقوبات والجهاد ، وما يتصل بها غالبا من القضاء والدعاوى ، والبينات ، وختم كتابه بالعتق تفاؤلا ورجاء للعتق من النار ، أما في ترتيب الأبواب فقد سلك طريقة أصحاب الشافعي كما في كتاب الأم ، ومختصر المزني ونحوهما ، لشهرة تلك الكتب ، وليعرف القراء مواضع الأبواب وأماكن المسائل التي يبحث عنها بيسر وسهولة ، وقد وافقه على هذا الترتيب كثير ممن ألف بعده في الفقه الحنبلي ، وغير كثير منهم الترتيب في الكتب والأبواب والمسائل لمناسبة أو اجتهاد ، ولا مشاحة في الإصطلاح ، ثم إن كتب المتأخرين جاءت على ترتيب كتاب المقنع لأبي محمد ، لشهرته وتداوله بينهم ، وكثرة من خدمه بشرح أو اختصار أو تعليق ونحو ذلك ، وفيه تقديم الجهاد مع العبادات ، والعتق في آخر المعاملات ، وتأخير الإقرار في خاتمة الكتاب ونحو ذلك من الأبواب التي خالف فيها ترتيب مختصر الخرقي ، والله أعلم .

ولقد كتب لهذا المختصر من القبول والعناية ما لم يذكر نظيره لغيره من المؤلفات فكان الأقدمون يحفظون مسائله كما يحفظون الآيات القرآنية ، ويستشهدون بنصوصه عند كل حاجة ، ولقد أولوه عنايتهم بالشروح والتعليقات والتوسع والإختصار والإنتقاد والإنتصار ، حتى ذكر بعضهم أن شروحه بلغت ثلاثمائة شرح ، فقد نقل ابن بدران في المدخل ص ٣٢٤ عن كتاب « الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي » للعلامة ابن عبد الهادي قال : سمعت شيخنا عز الدين المصري يقول : ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح ، وقد اطلعنا له ما يقرب من عشرين شرحا ، ونقل أيضا أن أبا إسحاق البرمكي ـ وناهيك به من إمام ـ

عد مسائل الخرقي فوجدها ألفين وثلاثمائة مسألة ونقل القاضي أبو الحسين في الطبقات ٧٦/٢ المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز لمختصر الخرقي ، واحدة واحدة ، على الترتيب ، فبلغت ثمانيا وتسعين مسألة ، وإن هذه العناية والاهتمام من هؤلاء العلماء الأجلاء بهذا المختصر لدليل على أهميته وكثرة فوائده وأقدميته حسا ومعنى ، وكثرة من ينقل عنه أو يرجع إليه . ولعل أكثر تلك الشروح لهذا المختصر كانت موجزة أو متوافقة ، يكتفى ببعضها عن بعض ، فلا جرم إن لم يعثر عليها ، وقد وجد له من الشروح ما يفي بالمقصود .

وإن من أبرز شروحه وأشهرها وأوفاها وأجلها كتاب المغني ، للإمام موفق الدين أبي محمد ابن قدامة ، وهو الشرح الذي كتب له الظهور والإشتهار ، فطبع عدة طبعات ، وانتفع به الخاص والعام ، والقريب والبعيد ، وقد قال في أوله : ثم رتبت[1] ذلك على شرح مختصر أبي القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي رحمه الله ، لكونه كتابا مباركا نافعا ، ومختصرا موجزا جامعا ، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين ، أخو ورع ، جمع العلم والعمل ، فنتبرك بكتابه ، ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه ، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم نتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب الخ ، وقد اختصره جماعة ذكر المرداوي في مقدمة الإنصاف ١٥/١ منهم ابن عبيدان وابن حمدان .

وذكر ابن بدران في المدخل ص ٢١٥ منهم ابن رزين وابن العز البغدادي . وممن شرح الخرقي أيضا القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي ، شيخ الحنابلة ، وناشر مذهبهم ، وقد ذكره ابن

---

(١) وفي نسخة : ثم بنيت .

بدران في المدخل ص ٢١٦ قال : وهو في مجلدين ضخمين وبعض نسخه في أربع مجلدات ، وطريقته أنه يذكر المسألة من الخرقي ثم يذكر من خالف فيها ، ثم يقول : ودليلنا .. فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل ، مثاله أنه يقول في مسألة ، قال أبو القاسم : ولا ينعقد النكاح إلاّ بولي وشاهدين من المسلمين . أمّا قوله لا ينعقد إلاّ بولي ، فهو خلاف لأبي حنيفة في قوله الولي ليس بشرط في نكاح البالغة دليلنا .. فيذكر دليل المسألة سالكا مسلك فن الخلاف ، ثم يقول : وقوله : بشاهدين من المسلمين . خلافا لمالك وداود في قولهما : الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح ، وخلافا لأبي حنيفة في قوله : ينعقد بشاهد وامرأتين ، وينعقد نكاح المسلمة والكتابية بشهادة كافرين ، ثمّ يقول : دليلنا على مالك وداود كذا وكذا ، وعلى أبي حنيفة كذا وكذا ، والفرق بين هذا الشرح وبين المغني أن المغني يسلك قريبا من هذا المسلك ، ويكثر من ذكر الفروع ، وزيادة على ما في المتن ، فلذلك صار كتابا جامعا لمسائل المذهب ، وأما أبو يعلى فإنه لا يذكر شيئا زائدا على مافي المتن ، ولكنه يحقق مسائله ، ويذكر أدلتها ومذاهب المخالفين لها . أهـ .

وهذا الشرح لم يقدر له النشر والإظهار وهو موجود بالمكتبة الظاهرية بدمشق وغيرها .

وممن شرح هذا المختصر أبو عبد الله الحسن بن حامد ، شيخ القاضي أبي يعلى ، ولعله أول من شرحه لتقدم زمانه ، وقد ذكر شرحه في طبقات الحنابلة ١٧١/٢ وذكر أيضا ١٦٣/٢ شرح أبي حفص العكبري ، وذكر أيضا ١٨٢/٢ أن ابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي شرحه ، ومن شروحه التي يذكرها الزركشي وينقل عنها شرح ابن عقيل ، وشرح ابن الزاغوني ، وشرح التميمي ، ولم أقف على ذكر شيء منها ، وينقل

أيضا عن شرح ابن البناء ، وهو موجود مخطوط في مكتبة الرياض السعودية ، ومن شروحه التي ذكرها المرداوي في مقدمة الإنصاف ١٥/١ ونقل عنها شرح ابن رزين ، وشرح الأصفهاني ، وشرح الطوفي وذكر ابن رجب في ذيل الطبقات ٣٠١/٢ شرح كتيلة وسمّاه الملهم ، تأليف عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي ، وقد ذكره في الإنصاف ٣٣/١ وسماه المهم في شرح الخرقي ، وعليه شرحان لنور الدين الضريح ، كما في ذيل الطبقات ٣١٣/٢ سماهما الواضح والكافي ، قال ابن بدران في المدخل ص ٢١٦ : وقد نظمه الفقيه الأديب اللغوي الشاعر المفلق ، يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري الضرير المتوفى سنة ٦٥٦ شهيدا بسيف التتار ، وصدر نظمه بخطبة نثرا ، وسمى نظمه ( الدرة اليتيمة ، والمحجة المستقيمة ) قال في أوائله :

فيا طالبا للعلم والعمل استمع ... لما قلت مخصوصا بمذهب أحمد
فإن من اختار الإمام ابن حنبل ... إماما له في واضح الشرع يهتدي
فاشرع في ذكر الطهارة أولا ... وهل عالم إلاّ بذلك يبتدي

وقال في آخر النظم :

فألفين فاعددها وسبعمئاتها ... وسبعين بيتا ثمّ أربعة زد
من بعد المئين الست والأربع التي ... تلتها الثلاثون استتمت فقيد
بصرصر في أيام أشرف مالك ... أمور الورى المستنصر بن محمد
وناظمها يحيى بن يوسف أفقر الأ ... نام إلى غفران ربّ ممجّد

ثم إن الصرصري نظم زوائد الكافي على مختصر الخرقي ، والنظم من بحر الطويل على روي الدال أيضا ، إلى آخر كلام ابن بدران ، وقال ابن مانع في مقدمة مختصر الخرقي : ومن العلماء من شرحه بالنظم ، كما فعل ذلك غير واحد من النحاة في ألفية ابن مالك ، فنظمه العلامة المحدث جعفر بن محمد السراج المتوفى سنة ٥٠٠ مؤلف « مصارع العشاق »

ونظمه وزاد عليه العلامة الشهير يحيى بن محمد[1] الصرصري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ وسمى هذا النظم « الدرة اليتيمة » كما قال :

فلا ترغبن عن حفظها فهي درّة يتيمة استحسنتها في التنقد

ولما تم نظم هذا المختصر المبارك ، نظم زوائد الكافي للإمام موفق الدين ابن قدامة على الخرقي كما قال :

سألت هداك الله لما نظمت ما روى الخرقي من مسائل أحمد
وزدت عليها أن أحبر ناظما مسائل لم يذكرن فيه لنشد
فوافقت مني للإجابة للذي سألت قبولا من أخ متودد
وعولت في نظمي على ماأفاده الـ موفق في الكافي الكتاب المسدد
وعدتها ألفان كن خير آلف لها تحمد الآثار منها وتحمد

وسميت هذه المنظومة « واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين » اهـ كلام ابن مانع ، وللإمام موفق الدين ابن قدامة كتاب سمّاه « الهادي » أو « عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم » ضمنه زوائد الهداية لأبي الخطاب على مختصر الخرقي ، وقد طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر الأسبق في بيروت ، مطابع دار العباد ، ولم يؤرخ الطبع ، وقدم له الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن مانع رحمه الله مقدمة بليغة ، وقال في وصف الكتاب :

وبعد فإن كتاب الهادي .. كتاب عظيم الفائدة كثير النفع ، مشهور بين الأصحاب معتمد فيما يذكر فيه من المسائل العلمية ، وهو من جملة المصادر التي اعتمد عليها ونقل عنها علامة المذهب الحنبلي ومحرره ، الإمام الشيخ علي بن سليمان المرداوي في كتابه الإنصاف المشهور .. إلى أن قال : وأما مختصر أبي القاسم الخرقي فقد قرأه الإمام الموفق على شيخه

(١) كذا في مقدمة ابن مانع والصواب أنه يحيى بن يوسف كما في ترجمته في الشذرات ٢٨٥/٥ وغيرها .

الشيخ عبد القادر الجيلاني وشرحه في كتابه المغني .. وقد عني علماء الحنابلة بهذا المختصر ، بحفظه وشرحه ونظمه ، حتى ذكر بعض العلماء أن له ثلاثمائة شرح ، ومن العلماء من شرحه بالنظم الخ .

وممن خدم مختصر الخرقي أيضا العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩هـ فقد ألّف في لغته وشرح مفرداتها كتابا سمّاه «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» قال ابن بدران في المدخل ص ٢١٧ : وهو في مجلد حذا فيه حذو صاحب المطلع ، ورتبه على أبواب الكتاب ، وقد رأيته بخطه في خزانة الكتب الدمشقية ، المودعة في قبة الملك الظاهر بيبرس ، وحكى في آخره أنه فرغ من تأليفه سنة ٨٧٦ وبالجملة فهو كتاب نافع في بابه اهـ ولابن عبد الهادي كتاب آخر سمّاه « الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم » ذكره ابن مانع في مقدمته لمختصر الخرقي ، ثم قال : وإن من له عناية بقراءة تراجم العلماء يرى عددا ليس بالقليل من علماء الحنابلة ، قد توجهت هممهم لدراسة مختصر أبي القاسم الخرقي وحفظه والكتابة عليه ، وما ذاك إلا لعلمهم بكثرة فوائده ، وغزارة علمه اهـ .

## هل كل ما في مُختصر الخرقي منصوص عن أحمد

سبق أن ألممنا بشيء عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله ، وذكرنا أنه قد أفنى حياته في العلم الصحيح ، وتتبع أدلته والتفقه في معانيها ، والاستدلال بها على الوقائع واستنباط الأحكام منها ، وأن تلاميذه بحثوا معه في المسائل الواقعية ، والتي قدروا أن تقع ، وحرصوا على تدوين ما سمعوا منه ، ولا مجال للشك في أن جل ما ذكره الفقهاء في كتبهم منصوص عنه ، ومما أثبته عنه الرواة ، ولكن بعد أن قسموا الفقه إلى كتب ثم إلى أبواب ، وبعد أن انتشرت كتب الفقه عن بقية

الأئمة وأتباعهم وجد بها مسائل كثيرة لم تكن منصوصة عن أحمد ، مع أنها نادرة الوقوع ، لكنها غير مستحيلة ، فمن ثم احتاج أتباع أحمد إلى إثباتها في مؤلفاتهم ليجدها الباحث ، واستنبطوا حكمها مما يقاربها من المسائل المنصوصة عن إمامهم ، وسموا هذا الإلحاق قياسا أو تخريجا ، ثم اختلفوا في جواز نسبة ذلك إلى أحمد ، قال المرداوي في الإنصاف ٢٤٣/١٢ في القاعدة التي في آخره : والمقيس على كلامه مذهبه على الصحيح من المذهب ، قال في الفروع : مذهبه في الأشهر ، وقدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم ، وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما ، قال ابن حامد في تهذيب الأجوبة ، وقيل : لا يكون مذهبه ، قال ابن حامد : قال عامة مشايخنا مثل الخلال ، وأبي بكر عبد العزيز ، وأبي يعلي وإبراهيم وسائر من شاهدناه : إنه لا يجوز نسبته إليه ، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله اهـ .

ومن ذلك تعرف أن كثيرا من المسائل التي في مختصر الخرقي لا يوجد عن أحمد نص صريح في حكمها ، وإنما قاسها على المنقول عنه ، كما أنه قد يذكر في المسألة روايتين عن أحمد حينما يتوقف في الترجيح ، وبالجملة فقد خدم العلم والعلماء وأراح من كثير العناء ، ونفع الله به من أراد به خيراً فرحمه الله وأكرم مثواه .

## المبحث السابع

## في شرح الزركشي وهو الذي نقدم له

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : في طريقته ومزاياه .**

وإن من جملة الشروح التي ذكرها المرداوي في الإنصاف ، وأكثر من النقل عنها شرح الزركشي على هذا المختصر ، كما ذكره غيره من

المتأخرين ، وبالغوا في وصفه والثناء على مؤلفه ، وهذا الشرح لم يسبق له ظهور قبل هذا الأوان ، ولم يقرأه ويطلع عليه غالبا إلا الأفراد والخواص من أكابر العلماء ومتقدميهم ، ولقد مدحه العلماء العارفون وبالغوا في الثناء عليه ، وذكر ابن بدران في المدخل ص ٢١١ وغيره أنه لم يسبق إلى مثله ، وأن كلامه فيه يدل على فقه نفس تمكن به من التصرف في كثير من كلام الأصحاب ، وبالجملة فهو أوفى الشروح التي وصلتنا بعد المغني ، وأعمقها علما وأحسنها ترتيبا وتنسيقا .

وطريقته أنه يبدأ بإيراد المتن مصدرا بلفظة « قال » يعني الخرقي ، ثم يرمز لبدء الشرح بحرف « ش » فيشرح المتن ويوضحه أتم إيضاح غالبا ، ويعضده بما اطلع عليه من الأقوال والنقول ، ويستوفي ذكر الروايات الأخرى عن أحمد في المسائل ، أو الوجوه التي استنبطها أصحابه ، ويرجح منها ما ترجح عنده بما يسرده من الأدلة والتعليلات ، ويحقق المسألة في الغالب تحقيقا كافيا شافيا ، ثم يذكر مفهوم كلام الخرقي وما يشير إليه وما يدخل تحته ، فيشرح ذلك كغيره ، ثم ينبه على بعض الأقوال التي قيلت أو نقلت ، وفيها خطأ أو لم يعرف المراد بها ، ثم يشرح غالبا المفردات اللغوية التي تمر في الأحاديث أو في بعض النقول ، وقد يتوسع في شرح بعضها .

ومما تميز به اعتناؤه بإيراد الأحاديث النبوية ، والآثار السلفية واستقصائها غالبا ، حيث يكون لها صلة بالمسألة ، مع ذكر مصادرها ، وعزوها إلى مخرجيها ، وقد يتكلم أحيانا على ما يصلح منها للاستدلال ومالا يصلح ، ونحو ذلك مما يندر وجوده في أغلب الكتب الفقهية ، كما تميز بالنقل أحيانا عن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية ، حيث يورد من أقواله التي اطلع عليها ما يرجح به بعض ما يختاره أو يحكي مذهبه كقول من الأقوال التي يوردها في المسألة ، فهو يمتاز على المغني بالتوسع

في شرح المسألة التي هي نص المتن ، وبإيراد الكثير من الأدلة والآثار ، والتعليلات والتوجيهات ، وباستيفاء بقية الروايات عن أحمد ووجهة من اختارها ، وبما استنبطه الأصحاب من وجوه تصلح أن تكون أقوالا عن إمامهم رحمه الله ، وبيان ما لها وما عليها ، وتعقب ما هو شاذ لا يلتفت إليه ، والاقتصار على المسائل التي تؤخذ من كلام الخرقي منطوقا أو مفهوما وعدم تجاوزها .

وبالجملة فالزركشي قد أتى في هذا الشرح بما لم يأت به أكثر شراح هذا الكتاب أو كلهم ، وقد اطلع على المغني وعلى أغلب الشروح التي سبقه أهلها ، وعلى غيرها من المؤلفات الفقهية في المذهب وأتى بزبدتها ، وصفى لنا خلاصتها ، وزاد عليها من كتب الحديث والآثار والأدب واللغة الشيء الكثير .

أما أسلوبه فهو في غاية القوة والفصاحة والبيان ، لكن لما كان الكتاب واسعا ومشتملا على ذكر الخلاف ، واستيفاء الروايات ، ومناقشة الأدلة والتعليلات استعمل الشارح عبارة رفيعة ، قد تنبو عنها أفهام المبتدئين ، أو غير المتعمقين في دراسة الفقه والبحث ، لكن مع كثرة مطالعته وتكرار القراءة فيه تتضح اصطلاحاته ، ويتمرن القارئ على فهمه بسهولة ، وإدراك معانيه دون حاجة إلى توقف أو تأمل أو طول تفكير ، كحال المبتدئين .

أما اقتصاره على مذهب الإمام أحمد وذكر الروايات عنه فإن ذلك عادة فقهاء المذاهب الأخرى ، مع أنه يقل مسألة يقع فيها خلاف بين الأئمة إلا ويروي فيها عن أحمد روايات توافق مذاهب الآخرين ، كما يظهر بالتتبع لمسائل هذا الكتاب وغيره ، وقد أسلفنا أن أحمد رحمه الله أتقى وأورع من أن يقول برأيه بلا علم في مسألة يمكنه الوصول إلى الدليل النقلي ، وهو أبعد أن يخالف الدليل الصريح ، فلا جرم تقيد

الزركشي رحمه الله في هذا الشرح بما أثر عن إمامه الذي يفتخر بالإنتماء إليه وموافقته أهل السنة والجماعة مع أن الشارح رحمه الله قد أيد كل مسألة بما يقويها مما وقف عليه من دليل أو تعليل أو توجيه ، ولم يسلك طريق الجدل والمماحكة والتعصب لقول الإمام بدون مبرر ، ليبعد عن نفسه وصمة التقليد المحض بغير دليل ، وعن رد السنة والقول الراجح بمجرد ميل النفس وهواها ، وسوف نزيد القول في توضيح مقاصد هذا الشرح ، والكلام على مميزاته عند الكلام على ما عملناه في تحقيق الكتاب ، وكذلك عند ذكر مصطلحاته وما يستعمله في أثناء كلامه من العبارات التي تحتاج إلى بيان ، وهكذا أيضا سنتعرض لمزايا هذا الشرح في ترجمة الشارح ، بما تعرف به أقدمية هذا الشرح على أغلب الكتب في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

**المطلب الثاني :**

## في التسبب في إخراج هذا الشرح وتحقيقه

وبعد أن ألممنا بنبذة من خصائص هذا الشرح وفوائده ، مما يحقق أنه كان مشهورا ومقدما على غيره عند الكثير من أكابر علماء هذه البلاد قديما وحديثا كما يدل على ذلك كثرة ما وجد له من النسخ الخطية في هذه البلاد النجدية كما سنذكر ذلك في آخر هذه المقدمة ، وذلك أكبر برهان على اهتمامهم بهذا الشرح ، وسعي الكثير في تحصيله أو سماعه أو الإستفادة منه ، ويدل على ذلك أيضا ما يوجد في صفحات كتب المتأخرين وتعليقاتهم من النقل عنه والإحالة عليه ، والإشارة إلى ترجيحاته وتحقيقاته ، وكذا ذكره على ألسن أكابر العلماء ومدحه والثناء عليه الذي يتردد في الحلقات والمجالس العلمية ونحوها ، ولما كانت له هذه المنزلة في الأهمية والشهرة صارت من أكبر الحوافز للنفوس العلمية على حب الكتاب والاطلاع عليه ، لذلك حرص أكابر علماء هذه البلاد

على إخراجه ونشره محققا لتعم الفائدة ، وليعرف قدره الخاص والعام ، وكان لشيخنا صاحب السماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله وأكرم مثواه الأثر الفعال في ذلك ، وكذا سماحة شيخنا الكبير الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفقه الله ، وكان من جملة من عرض عليهم تولي الإنفاق على هذا الكتاب ليصحح ويطبع أصحاب الفضل والجود المشايخ : محمد بن عبد الله الجميح وبنو أخيه عبد العزيز رحمه الله ، فبادروا بتقبله وفرحوا واستبشروا ، واغتبطوا بما وفقهم الله له وخصهم به من هذا العمل الشريف ، فالتزموا ببذل النفقة فيه وتكاليف التصحيح والمقابلة والطبع الخ .

ولقد اشتهر هؤلاء الجماعة أثابهم الله بالمسارعة إلى وجوه الخير والإنفاق السخي في أنواع البر المتعددة القاصرة والمتعدية ، رغم ما يبذل فيها من نفقات باهظة ولكنها في سبيل الله وفي ما يقرب إليه وإن ذلك لدليل محبتهم لما عند الله وإيثارهم للدار الآخرة ، فالله يتولى ثوابهم في الآخرة والله أعلم .

## المبحـــث الثامـــن

## في ما قمت به من العمل المتواضع في تحقيق الكتاب

لما كان هذا الشرح بالمنزلة المنوه بها ، كان بحاجة ماسة إلى عناية وخدمة تامة ، وتصحيح وتدقيق ، ومقابلة وتنسيق ، يتناسب مع قدره ليتم الانتفاع به ، ولئلا يخرج مشوها مملوءً بالأغلاط التي تغير المعنى أو تقلل من فائدة الكتاب ، ولا شك أن تحقيقه على ما وصفنا يستدعي جهدا جهيداً ، وزمنا طويلا ، ولما عرض علي تولي ذلك تقبلته منفردا مع اعترافي بالقصور ، ومع تعسر العثور على كثير من المراجع التي يحتاج

إليها المصحح ، ولكن حملني على التصدي لهذا العمل وتقبله أسباب ( أولها ) ميزة الكتاب ومنزلته ، وكونه لم يسبق طبعه ونشره ( وثانيها ) معرفتي بأن ما بذل فيه من جهد وما نال المصحح له من نصب وتعب فلن يضيع أجره عند الله ، ( وثالثها ) ما توخيته من أني سأحصل على مساعدة كثير من المشايخ وطلاب العلم ، ليقوموا معي بنوع من التصحيح ، ويتولوا بعضا من العمل الذي لا ينجز في العادة إلا بجهود متضافرة .

ثم إني بعد أن تقبلت هذا العمل وبدأت فيه وطنت نفسي على إيلائه العناية التامة والقيام بأعمال كثيرة كان من بينها ( تخريج الأحاديث ) والآثار ، ( والترجمة للأعلام ) التي تمر كثيرا من الصحابة أو التابعين غير المشهورين ومن تلامذة أحمد ، ومن علماء الحنابلة الذين يكثر النقل عنهم ويتكرر ذكرهم بألقاب أو نسب لا تكفي غالبا في تعيين أشخاصهم ، فعزمت على الترجمة لهم ولو بإيجاز ، وكذا ( مراجعة النقول ) ومقابلتها على أصولها الموجودة ، والإشارة إلى أماكنها أو من استشهد بها ، مع التنبيه على ما قد يوجد بها هنا أو هناك من اختلاف أو خطأ من الطابع أو الناسخ أو اختصار أو تغيير في اللفظ أو المعنى ، وكذا ( التعليق على المفردات ) اللغوية والشواهد والأمثال والجمل التي قد يعسر فهمها ، أو تسمية المبهم ونحو ذلك ، مع ما يستدعيه مجموع ذلك من العمل الشاق الذي يسبب إرهاقا ومللا ، أو وقوعا في خطأ أو تقصير ، ووطنت نفسي على القيام بما أستطيعه من ذلك ، حسب الطاقة والوسع وهو كالآتي :

### أ ـ النسخ والمقابلة :

بدأت بنسخ الكتاب كله ثم شرعت في مقابلة المخطوطات بعضها على بعض وأثبت الفروق بين النسخ في هوامش المنسوخة مع الرمز لها

بما يشير إلى أصولها ، وقد اخترت للمقابلة بعضا من الزملاء الأفاضل ، ومن الطلاب المعروفين بالفهم وإدراك المعاني ، وبعد أن أكملنا المقابلة على ما تحصلنا عليه من النسخ ، شرعت في التصحيح فقرأت الشرح بتأمل وإمعان ، وأثبت في الأصل المقدم للطبع ما هو أقرب للصواب في نظري ، و لم أتقيد بنسخة معينة ، لتقارب النسخ في الصحة والأخطاء إلا ما ندر ، أمّا الفروق الأخرى في بقية النسخ فإني أثبتها في التعليق حيث تحتمل الصحة ، مع الرمز لها بما اصطلحت عليه في رموز النسخ ، أما إن كانت الفروق خطأً محضا أو نحوه مما لا فائدة في ذكره فإني أتركه دون إشارة إلى ذلك ، حيث إن ذلك قد يعوق القارئ ويقطع عليه فهمه دون فائدة علمية وحيث إن كثرة الأرقام والتعاليق قد تشوه منظر الكتاب في رأيي ، فقد رأيت جمع عدد من الكلمات في سطر أو سطرين من الشرح تحت تعليق واحد ، و لم أعلق على كل كلمة في موضعها ، وإن كان ذلك اصطلاح أغلب المحققين وذلك لكثرة الاختلافات أحيانا ، مع قلة الكلام المعلق عليها أما الخلاف في الحديث أو الأثر أو النقل اللفظي ، فمتى وقع بين النسخ فإني أذكره بعد انتهاء الكلام على الحديث ، وذكر من خرّجه وصحّحه ، وبعد انتهاء النقل والإشارة إلى مواضعه[1] ، أما الزيادة أو النقص الذي قد يوجد بين النسخ فإني أضعه بين معقوفين [ ] وأشير في التعليق إلى النسخة التي ورد فيها أو سقط منها ، وقد التزمت في قسم العبادات والمعاملات أن ما وضعته بين معقوفين دون إشارة فهو ساقط من نسخة المدينة ، ثمّ حرصت على

---

(١) من المعتاد في تصحيح الكتب عند اختلاف النسخ التعليق على كل كلمة تختلف فيها النسخ أدنى اختلاف ، فأنا عندما رأيت كثرة الاختلاف أضربت عما لا أهمية له ، و لم أشر إلى الإختلاف الكثير في لفظ الصلاة على النبي ﷺ حيث يختصرها بعضهم بقوله : عليه السلام . ولا إلى الاختلاف في ذكر الله تعالى أو عز وجل أو سبحانه وتعالى ونحو ذلك ، وإذا كان في الحديث أو في سطر أو سطرين عدة اختلافات في كلمات جمعتها تحت رقم واحد .

ترقيم الكلام ، بوضع الفواصل أو النقط عند نهاية كل جملة ، وعلى تنسيق الكتاب ، بإبراز المبادئ التي تستحق أن تبرز للناظر ، كأوائل الجمل والوجوه والتقاسيم ونحوها ، إما بجعلها في مبدأ سطر ، أو بالتقويس عليها ، كما ميزت المتن المشروح بجعله مبدوءًا به أول سطر ، ومكتوبا بحرف بارز ، أما الآيات الكريمة فجعلتها كالمعتاد بين قوسين كبيرين ، وعلقت عليها باسم السورة ورقم الآية ، كما جعلت الأحاديث القولية بين أقواس صغيرة مكررة كالمعتاد ، أما الفعلية فأجريتها كغيرها من النقول وسائر الأقوال ، حيث يجعل مقول القول يبدأ بعد نقطتين ، إحداهما فوق الأخرى وينتهي بنقطة ، وقد يجعل أحيانا بين أقواس كالقولية ، وكذا أثبت علامات الاستفهام أو التعجب المعتادة ، وما أشبه ذلك من الأعمال المتبعة في التصحيح والله الموفق والمعين .

## ب ـ تخريج الأحاديث والآثار

رأيت أن الأحاديث النبوية ، والآثار السلفية ، هي أولى ما يرجح به ، وأقوى ما يعتمد عليه بعد القرآن كدليل ، فكان من المهم أن تولى عناية كافية تناسب أهميتها ، وحيث إن الشارح رحمه الله ممن له عناية كبيرة بالسنة ، واطلاع واسع على دواوين المحدثين أو أغلبها ، كما يدل على ذلك كثرة استشهاده بالأحاديث ، واستقصاؤه لغالب ما في الباب من الأدلة النقلية ، وكما يؤخذ من عزوه لأمهات الكتب ولغريب المؤلفات في السنن التي يندر أن يشتغل بها إلا أهل التخصص في علم الحديث في تلك الأزمان ، كسنن الدارقطني ، والبيهقي وجامع الأصول ، ونحوها لكنه كثيرا ما ينقلها عن كتب الفقهاء ، ككتب القاضي أبي يعلى الذي لا يعزو غالبا إلا إلى كتب النجاد ونحوها ، وكالمغني والكافي لأبي محمد ابن قدامة ، ونحوها من المؤلفات الفقهية التي لا يعتني أربابها إلا بالفقه وكتب أصحابهم ، ويقل اشتغالهم بعلم الحديث ، لذلك يكثر إهمال

الحديث ، وترك عزوه إلى من خرجه ، وكثيرا ما يقلد بعضهم بعضا في تداول أحاديث ضعيفة ، أو لا أصل لها ، فلهذا وغيره اشتغلت بتخريج الأحاديث والآثار حسب وسعي ، وبما وصل إليه اجتهادي لأول مرّة ، وقد حرصت على مراجعة كتب الأسانيد المطبوعة كلها ، فعلقت على كل حديث أو أثر عن صاحب أو تابع بذكر من أسنده من أهل الكتب الستة أو المسانيد المطبوعة ، كمسند أحمد ، ومسند الحميدي ، والطيالسي ، وسنن الدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي ، ومستدرك الحاكم ، والموجود من صحيحي ابن خزيمة ، وابن حبان ، وسنن البزار ، وسنن سعيد بن منصور ، ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ونحوها من الكتب التي تورد الأحاديث بأسانيدها ، والتي تحصلت عليها ، فأذكر الجزء والصفحة من الطبعة التي تيسر لي الاطلاع عليها ، وقد اقتصر على الرقم إن كان الكتاب مرقما ، حيث إن الأرقام تتوافق غالبا في جميع الطبعات .

وقد اخترت من نسخ صحيح البخاري طبعة فتح الباري المرقمة لتوفرها ولاقتران الحديث بشرحه أو جمع مواضعه ، أما صحيح مسلم فاخترت الطبعة التي مع شرح النووي لتوفرها ولاقتران الحديث بشرحه ، ثم إن كان الحديث قد اتفق عليه البخاري ومسلم اقتصرت عليهما حيث أخرجاه من وجه واحد ، أو وجوه متقاربة ، بلفظ واحد أو متقارب المعنى ، أما إن كان الحديث عند أحدهما فإني أذكر من رواه غيره من أهل الكتب الستة لتحصل التقوية بكثرة الطرق وشهرة الحديث ، فإن لم أجد الحديث إلا في أحد الصحيحين أو السنن اقتصرت عليه، فأما إن عزاه إلى أهل السنن أو أهل المسانيد أو بعضهم، فإني أحرص على تتبع أماكنه في كل ما أقدر عليه من مؤلفات أهل الحديث المتقدمين ، وأشير إلى صفحاتها أو إلى أكثرها ، وقد يقتصر الشارح على عزوه إلى

أحد أهل السنن ، وهو عند أكثرهم فأستقصي ما أمكن بذكر كل من أخرجه ، وقد يزيدون على خمسة عشر .

فإن تكرر الحديث متقاربا اكتفيت بالإشارة إلى أنّه قد سبق ، فكثيرا ما يشير إلى الحديث بذكر اسم الصحابي ، فأعلق عليه بذكر موضعه ، وقد أعيد تخريجه إذا بعد الأول أو كان ذكره السابق في غير مظنته إما استطرادا أو استشهادا ببعض فقراته ، فمن المصلحة إعادة تخريجه حتى لا يتكلف القارئ في البحث والتنقيب فيضيع عليه زمن ثمين .

وقد وجدت أغلب اعتماد الشارح في نقل الأحاديث على كتاب المنتقى لأبي البركات ابن تيمية ، وعلى كتاب المغني لأبي محمد بن قدامة ، وعلى كتاب المحرر في الأحكام لابن عبد الهادي ، لكنه لا يصرح باسم ابن عبد الهادي وإنما يصفه بالتحقيق فيقول :

ذكره بعض المحققين ، أو صححه بعض المحققين .

أما الحكم على الحديث بالصحة أو بالضعف ، فإني غالبا أكتفي بالإحالة إلى موضعه الذي روي فيه مسنداً دون الحكم عليه ، سيّما إذا كان في أحد الأمهات الست المتداولة ، وأحيانا أحكي بعض ما وجدته فيه ، كتصحيح الترمذي إن لم يذكره الشارح ، أو تصحيح الحاكم أو الذهبي ، أو سكوت أبي داود والمنذري ، فإن كان ضعيفا أو فيه ضعف أشرت إلى ذلك ، وقد أتوسع في الكلام على بعض الأحاديث ، لبعض المناسبات ، فأتعرض لما فيه من علّة أو شذوذ ، وأتكلم على بعض رجاله وما قيل فيهم باختصار ، وأذكر درجته وشواهده وطرقه وما يتقوى به ، وقد أكتفي بالإشارة إلى أماكن الشواهد .

أما الآثار الموقوفة على الصحابة أو من بعدهم ، فإني أبحث في الكتب التي تذكر الموقوفات ، كمصنف عبد الرزاق ، وسنن الدارمي ،

ومصنف ابن أبي شيبة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والمطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وهو الجزء الثالث وإنما فيه الوصايا والفرائض والنكاح الخ ، فإن وجدت الأثر في هذه الكتب أشرت إليه ، وإلا بحثت عنه في معاني الآثار للطحاوي ، أو موطأ مالك ، أو كتاب الآثار لأبي يوسف ، أو الأم للشافعي أو نحوها من كتب الأسانيد ، فأكتفي بالعزو إليها ، فإن لم أعثر عليه اكتفيت بمن ذكره وعزاه كالزيلعي في نصب الراية ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ، أو التلخيص الحبير أو الدراية ونحوها .

### جـ ـ الترجمة لبعض الأعلام

من أهم الفوائد وقوف القارئ على تعريف لأولئك الأشخاص الراسخين في العلم ، والذين لهم قدم صدق في هذه الأمة ، وقد أصبحت أقوالهم أو أفعالهم أو اختياراتهم كأسباب لترجيح بعض الأقوال أو الروايات على بعض ، وقد يكون أحد أولئك الأعلام واسطة في نقل حديث ، أو أثر يتعلق ببعض الأحكام ، فيتوقف قبول ذلك النص أو ردّه على معرفة حال الناقل ، من ثقة أو ضعف ، وذلك كله يستدعي الترجمة لكل من يمر بنا في هذا الشرح من صحابي أو تابعي ، أو من رجال الأسانيد وأئمة المذاهب ومدونيها ، والرواة لمسائل الإمام أحمد ، وعلماء الحنابلة الذين رتبوا مسائله ، وكذا علماء المذاهب الأخرى الذين يرد ذكرهم لبعض المناسبات وكذا أئمة الحديث الذين حفظوه ودوّنوه ، وهكذا بعض اللغويين حيث تساق أقوالهم كشرح لبعض الألفاظ الغريبة ، ويستشهد بنقلهم عن العرب ، ولا شك أن الترجمة لكل هؤلاء تستدعي طولا وتكرارا مملا ، سيما إذا توسعنا في التراجم ، فحرصا على حفظ الوقت ، لم أترجم لمشاهير الصحابة كأبي هريرة ، وعمر ، وابنه ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، ونحوهم رضي الله عنهم ، للمعرفة بهم

غالبا عند الخاصّة والعامة ، وترجمت لغير المشهورين ، كسهل ابن أبي حثمة ، وأبي برزة الأسلمي ، وأبي بردة بن نيار ونحوهم رضي الله عنهم ، واقتصرت في الترجمة على ذكر اسم الصحابي ، وصحبته ووفاته ونحو ذلك ، مع ذكر المراجع ، بحيث يستطيع القارئ التوسع بالرجوع إليها ، أما التابعون ورجال الأسانيد فقد أذكر لأحدهم ترجمة موجزة تطلع القارئ على ما وراءها ، وأترك المشهورين منهم ، كابن المسيّب ، والزهري ، والشعبي وأمثالهم ، لكن متى كان الراوي مجروحا أو فيه كلام لبعض النقاد ، فإني أتعرض لبعض التفصيل والإيضاح في ذلك .

أما أئمة المذاهب كأبي حنيفة والثوري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ونحوهم فهم أشهر من أن يحتاجوا إلى تعريف ، أما أتباعهم ، وعلماء تلك المذاهب ، وكذا الرواة عن الإمام أحمد ، ثم من بعدهم من علماء المذهب الحنبلي فإني أترجم لأحدهم ترجمة موجزة ، تكفي لتعيين الشخص ، ومنزلته وعصره ، وقد تتكرر الترجمة في موضع أو مواضع للحاجة إلى التكرار لطول الفصل بين الموضعين ، أو لتعيين الشخص الملتبس بغيره ، أو يتكرر التعليق على الراوي بجرح أو تعديل ، لأجل رد روايته ، أو قبولها ونحو ذلك مما يعوزنا إلى التكرار .

وحيث إن الشارح رحمه الله يكتفي بالرمز للعالم أو الراوي ، فيذكره باسم أبيه أو بنسبته التي اشتهر بها في كتب الفقه ، دون ذكر اسمه ، أو ما يدل على تعيينه كابن منصور ، وابن القاسم ، وأبي النضر ، والبغوي ، ونحوهم من تلامذة الإمام أحمد ، وكابن البنا ، وابن عبدوس والآمدي ، والسامري ، وأبي الخطاب ، ونحوهم من علماء الحنابلة ، فيبقى التعيين ملتبسا على القراء الذين يقل اشتغالهم بكتب الفقه ومصطلحات الفقهاء ، فإن ذلك مما لفت نظري ، إلى الاهتمام بتعريفهم ، ولقد شغلني ذلك كثيرا عندما يشترك اثنان أو أكثر في النسبة

أو الكنية ، وقد تتبعت أسماء الرواة عن أحمد في طبقات الحنابلة مرارا ، وعددهم خمسمائة وأحد وسبعون رجلا ، وبحثت كثيرا في تعيين وتسمية بقية العلماء في الطبقات ، وغيرها من كتب التراجم ، أما الشخص الذي لم يرد إلاّ في موضع أو موضعين فإنا نترجم له في موضعه ونحرص على أقدم مرجع يمكن الاطلاع عليه ، فإن كان مرتبا على الحروف ، كالميزان واللسان ، وتهذيب التهذيب ، اكتفيت بالعزو إلى الكتاب دون ذكر الجزء والصفحة وإن لم يلتزم الترتيب الدقيق ، كتاريخ البخاري ، والجرح والتعديل ، ذكرت الرقم أو الجزء والصفحة ، وكذا ما رتب على السنين ، كالطبقات ، وتاريخ ابن كثير ونحو ذلك .

**د ـ التعليق على الألفاظ الغريبة**

يكثر ضرورة في كتاب ضخم كهذا الشرح مرور ألفاظ غريبة ، وعبارات قلقة يعسر فهمها على الكثير من الأفراد ، سيّما المبتدئين . فرأيت الحاجة ماسّة إلى شرح بعض المفردات التي قد يخفى معناها أو تشتبه بغيرها على بعض القراء .

وهذا مع أن الشارح رحمه الله تعالى يلتزم غالبا تحليل أكثر تلك الكلمات التي ترد في أثناء الأحاديث النبوية ، أو الآثار السلفية ، فهو يشرحها شرحا متوسطا ، ويجعل ذلك تحت التنبيهات التي يختم بها شرح تلك المقالة أو الجملة من المتن التي أورد تلك الأحاديث ونحوها في شرحها ، ثم هو في شرح تلك الألفاظ يعتمد على كتب الغريب ، وعلى النقول عن أئمة اللغة ، كالفراء والمبرد ، وأبي عبيدة ، وابن الأنباري ، ونحوهم .

لكنه مع ذلك قد يترك ألفاظا غامضة لوضوحها عنده ، مع أنها قد تستغلق على الكثير في هذا الزمان ، لكنها قليلة ، فأنا أجتهد أن أعلق

عليها عند مرورها أو بعد تخريج الأحاديث التي مرت بها تعليقا يسيرا يتضح به معناها لأفراد القراء ، وهذا يكثر في النصف الثاني من الكتاب ، وهو الذي لم يتمكن الشارح من تبييضه ، فإنا نجده يذكر تلك المفردات ، ويترك لها بياضا ، فاستدعى ذلك أن نكمل ما نقصه ، بالتعليق على تلك المواضع التي بيض فيها لشرح تلك المفردات ، كما ألتزم التعليق على الشواهد الشعرية حسب ما يتسع له المقام ، بذكر القائل ، ووجه الاستشهاد إن كان خفيا ، والمرجع لذلك الشاهد .

### هـ ـ مقابلة النقول والإحالة إلى مواضعها

لما كانت الأحكام الفقهية تعتمد أدلة نقلية محضة ، كان من المتبع اعتماد كل مؤلف في الفقه ونحوه على من سبقه ، والنقل عن العلماء قبله ، استئناسا بأقوالهم كمبررات لترجيح بعض الروايات على بعض ، ووجاهة بعض الاختيارات ، فالشارح رحمه الله كغيره يكثر من النقل عن علماء الحنابلة ، لكنه في الأغلب يقتصر على سرد الأسماء أو المؤلفات التي ذكرت فيها تلك المسألة ، أو اختارها ذلك القائل ، وعند النقل يقتضب محل الشاهد من الكلام أو ينقله بالمعنى كقوله اختاره القاضي في التعليق ، أو ذكره ابن عقيل في عمده ، أو نقلها الشريف في خلافه ، وأبو الخطاب في رؤوس المسائل ، ونحو ذلك ، وقد ينقل بعض الكلام بالحرف أو مع بعض التصرف ، لكنه لا يصرح بانتهاء المنقول غالبا ، وإنما تعرف نهايته من السياق أو بشروعه في نقل آخر أو بحث مغاير ، وحيث إن أغلب تلك المؤلفات التي يعتمدها مفقود .

فإني لذلك أقتصر في الإحالة على المطبوع من تلك المراجع ، كمؤلفات أبي محمد بن قدامة ، والهداية لأبي الخطاب ، والمحرر لأبي البركات ، وكتب أبي العباس ابن تيمية ونحوها ، أما كتب القاضي أبي يعلى في الفقه ، وكتب ابن عقيل ، والشريف ، وابن أبي موسى ، وابن

عبدوس ، وابن حمدان ، ونحوها فلم أرجع إلى شيء منها ، وذلك لفقدها غالبا إلا ما ندر ، ولكون النقول عنها ليست حرفية غالبا ، .

ثم إن مراجع الشارح التي ينقل عنها تلك الأقوال من متون أو شروح على الخرقي أو غيره ، كلها تقتصر على الروايات عن أحمد ، فليس فيها ذكر مذاهب الأئمة الآخرين إلا نادرا كالمغني ، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما أنه لم ينقل عن المتأخرين ، وإن كانوا قبله ، كابن مفلح صاحب الفروع ، وابن القيم ، ونحوهما ، ولعل مؤلفاتهم لم تنتشر في وقته كعادة العالم مع أهل زمانه ، وقد يذكر بعضهم قليلا كالحارثي ، وقد يحتاج إلى بعض عباراتهم فيقول : وقال بعض المتأخرين ، ونحو ذلك ، وقد سردها أو أكثرها صاحب الإنصاف في مقدمة كتابه ، فلذلك اتخذته كمرجع لتصحيح بعض العبارات ، عند وقوع تحريف في الكلام ، أو اختلاف في بعض النسخ يختلف به المعنى ، فأستشهد بما في الإنصاف عند فقد تلك المراجع ، وأرجح ما اخترته بما أثبته في الإنصاف كغيره .

### و ـ الهوامش والتعليقات

وقد وجدت بهوامش نسخة الخيال تعليقات كثيرة أكثرها لابن نصر الله ، ويرمز له الناسخ بحرف (ص) وقد تصرف في بعضها الناسخ باختصار ونحوه وبعضها لأبيه نصر الله ، وهي تتضمن ترجيح بعض الوجوه أو توجيه بعض المقالات ، أو تكميل نقص أو إيضاح دليل ونحو ذلك ، ولكن النسخة لقدمها وقلة الإعتناء بحفظها اعتدت عليها الأرضة فأتلفتها ، ولم يبق منها إلا القليل وهو من وسط كتاب الحج إلى أوائل كتاب النكاح ، ونظرا لأهمية تلك التعليقات ، رأيت من تمام الفائدة نقلها وإثباتها ضمن التحقيق والتعليق الذي أقوم به ، مع تصديرها بذكر مصدرها ، والرمز للنسخة بحرف (خ) ، وقد احتوت تلك التعليقات على فوائد جمة ، وتنبيهات مهمة ، تعتبر كخلاصة لخلاف طويل ،

وصدق الزمخشري فيما أثر عنه كما على الألسن حيث قال : الزيت مخ الزيتون ، والحواشي مخخة المتون .

أما مواقع الإجماع فالشارح يعتمد على المغني في نقلها عن ابن المنذر وابن عبد البر ، وابن هبيرة ، وحيث طبعت مؤلفاتهم في ذلك فأنا سأقوم حسب الجهد بالإشارة إلى مواضعها من كتبهم إن وجدت في المطبوع ، وإلا اقتصرت على الإحالة على المغني الذي اعتمده الشارح ، والله الموفق والمعين .

## المبحث التاسع

## في شرح الإصطلاحات الفقهية

من المعتاد أن لأهل كل فن اصطلاح ، فهم يستعملون في مخاطباتهم وتآليفهم عبارات وألفاظاً قد عرفوا المعنى المراد بها فيما بينهم ، حتى اشتهرت تلك الكلمات أو المفردات في استعمال متقدميهم ومتأخريهم ، ومن هؤلاء فقهاء المذاهب ، فلهم مفردات أو جمل قد اصطلحوا عليها حتى أصبحت متعارفة لديهم ، ولم يلتزم كل مؤلف أن يشرح المراد منها في مقدمة كتابه أو خاتمته اكتفاء بشهرة معانيها بين أفرادهم ، وتلقينها للمبتدئين في أول تلقيهم الفقه عن مشايخهم ، وقد شرحها الكثير منهم ، وأوضحوا المراد منها كما فعل ابن مفلح في مقدمة الفروع ، والمرداوي في مقدمة الإنصاف ، ثم في القاعدة التي في آخره ، وابن أبي الفتح في المطلع ، وغيرهم ، وذلك مثل لفظ الرواية ، والقول ، والوجه ، والتخريج ، والنص ، والاحتمال ، والمذهب ، ونحوها .

وللزركشي في هذا الشرح ألفاظ غير هذه يكثر من استعمالها كقوله : وهو قويل أو وجيه في المذهب ، فإن تصغيره يفيد ضعفه ،

وعدم شهرته بينهم ومثل رمزه لبدء الشرح بحرف (ش) وبالشيخين لابن قدامة والمجد ، في قوله : قاله أو اختاره الشيخان . ونحو ذلك ، وذلك شائع عند المتأخرين ، ومثل اكتفائه بالكنية لكثير من العلماء ، كأبي الخطاب للكلوذاني ، وأبي البركات للمجد ابن تيمية ، وأبي محمد للموفق ابن قدامة ، وأبي العباس لشيخ الإسلام ابن تيمية ونحوهم وكقوله : رواه الجماعة ، وقد تبع في ذلك أبا البركات في المنتقى الذي ذكر أنه يريد بهم أهل الصحيحين وأهل السنن الأربعة والإمام أحمد ، وكقوله : متفق عليه . وإن كان المشهور أن المراد : قد اتفق عليه البخاري ومسلم ، لكن صاحب المنتقى أضاف إليهما الإمام أحمد ، فيعني بالمتفق عليه رواية أحمد والبخاري ومسلم ، وقد تبعه الشارح في أغلب كتابه ، ويستعمل الشارح لفظة : انتهى ، وتتفق عليها النسخ كثيرا ، في حين أنه لم يذكر كلاماً منقولا مصرحا به كي يحتاج إلى التصريح بانتهائه ، فلعله نقله من بعض المراجع ولم يسمه ، أو قصد انتهاء البحث في المسألة وإن لم يكن ذلك مطردا ، أو أثبتها الناسخ لقصد كلام الشارح ، أو غير ذلك .

ثم إن الكلام على المصطلحات التي تقدم التمثيل لها قد يحتاج إلى بسط وتوسع ، وقد أحببت أن أورد كلام ابن أبي الفتح في المطلع الذي شرح فيه اصطلاحات صاحب المقنع وغيره ، حيث أنه ذكر معاني تلك الكلمات في أصل اللغة ، ثم معانيها في اصطلاح الفقهاء فأورده وإن كان طويلا ، لما فيه من التوضيح والبيان ثم أفصل بعده معاني تلك الكلمات ، وأتبعها بما يلحق بها عند الشارح بدون توسع ، قال صاحب المطلع ص ٤٦٠ : (فصل) مما تكرر ذكره في الكتاب خمسة أشياء :

( أحدها ) الرواية مفردة ، ومثناة ومجموعة كقوله : على روايتين ، وفيه روايتان . فالرواية في الأصل مصدر روى الحديث ، والشعر ونحوهما رواية . إذا حفظه وأخبر به ، وهي ها هنا مصدر مطلق على المفعول ،

فهي رواية بمعنى مروية ، وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه في المسألة ، وكذا هي في اصطلاح أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعية يعبرون عن ذلك بالقول ، فيقولون : فيها قول وقولان ، وأقوال للشافعي ، وكل ذلك اصطلاح لا حجر على الناس فيه ،

( الثاني ) الوجه مثنى ومجموعا فيقال : وجهان ، وعلى وجهين ، وثلاثة أوجه ، وهو في الأصل من كل شيء مستقبله ، ثم يستعمل في غير ذلك ، وفي اصطلاح الفقهاء : الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه ، ممن رآه فمن بعدهم ، جاريا على قواعد الإمام ؛ فيقال : وجه في مذهب الإمام أحمد ، والإمام الشافعي ، أو نحوهما ، وربما كان مخالفا لقواعد الإمام إذا عضده الدليل .

( الثالث ) قوله بعد ذكر المسألة : « وعنه » فهو عبارة عن رواية عن الإمام ، والضمير فيه له وإن لم يتقدم له ذكر ، لكونه معلوما ، فهو كقوله تعالى : ﴿ **إنا أنزلناه** ﴾ ـ القدر : ١ والضمير للقرآن مع عدم ذكره لفظا « فعنه » جار ومجرور متعلق بمحذوف ، أي نقل ناقل عنه ، أو نقل أصحابه عنه ، وفعل ذلك المتأخرون اختصارا ، وإلا فالأصل أن يقال : نقل عبد الله عن الإمام كذا ، أو نقل صالح ، أو نقل المروذي ، كما فعله أبو الخطاب في الهداية وغيره من المتقدمين .

( الرابع ) التخريج : فيقولون : يتخرج كذا وهو مطاوع خرج ، تقول : خرّجه فتخرّج ، كما تقول : علّمه فتعلّم ، وخرج متعدى خرج يخرج ، ضد دخل يدخل : وهو في معنى الاحتمال ، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى وكان المخرج والمحتمل مساويا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى ، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين ، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى ما لم يفرق بينهما ، أو يقرب الزمن .

( الخامس ) الاحتمال ، وهو في الأصل مصدر : احتمل الشيء . بمعنى : حمله ، وهو افتعال منه ، ومعناه أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيىء لأن يقال فيه بخلافه ، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ الشهادة ، نحو أعلم أو أتحقق ، أو أجزم ، فإنه قابل للقول فيه بذلك ، والاحتمال في معنى الوجه ، إلاّ أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال تبيين أن ذلك صالح لكونه وجها ، وكثير من الاحتمالات في المذهب بل أكثرها ، للقاضي الإمام أبي يعلى ، محمد بن الفراء في كتابه المجرد وغيره .

ومما تكرر فيه قوله : ظاهر المذهب ، فالمذهب مفعل من ذهب يذهب ، إذا مضى ، مقصوداً به المصدر ، أي ظاهر ذهابه ، والألف واللام فيه للعهد ، لأن المراد بذلك مذهب الإمام أحمد ، والظاهر البائن الذي ليس يخفى أنّه المشهور في المذهب كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، ولمس الذكر ، وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، ولا يكاد يطلق إلا على مافيه خلاف عن الإمام أحمد . اهـ .

وهذا الفصل سقط من الأصل الذي طبع عليه الكتاب ثم استدركه الطابع في آخر الكتاب من النسخ الأخرى ، وقد نقل عنه المرداوي في آخر الإنصاف ٢٤٤/١٢ وغيره .

وخلاصة ما ذكره ( أولا ) أن الرواية ما نقله أحد تلاميذ الإمام أحمد عنه في مسألة من المسائل ، فإن روى عنه اثنان جوابين مختلفين قيل : عنه روايتان ، فإن روى ثلاثة أو أكثر واختلفوا في مسألة واحدة قيل : عنه ثلاث روايات أو أربع . ( ثانيا ) أن الوجه هو الحكم المنقول في المسألة من بعض أصحاب الإمام ، إذا رأوه جاريا على قواعد الإمام ، قال المرداوي في القاعدة التي في آخر الإنصاف ٢٥٦/١٢ : فأما الوجه فهو قول بعض أصحابه وتخريجه ، إن كان مأخوذا من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه وقوته ، فإن كان مأخوذا

من نصوص أحمد ومخرجا منها فهي روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل ، إن قلنا : إن ما قيس على كلامه ، فهو مذهب له فإن قلنا : لا ، فهي أوجه لمن خرّجها وقاسها الخ ، ( ثالثا ) أن الفقهاء متى قالوا: وعنه كذا . فمرادهم رواية أخرى عن الإمام أحمد ، وإن لم يجر له ذكر ، والغالب أن التي بدؤا بها هي المقدمة والمشهورة عندهم ، وقد تكون الثانية أقوى دليلا أو أرجح أو أشهر نقلا ، ( رابعا ) أن التخريج نقل حكم مسألة منضوصة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه ، ذكره في أول الإنصاف ٦/١ فإن كان في المسألة المنقول عنها نص عن الإمام صار فيها رواية وتخريج ، ( خامسا ) مرادهم بالقول أو القولين ، ما قاله علماء المذهب ، وقد يضاف القول إلى شخص ، وقد يعبرون بقولهم : وفيه قولان ، وغالبا أن القائل يذكر من التعليل والتقوية ما يتمشى مع قواعد الإمام أحمد أو يترجح بإشاراته ، وقد يكون أحد القولين للمتأخرين ، ممن لهم بحث واختيار ، كأبي العباس ابن تيمية وغيره ، ( سادسا ) أن الاحتمال هو المعنى الذي يمكن أن يقال به في تلك المسألة ، أو قد يفهم من ذلك النص ، كما مثل له صاحب المطلع ، ( سابعا ) قولهم : ظاهر المذهب كذا . يعنون المتبادر من كلام الإمام أو ما يدل عليه النقل عنه ، أو إشاراته أو قواعده ونحوها ، وهو أوضح وأقدم من الاحتمال والوجه والتخريج ، ( ثامنا ) يكثر قولهم : نص عليه .

أو وهو المذهب المنصوص ، ويعنون به مانقل عن الإمام بعبارة صريحة في المعنى المذكور ، لاتحتمل تأويلا ، وكذا قولهم : صرح به الإمام ، ونحوه مما لا يتطرق إليه احتمال ، ( تاسعا ) يتكرر قولهم في بعض المسائل : ونصبها القاضي في كذا ، أو أبو الخطاب في الهداية ، ونحوه أي بدأ بهذه الرواية وقدمها ، أو اقتصر عليها ، مما يفيد أرجحيتها عنده وقد يقولون أحيانا : ونصها . أي صرّح بها ، ( عاشرا ) قولهم بعد

المسألة : بلا نزاع . أي بين فقهاء المذهب ، ولا يلزم عدم النزاع بينهم وبين أهل المذاهب الأخرى ، والنزاع هو الاختلاف المطلق ، وإن لم يحصل معه مناظرات أو محاجة أو تعصب ( حادي عشر ) الاتفاق وهو موافقة العلماء بعضهم لبعض ، وهو في الاصطلاح اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة ولو مع خلاف غيرهم ، أو مع رواية شاذة عن بعضهم ، ( ثاني عشر ) الإجماع وهو اتفاق علماء العصر المجتهدين على أمر من أمور الدين ، كما في كتب أصول الفقه ، والفرق بينه وبين الاتفاق أن الإجماع أعم ، حيث يعتبر فيه موافقة جميع علماء الأمة ، بما فيهم أهل البدع وغيرهم ، ( ثالث عشر ) يتكرر للشارح تصغير القول أو الوجه كقوله : وهو قويل أو : ولنا وجيه آخر ونحوه ، والمفهوم أن ذلك لتضعيف ذلك القول أو خفائه أو قلة الذاهبين إليه ، وأكثر الفقهاء يقولون : وهو وجه ضعيف ، أو قول غريب ، ونحو هذا التعبير ، ( رابع عشر ) قوله : وبالجملة الخ ، يأتي بها الشارح بعد التمهيد الذي يقدمه عند شرح المسألة التي في المتن ، وهي لفظة تدل على عموم الحكم وإجماله وعدم استثناء شيء منه ، وهو خلاف قولهم ( في الجملة ) حيث يريدون وجود الحكم في جملة المسائل وهو مجملها ، أي البعض منها ، ( خامس عشر ) « التنبيه » يذكر الشارح بعده شرح الألفاظ الغريبة التي مرّت في الأحاديث أو الآثار ، أو كلام الماتن ، وذلك هو الغالب ، وقد يذكر فيه بعض القيود ، أو ما قد يخفى حكمه ، ونحو ذلك ، فهذا مجمل ما يرد في هذا الشرح ونحوه من المصطلحات ، والتوسع في شرحها وذكر الأمثلة عليها يخرج بنا عن المقصود ، كما أنه يستعمل بعد الأدلة النص والمفهوم ، والمنطوق ، والظاهر ، ونحوها ، وهي عبارات مذكورة في كتب أصول الفقه ، ولم أر حاجة إلى التعليق عليها لشهرتها ، وإمكان القارىء مراجعة معانيها والمراد بها في كتب الأصول القريبة ، والله الموفق والمعين .

## المبحث العاشر

## في الترجمة لمؤلف المتن

### نسبه ومولده ونشأته

هو الإمام العلامة الثقة الشيخ أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، المشهور بالخرقي ، صاحب المختصر في الفقه الحنبلي ، الذي لقي من علماء الحنابلة عناية وخدمة لم يلقها مؤلف غيره ، ورغم شهرته وكثرة ذكره وتردده على الألسن وفي بطون الكتب ، فإن المؤلف رحمه الله لم يكن مشهورا بين العلماء ، بحيث تنقل أخباره وتدون آثاره ، فقد تتبعت ترجمته في كتب التأريخ والطبقات والتراجم ، فما تزيد على أسطر معدودة ، يأثرها الآخر عن الأول ، أمّا مولده ، فما وجدت من ذكره ولا أشار إليه ولا إلى مقدار عمره ، أو أرّخ ولادته .

أما نسبته فتتفق المراجع على أنها نسبة إلى حرفة بيع الخرق ، بكسر الخاء وفتح الراء ، وهي الثياب والأقمشة ، ذكر معنى ذلك عز الدين ابن الأثير في كتابه المسمى باللباب ، في تهذيب الأنساب ٤٣٥/١ فقال : هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب ، منهم جماعة ببغداد ، وأصبهان ، فمن بغداد أبو علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي الحنبلي ، والد عمر ابن الحسين ... وابنه أبو القاسم عمر بن الحسين الفقيه الحنبلي ، صاحب المختصر الخ ، وكذا ذكر تفسير هذه النسبة ابن خلكان في الوفيات ٤٤١/٣ وغيره ، وقد شاركهما في هذه النسبة جماعة ، ذكر بعضهم صاحب القاموس في مادة (خرق) والنسبة إلى الحرفة والعمل مستعملة بكثرة

بين المحدثين واللغويين والفقهاء وغيرهم كالبزاز لمن يبيع البز ، والسمان لمن يبيع السمن ، والزجاج نسبة إلى عمل الزجاج ، وبيعه والغزّال لمن يبيع الغزل والصواف لمن يبيع الصوف أو يعمله ، ونحوه كثير كما ذكرهم في اللباب وغيره .

## والـد الخـرقـي

هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن أحمد ، وتقف المراجع عند هذا الحد ، دون الرفع في نسبه أو إلحاقه بقبيلة من العرب ، أو التصريح بأنه من الموالي ، وقد اتفق المترجمون له على تكنيته بأبي علي ، قال أبو الحسين في الطبقات رقم ٥٨٩ : صحب جماعة من أصحاب أحمد ، منهم حرب ، وأكثر من صحبة المروذي ، وكان يدعى خليفة المروذي ، حدث عن أبي عمرو الدوري المقرئ ، وعمرو بن علي البصري ، والمنذر بن الوليد الجارودي الكوفي ، ومحمد بن مرداس الأنصاري ، وغيرهم ، روى عنه ابنه أبو القاسم ، وأبو بكر الشافعي وأبو علي بن الصوّاف ، وأبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن خاقان ، وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم ، وكذا ذكر الزبيدي في تاج العروس ، ثم روى أبو الحسين بإسناده من طريق الحسين بن عبد الله الخرقي حديثين وأثرا ، ثم ذكر عن علي بن كامل قال : توفي أبو علي الحسين بن عبد الله الخرقي الحنبلي خليفة المروذي يوم الخميس ، يوم الفطر ، من سنة تسع وتسعين ومائتين ، قال أبو الحسين : وبلغني أنّه دفن بقرب قبر أحمد ، وذكره المهدي في تأريخه فقال : كان رجلا صالحا من أصحاب أبي بكر المروذي ، وكتب الناس عنه ، وكان قد صلى عيد الفطر ، فانصرف إلى أهله فتغدى ونام ، فوجده أهله ميتا ، ودفن بالقرب من قبر أحمد بن حنبل ، وتبعه خلق عظيم من الناس الخ .

وذكره أيضا الخطيب في تأريخ بغداد برقم ٤١٣٣ ووصفه بالحنبلي، وذكر مشايخه وتلامذته كنحو ما تقدم .

## مشايخــه وتلامــذته

لم يصرح المؤرخون باسم أحد من العلماء الذين تعلم الخرقي على أيديهم ، وإنما ذكر أبو الحسين أنّه قرأ على من أخذ عن تلامذة أحمد ، كأبي بكر المروذي ، وحرب الكرماني ، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد ونحوهم ، ولم يذكر ذلك الخطيب في ترجمته رقم ٥٩٧٣ وتبعه على ذلك ابن أبي الفتح في المطلع ص ٤٤٥ وابن العماد في الشذرات ٣٣٦/٢ وابن الأثير في اللباب ٤٣٥/١ في لفظة الخرقي ، وكذا ابن خلكان في الوفيات ، في ترجمة الخرقي رقم ٤٩٢ وابن كثير في التأريخ ٢٢٤/١١ والزبيدي في شرح القاموس ، مادة ( خرق ) وغيرهم .

ولم أطّلع على تسمية أحد من مشايخه الذين عبّر عنهم أبو الحسين سوى أبيه أبي علي ، فقد سبق أن نقلنا في ترجمة الأب قول أبي الحسين : روى عنه ابنه أبو القاسم الخ ، وكذا قال صاحب اللباب في لفظة ( الخرقي ) ومعلوم أن تلامذة المروذي ومن ذكر معه هم أهل الطبقة الثانية ، وقد ذكرهم أبو الحسين في أول الجزء الثاني من الطبقات ، وبلغ عددهم ثمانية وعشرين شيخا ، والكثير منهم عاش بعد أبي علي الخرقي ومن أشهرهم أبو بكر الخلال ومات سنة ٣١١ وأبو الفضل الصندلي المتوفي سنة ٣١٨ وأبو الحسين ابن المنادى ومات سنة ٣٣٦ وأبو بكر النجاد وتوفي سنة ٣٤٨ ونحوهم ، وإذا تحققنا أن الخرقي أدرك أباه المتوفى سنة ٢٩٩ فهو بلا شك قد أدرك بعض تلاميذ أحمد الذين أخذوا عنه ، فقد تأخر بعضهم إلى الثلاثمائة أو بعدها ، كأحمد بن محمد بن خالد البراش ، المتوفى سنة ٣٠٠ وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، مات سنة

٣٠٦ وأحمد بن صالح بن عبد الله بن عميرة مات سنة ٣٠٩ وأبي القاسم البغوي المتوفي سنة ٣١٧ وغيرهم ، فلعل الخرقي أخذ عن بعضهم ، ولم يشتهر ذلك عنه ، أو أنه كان صغيرا حال وجود تلاميذ أحمد الأكابر ، فاشتغل بالأخذ عن تلاميذهم .

أما تلاميذ الخرقي فقد ذكر أبو الحسين في الطبقات أنه قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب ، منهم أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، وأبو الحسين بن شمعون وغيرهم ، وكذا ذكر صاحب المطلع ص ٤٤٥ وهؤلاء من مشاهير العلماء الذين يكثر النقل عنهم ، ولهم مؤلفات وآثار علمية ، ولا شك أنّه قد شاركهم في الأخذ عنه من في طبقتهم وهم كثير .

## عصـــر الخرقـــي

لمّا لم نجد مرجعا يذكر وقت ولادته ، وتحققنا أن أباه مات سنة ٢٩٩ وأنه أخذ عنه وتأثر بتخصصه بعلم الإمام أحمد ، فإنا نقدر والله أعلم أنه أدرك من القرن الثالث نحو الثلاثين عاما ، فيكون قد عاش أربعا وستين سنة ، وهذا العصر الذي أدركه مليء بالفتن والقتال ، وبالأخص في العراق الذي هو بلد الخرقي ، وبه نشأ وتلقى العلم ، فقد ضعفت فيه الخلافة فانتهز ذلك الثوار من كل مكان ، فخرج من العلويين وشيعتهم جماعات متفرقة أول النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، واستفحل أمرهم ، واستولوا على نواحي كثيرة من خراسان ، والعراق ، والحجاز ، وغيرها، مما كان سببا لضعف أهل السنة واستخفائهم ، سيّما أتباع الإمام أحمد ، حيث قويت الشيعة وكثر معتنقوها ، وانتشروا وعاثوا في الأرض فسادا .

وصادف أيضا خروج طائفة الزنج ، قال في الشذرات في سنة

٢٥٥هـ : فيها فتنة الزنج ، وخروج العلوي قائد الزنج بالبصرة وقد فصل ابن جرير الطبري في تأريخه تلك الوقائع[١] من العلويين والزنج ومن معهم ، وأطال في ذلك مما يعرف منه قوّة الفتن التي تزعزع العقائد ، وإنما يثبت الله فيها الذين آمنوا ، ورسخت العقيدة في قلوبهم أمثال الخرقي رحمه الله .

وقد عاصر من الخلفاء فيما قدرنا جماعة لم يبق في أيديهم سوى بغداد أو نحوها ، أو لهم اسم الخلافة دون أي تدبير إلا ما ندر ، وإنما التدبير للوزراء من الديلم والأتراك ونحوهم ، يخلعون هذا ويولون الآخر حسب أهوائهم فأولهم المعتمد على الله بن المتوكل بن المعتصم وآخرهم المستكفي بالله بن المكتفي ، خلع سنة ٣٣٤هـ أي سنة مات الخرقي[٢] .

وفي آخر القرن الثالث وأول الرابع كانت فتنة القرامطة ، الذين عاثوا في الأرض فسادا ، وأخافوا السبل وقطعوا الطريق ، وقتلوا الحجاج الأبرياء ، واقتلعوا الحجر الأسود ، ومات الخرقي زمن فتنهم ، ووقت أخذهم الحجر الأسود ، ولذلك قال في مختصره هذا في كتاب الحج : ويستلم الحجر الأسود إن كان . أي إن كان موجودا ، وكأنّه أيس من رده ، وبالجملة فإن هذه الفتن والزعازع التي عايشها هذا الشيخ كان لها وقع في النفوس ، فكان الخرقي وأصحابه في غاية الخوف والفزع والذل والضعف ، وكان الشيعة والرافضة في غاية التمكن والظهور ، مما سبب قلة أهل السنة واستخفاءهم ، ومما كان سببا في قلة انتشار مؤلفات

---

(١) انظر تأريخ الأمم والملوك للطبري ٩/٤١٠ – ٦٦٧ .

(٢) انظر سيرهم وأخبارهم في تأريخ الطبري من أول الجزء العاشر إلى ص ١٥٠ وصلته لعريب القرطبي من أول الحادي عشر إلى ص ١٥٧ وتكملته في الجزء الحادي عشر من ص ١٩١ حتى ٣٥٢ .

الخرقي ومن في زمنه من الحنابلة ، فقد ذكر ابن كثير في التأريخ في سنة ٣٢١ أن الحنابلة منعوا من الوعظ والتعليم ، ونفي بعضهم إلى البصرة ، وقال في سنة ٣٢٣هـ نادى ابن الحرسي صاحب الشرطة في الجانبين من بغداد أن لا يجتمع اثنان من أصحاب أبي محمد البربهاري الواعظ الحنبلي[1] ، وحبس من أصحابه جماعة ، واستتر ابن البربهاري ، فلم يظهر مدة الخ ، وذلك مما أدى بالخرقي إلى أن هجر بلده بغداد ، وفارق أهله وأقاربه ، وفر بدينه من الفتن ، فهاجر إلى الشام ، واستوطنها آخر حياته ، وخلف ببغداد مسكنه وماله وكتبه التي ألفها أو جمعها ، مما كان سببا لاحتراقها ، ولكن ذلك كله رخيص وسهل عند زعزعة الأمن والعقيدة ، مع أنّه لقي بدمشق نوعا من الأذى مما كان سببا في وفاته كما سيأتي والله أعلم .

## آثــاره ومؤلفـاتـــه

تتفق المصادر على أنه صنف كتبا في المذهب الحنبلي ، وخرج تخريجات ، وتوصف كتبه بالكثرة كما ذكر ذلك الخطيب في تأريخ بغداد في ترجمة الخرقي رقم ٥٩٧٣ ناقلا ذلك عن القاضي أبي يعلى ، وذكره أيضا أبو الحسين في طبقات الحنابلة رقم ٦٠٨ وقال ابن خلكان في ترجمته رقم ٤٩٢ : كان من أعيان الفقهاء الحنابلة ، وصنف في مذهبهم كتبا كثيرة من جملتها المختصر الذي يشتغل به أكثر المبتدئين من أصحابهم الخ ، ويتفق الجميع على أن المؤلف لما هاجر إلى الشام ، أودع كتبه في درب سليمان ببغداد ، فاحترقت الدار التي هي فيها ، واحترقت جميع الكتب ، ولم تكن قد انتشرت لبعده عن البلد ، ولم نتحقق وقت الاحتراق ، وقد ذكر ابن كثير في التأريخ في حوادث سنة ٣١٤هـ أنه وقع حريق

(١) الحسن بن علي بن خلف شيخ الحنابلة في زمنه ، مات مختفيا ببغداد سنة ٣٢٩هـ ترجمه أبو الحسين في الطبقات برقم ٥٨٩ وأطال في ذكر عقيدته وأخباره .

ببغداد ، في موضعين منها ، وأنه مات فيهما خلق كثير ، وأحرق في أحدهما ألف دار ودكان ، وقال في حوادث ٣٢٣ : ووقع حريق عظيم في طريق الموازين ، فاحترق للناس شيء كثير الخ ، وحيث إننا لم نتحقق الزمن الذي تحول الخرقي من داره مهاجرا إلى الشام ، فإننا لا نستطيع الجزم بوقت الاحتراق لكتبه ، لكن يظهر أنه لم ينتقل إلا في آخر حياته ، حيث لم يذكر أنه صنف هناك شيئا من الكتب ، إما لقلة المراجع أو لغير ذلك .

وقد اتفق المؤرخون على أن كتب الخرقي التي احترقت كانت في درب سليمان وهو موضع في بغداد ، ذكره الخطيب في مقدمة تأريخ بغداد ٨٩/١ قال : وأما درب سليمان فمنسوب إلى سليمان بن أبي جعفر المنصور أهـ وترجم لسليمان هذا في تأريخه برقم ٤٦١٦ وقال : وإليه ينسب درب سليمان ببغداد . وذكر أنه مات سنة ١٩٩ وهو ابن خمسين سنة.اهـ وقد حدد موقعه صاحب معجم البلدان في مادة (درب) فقال : درب سليمان ، درب كان ببغداد ، كان يقابل الجسر ، في أيام المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وأيام كون بغداد عامرة ، وهو درب سليمان بن جعفر بن أبي جعفر المنصور ، وفيه كانت داره ، ومات سليمان هذا سنة ١٩٩هـ كذا قال في نسب سليمان ، والصواب ما ذكره الخطيب .

هذا وللأسف أن تلك الكتب ذهبت ضحية ذلك الحريق ، ولم تكن قد انتشرت ولا نسخ شيء منها ، ويعللون ذلك ببعده عن بلده ، ويذكر المترجمون أنها تتعلق بالمذهب ، وأن فيها تخريجات على بعض المسائل ، وذلك يوضح أن الخرقي رحمه الله كان ذا فهم بالنصوص ، واستخراج المسائل منها ، والقياس عليها ، وذلك واضح في هذا المختصر ، والله الموفق والمعين .

## وفـــاة الخرقـــي

مات الخرقي رحمه الله في عام ٣٣٤ باتفاق المؤرخين لوفاته ، كما نقل أبو الحسين في الطبقات ١١٨/٢ عن أبي عبد الله الفقاعي قال : وجدت بخط شيخنا أبي حفص العكبري ، قال : سمعت الشيخ أبا عبد الله بن بطة يقول : توفي الشيخ أبو القاسم سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ودفن بدمشق اهـ وكذا نقل هذا الخبر الخطيب في تأريخه رقم ٥٩٧٣ عن ابن بطة ، وقد عين ابن كثير ٢١٤/١١ موضعه بالتحديد فقال : وقبره بباب الصغير قريبا من قبور الشهداء . وفي الشذرات : ودفن بباب الصغير قاله في العبر ، وكذا جزم ابن أبي الفتح في المطلع ص ٤٤٥ بأنه دفن بدمشق ، وقد حكى ابن خلكان في الوفيات ٤٤٠/٣ قولا أنه توفي ببغداد ، وذكره أيضا ابن الأثير في الكامل ٣٢١/٦ ولعل ابن خلكان تابع ابن الأثير في حكاية هذا القول ، ولا أصل له من الصحة ، وقال أبو محمد في المغني ٣/١ : وسمعت من يذكر أن سبب موته أنّه أنكر منكرا بدمشق فضرب وكان موته بذلك اهـ .

## عقبــــه

اشتهر الخرقي رحمه الله بكنيته أبي القاسم ، حتى كان الموفق ابن قدامة يكتفي بإطلاق الكنية في مسائل المغني كثيرا ، واستعمله في عنوان كتابه الذي سماه ، ( عمدة الحازم ، في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم ) وذلك يدل ظاهرا على أن له ولدا ، ومنهم القاسم ، لكن لم يذكر المؤرخون أحدا من ولده ، وهل هاجر بهم أم لا ، ولم يشتهر أحد منهم بالعلم أو غيره ، والله أعلم .

## المبحث الحادي عشر

## في ترجمة الشارح الإمام الزركشي

لم أجد وللأسف من توسع في ترجمة هذا الشيخ رحمه الله بما هو أهله ، وإنما ترجمه ابن العماد في ( الشذرات ) ٢٢٤/٦ بعدة أسطر ، وترجمه قبله العليمي في ( المنهج الأحمد ) ص ٤٦٢ مخطوط ، ولم يطبع هذا القدر منه ، وذكره صاحب ( النجوم الزاهرة ) ١١٧/١١ باختصار جدا ، وترجمه ابن حميد في ( السحب الوابلة ) المخطوط ص ٢٥٦ بنحو صفحة واحدة ، وذكر بعض ترجمته ناسخ نسخة ( جيستر بيتي ) في عنوانها ، وترجمه محمد رضا كحالة في ( معجم المؤلفين ) بإيجاز وأحال على الشذرات والمنهج ، وذكره ابن بدران في ( المدخل ) ص ٢١١ باختصار ، ولم يذكره ابن كثير وإن كان في عصره ، لكونه وقف في التأريخ قبل وفاته بأربع سنوات ، ولا ابن رجب في ( الذيل ) مع أنه تأخر بعده طويلا ، لكنه توقف بعد ابن القيّم سنة ٧٥١هـ ، ولا ابن حجر في ( الدرر الكامنة ) ، رغم أنّه من الأعيان ، ثم هو من مصر التي هي وطن ابن حجر ، وقد أدرك تلامذته وأولاده ، وأشهرهم ولده زين الدين عبد الرحمن ، الذي ترجمه ابن حجر في ( أنباء الغمر ) ١٩٤/٩ لكنه لم يذكر أباه ، ولا أشار إلى موضع ترجمته ، فلعله ذهل عنه ، أو سقطت ترجمته من النساخ ، حيث إن السخاوي لما ترجم ابنه زين الدين ( في الضوء اللامع ) قال : المذكور أبوه في المائة الثامنة ، يعني في الدرر الكامنة لشيخه ابن حجر ، ولذا لم يترجمه الزركلي في ( الأعلام ) لعدم اشتهاره في الكتب ، فأنا سأذكر كلمات في ترجمته حسب ما وقفت عليه ، وما استنبطته من كتابه وغيره ، والله الموفق .

## نسبـــه ومولـــده

أما نسبه فلم يرفع فيه أحد ممن ترجمه ، حيث اقتصروا على اسمه واسم أبيه وجده ، فهو محمد بن عبد الله بن محمد ، واتفقوا على أن كنيته أبو عبد الله ، ولعله أكبر من أبي ذر عبد الرحمن ، واتفقوا على أن لقبه شمس الدين ، وها هنا وقف الواصفون ، لكن نقل صاحب الشذرات ٦/٢٢٤ عن ولده عبد الرحمن عن أبيه ، أن أصله من عرب بني مهنا الذين هم من جند الشام ناحية الرحبة ، فظهر أنه من أصل عربي .

وبنو مهنّا أسرة مشهورة في ذلك الوقت ، ومنهم أمراء للعرب في تلك الجهات ، وقد ترجم الحافظ في الدرر الكامنة لعدد منهم ، ومن أشهرهم الأمير مهنا بن عيسى ، بن مهنا بن مانع ، بن حديثة بن عصبية ، بن فضل بن ربيعة ، ذكره الحافظ برقم ٤٨٦٥ وقال : أمير آل فضل ، من بني طيء الخ . وترجم لحيار بن مهنا ، وترجم أيضا لعيسى بن فضل الله ، بن عيسى بن مهنا .

وذكر السيوطي في تأريخ الخلفاء في ترجمة أبي العباس الحاكم بأمر الله ، وهو الثاني من الخلفاء العباسيين المصريين ، أنه لما خرج من بغداد ، هاربا من التتار ، توصل مع العرب إلى دمشق ، وأقام عند الأمير عيسى ابن مهنا مدة .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١٤/٢٦٣ في سنة ٧٥٩ : وبلغنا مقتل الأمير سيف الدين ، بن فضل بن عيسى بن مهنا الخ . وأخبار هذه القبيلة يطول ذكرها .

ومنه تعرف أن الزركشي ينتمي إلى هذه الأسرة الشهيرة ، وقد

عرفت أنهم من بني طيء وهي القبيلة القحطانية المشهورة ، وانظر نسبهم في نهاية الأرب للقلقشندي آخر حرف الطاء .

هذا ولم نتبين متى نزح الزركشي عن هذه القبيلة واستوطن مصر ، والمتبادر من نسبته إلى مصر أنه ولد بها ونشأ بها ، فلم ينسبه أحد إلى غير مصر ، بل كل من ترجمه يقولون عنه : الزركشي المصري .

أما ولادة الزركشي فلم يصرح أحد ممن وقفنا على كلامه عنه بالسنة التي ولد فيها ، لكن ذكر ابن العماد في الشذرات ٢٢٤/٦ في ترجمته ، عن ولده زين الدين أبي ذر عبد الرحمن ، أنه قال : أخبرني والدي أن عمره ـ يعني عند وفاته ـ نحو خمسين سنة ، فعلى هذا تكون ولادته سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة من الهجرة ، أو نحوها حيث إنه توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، كما سيأتي والله أعلم .

## نسبة الزركشي

قال السخاوي في الضوء اللامع ١٣٦/٤ في ترجمة زين الدين عبد الرحمن بن شمس الدين محمد : ويعرف بالزركشي صنعة أبيه . اهـ ولم ترد لفظة ( الزركشة ) في كتب اللغة القديمة ، ولم تذكر في صحاح الجوهري ، وأساس البلاغة ، ولسان العرب والقاموس المحيط ، ونحوها ، لكن قال الزبيدي في التاج ٣١٧/٤بعد مادة ( زوش ) : واستدرك شيخنا في هذا الفصل ( زركش ) كجعفر ، الذي ينسب إليه الزركشيون من العلماء ، ونسبه إلى الإغفال والتقصير ، ولم يدر أن اللفظة عجمية ، فمن الذي ينسب إلى صنعته الخ ، فذكر الزبيدي والد الشارح ، ثم ذكر حفيده ، وهو ابن الشارح ، وأغفل صاحبنا ، وحيث إن اللفظة ليست فصيحة ، فإني لم أقف على من شرح معناها ، لكنها صناعة يدوية بيقين ، فهي في زمن الشارح اسم لنقوش خاصة في اللباس والسروج ونحوها ،

فقد ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤٨/١٤ وابن حجر في ترجمة يلبغا بن طابطا في ( الدرر الكامنة ) رقم ٥٠٧٨ : فدل على أن الزركشة نقوش تكون في السروج والثياب ونحوها .

هذا وقد شارك صاحبنا في هذه النسبة شيخ آخر قد يشتبه به كثيرا ، وهو الإمام الكبير ، والعالم الشهير ، أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري ، الشافعي ، صاحب البرهان في علوم القرآن وغيره من المؤلفات ، مات سنة ٧٩٤هـ ويقال له أيضا محمد بن بهادر ، فقد اشترك مع صاحبنا في الاسم واسم الأب ، والكنية والنسبة والبلد ، واختلفا في المذهب واللقب كما عرفت .

هذا ولم ترد لفظة الزركشي في كتاب اللباب لابن الأثير ، ولا الأنساب للسمعاني ، فهي نسبة أعجمية متأخرة .

## أسرته وبلده

سبق النقل عن ولده زين الدين تعيين القبيلة التي ينتمي إليها ، ويتضح والله أعلم أنه فرد في بلده ، من تلك القبيلة ، وأن الذي نزح أبوه أو جدّه واستوطن مصر ، وزاول عمل الزركشة التي اشتهر بها .

أما بلده فلا خلاف أنه من مصر ، فقد نسبه إليها ابن العماد في الشذرات ٢٢٤/٦ وصاحب النجوم الزاهرة ١١٧/١١ في وفيات سنة ٧٧٢هـ ونسب أيضا في طرة نسخة ابن عيسى ، ونسخة المكتبة السعودية ، ونسخة ( جستر بيتي ) ، وقد عين السخاوي أنه في القاهرة ، حيث ترجم لولده زين الدين في ( الضوء اللامع ) ١٣٦/٤ وقال : ولد في سابع عشر رجب ، سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بالقاهرة ، ونشأ بها الخ ، والله أعلم .

## مشايخـه ومن أخـذ عنـه

أخذ الفقه الحنبلي عن قاضي القضاة[1] موفق الدين ، عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية ، كما ذكر ذلك في الشذرات ٦/٢٢٤ ، وقد ترجم ابن حجر في ( الدرر الكامنة ) لهذا الشيخ برقم ٢٢٢٣ فقال : عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الربعي المقدسي الحنبلي ، موفق الدين ، ولد في أوائل سنة ٦٩١ أو في أواخر التي قبلها ، كذا كتب بخطه ، وولي قضاء الديار المصرية للحنابلة ، في سنة ٣٨ يعني من القرن الثامن في جمادى الآخرة ، واستمر إلى أن مات ، وفي زمنه انتشر مذهب الحنابلة بالديار المصرية ، مات في سابع عشري المحرم سنة ٧٦٩ ، ومنه تعرف تأثيره في تلميذه الزركشي ، الذي لم يعش بعده سوى ثلاث سنوات ، فقد عني كشيخه بالحديث ، وحصل منه على جانب كبير في أغلب علومه ، وعني بالفقه الحنبلي ، وتوجيه الروايات والأقوال .

هذا و لم أعثر على تسمية أحد من مشايخ الزركشي الذين أخذ عنهم سوى موفق الدين هذا ، لكن قد ذكر السخاوي في ترجمة ابنه زكي الدين في الضوء اللامع ٤/١٣٦ لقب أبيه وجده ، حيث قال عن الابن : الزين أبو ذر بن الشمس بن الجمال بن الشمس الخ ، وكذا ذكر ألقابهم الزبيدي في شرح القاموس في مادة ( زركش ) فعرف بذلك أن والد الزركشي عبد الله يلقب بجمال الدين ، وجده يلقب بشمس الدين أيضا ، وهذه الألقاب لا تطلق عادة على عوام الناس ، فالظاهر أن أباه وجده كان لهما منزلة إما في العلم ، وإما في التجارة والشهرة ، وقد ذكر شمس الدين الأسيوطي في ( جواهر العقود ) ٢/٥٨٤ بعض الألقاب

---

(١) كذا عبر ابن العماد في الشذرات ٦/٢٢٥ وقد كره بعض العلماء هذا التعبير ، مع كثرة استعماله في كتب التأريخ والتراجم ، لما فيه من المبالغة في المدح ، وشبهه بملك الأملاك .

التي وضعت في العادة لبعض الأعلام ، فقال : فمن ذلك أنهم وضعوا لمن اسمه محمد » شمس الدين ، وبدر الدين ، وجمال الدين ، وكمال الدين الخ .

أما تلاميذ الزركشي ومن أخذ عنه ، فلم يصرح من ترجم له بأحد منهم ، وذلك والله أعلم إما راجع إلى قصر عمره ، وإما لعدم وجود من اعتنى بأخباره ، ولا شك أن من جملة من أخذ عنه ابنه زين الدين أبو ذر عبد الرحمن ، وإن لم يصرح بذلك الذين ترجموه ، فقد قال السخاوي في الضوء ١٣٧/٤ في ترجمة الابن : وكان أبوه قد أسمعه في صغره كثيرا ، لكن لما مات حصلت لهم كائنة ، فذهبت أثباته في جملة كتبه الخ ، وبالجملة فإن هذا الشيخ الذي كان من آثاره هذا الشرح الحافل ، لابد أن قد استفاد منه في حياته من شاء الله ، وتتلمذ عليه من أحب العلم الصحيح ، والله أعلم .

## علمـــه وتفننـــه

لقد وصف هذا الشيخ رحمه الله تعالى بالصفات السامية ، التي لا تطلق غالبا إلا على من برز في العلم والعمل ، فقد اشتهر تلقيبه بشمس الدين ، وهو لقب يدل بظاهره على الشهرة وانتشار الذكر ، ولا شك أن الشارح رحمه الله قد ظهر منه في هذا الشرح أثر كبير ، لا يدع مجالا للشك في استحقاق هذا المؤلف لمدلول ذلك اللقب .

وأحب أن أتطرق إلى استنباط مباحث في هذا الشرح للاستدلال بها على تبحر هذا العالم ، وتوسعه في المعلومات الخاصة والعامة ، وذلك في عدة أمور :

( أولها ) : تحليل عبارة المتن ، وإن كانت واضحة في الغالب ، لكن الشارح يزيدها توضيحا ، ويبسط معناها بعبارة سلسلة بليغة تتجلى فيها

أهليته ، وتمكنه من معرفة البيان واللغة ، ولا شك أن ذلك نتيجة اشتغال طويل أو فهم ثاقب وقوة إدراك .

( وثانيها ) إحاطته بالروايات عن أحمد في كل مسألة يتعرض لذكرها ، وقد يذكر اسم راويها أحيانا ، ولا شك أن ذلك أثر طول الممارسة ، ويدل أيضا على قوة الذاكرة وحدّة الفهم ، فإن الإحاطة بهذه الروايات ونصوصها ونقلتها ـ رغم كثرتها ـ من الصعوبة بمكان .

( وثالثها ) ذكر الوجوه والتخريجات والاحتمالات ، وإسنادها إلى من استنبطها أو خرّجها ، وذكر من اختار كل قول ، ومن رجح أحد الاحتمالات من المتقدمين والمتأخرين ، وتسمية كتبهم في الغالب .

( ورابعها ) الاستنباط والمفهوم ، فالشارح رحمه الله بعد شرح المسألة المذكورة في المتن يستنبط منها مسائل لها صلة بها من حيث الإطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص ونحو ذلك ، ويحكي ما في تلك المسائل المستنبطة من خلاف وروايات وحكايات ، ويستقصي أسماء من حكاها أو ذهب إليها حسب الجهد .

( وخامسها ) التوجيه والتعليل حيث يتبع كل قول أو رواية بذكر الحكمة فيها ، ويوجهها بما يفيد أرجحيتها ، ولا شك أن تعليل المسائل وتوجيه الأقوال مما تنشرح له الصدور ، وتستدل به على حكمة الله تعالى في شرعه وأمره ، ويعرف به أن الرب تعالى حكيم في كل ما دبّره وقضاه ، وأنه ليس في دينه ما هو عبث محض أو مالا فائدة فيه ، فلهذه الأسباب نرى هذا الشرح مليئا بهذه التوجيهات والمعاني ، والقصد من وراء ذلك بيان صحة كل رواية ، وترك التخطئة لمن اختارها ، ما دامت مأثورة ، وفيها مصلحة جلية أو خفية .

( وسادسها ) الاستدلال بالأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ،

وأقوال السلف ، مع استيفاء ما في الباب غالبا من الأحاديث ، ومع ذكر رواتها ومخرّجيها ، وصحتها أو ضعفها ، وأماكنها ودرجاتها ، وهو أكبر دليل على حسن اتجاه هذا العالم ، وتعظيمه للسنّة ، بإشاعة الأحاديث النبوية ، وكثرة الاستدلال بها ، وتوجيه دلالتها ، ليحصل الإقتناع بصحة تلك الأقوال وأرجحية القول بها ، وترك الجمود على الروايات التي لا تستند إلى دليل .

( وسابعها ) علمه بالفقه من حيث العموم ، وذلك لا يحتاج إلى استدلال ، فإن هذا الشرح الحافل نتيجة سعة اطلاع ، وكثرة ممارسة ، وتعب في التنقيح والتلخيص ، وجمع المتفرق وكثرة إيراد الأمثلة الخ ، فهو يخوض في مسائل اختلاف الروايات ، ويورد من المرجحات مالا يبقى معه شك في أرجحية ما يميل إليه غالبا ، وهذا دليل طول الزمن الذي قضاه في التعلم والبحث ودليل أنه قد توفر لديه مجموعة كبيرة من كتب الأصحاب وغيرهم ، مما له صلة بموضوع هذا الكتاب ولو من بعيد .

( وثامنها ) علمه باللغة العربية الفصحى ، وإدراكه لمعاني مفرداتها ، وغريب ألفاظها ، يؤخذ ذلك من شرحه لها في التنبيهات حيث يذكر تحتها غالب الألفاظ الغريبة التي قد يصعب فهمها مما مر ذكره ، فهو يشرحها ويذكر اشتقاقها ، وقد يستشهد لها ويتوسع أحيانا في ذكر بعض الأحكام أو الآداب الدينية التي تتعلق بها مع أنه معلوم بالتتبع أنه من اشتغل بفن كالفقه وتوسع فيه ، شغله عن غيره ، كعلم الغريب ونحوه ، فكل قوم لهم اختصاص .

هذا ومن الصفات التي وسم بها ما ذكره في طرة أغلب النسخ من هذا الشرح ، وفي أول الكلام بعد البسملة كما في نسخة المدينة وغيرها ، ونصه بعد البسملة ، قال الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق

المتقن ، شيخ الإسلام والمسلمين ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، ناصر السنة وقامع البدعة ، أبو عبد الله شمس الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ، وأسكنه فسيح جنته. اهـ

وحيث تكررت هذه الأوصاف في العنوان ، وفي المقدمة ، ووجدت في أكثر النسخ فإن ذلك لدليل على أنها من كتابة أحد تلامذة الشارح الذين عرفوه وعاصروه وسمعوا عنه ، وقرؤا كتبه ، فرأوه أهلا لهذه الأوصاف الحميدة ، التي يؤخذ منها أن له مقامات سامية بين أهل عصره .

وأما كونه ( وحيد دهره وفريد عصره ) فلعل المراد في هذه الأوصاف كلها ، أو أن زمنه قد كاد أن يخلو من القائمين بنصر هذا العلم وإظهاره كما فعل المؤلف ، أو أنه وحيد في تلك البلاد بالنسبة للمذهب والعقيدة ، أما وصفه بكونه ( ناصر السنة وقامع البدعة ) فما أرفعه من مدح ، ولكن لم تسعفنا المراجع بشيء من تفاصيل مقاماته في ذلك ، وأمثلة مما حصل له ، ولا شك أن له مواقف شريفة قام فيها بنصرة السنة والدين والمذهب الحق ، ووقف ضد تيارات الباطل التي تحاول هدم أعلام السنّة ، ومحو آثار العقيدة السلفية ، كما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

## عصر الزركشي

ونحب أن نلم بشيء من حال الزمن الذي عاش فيه صاحبنا ، ويمكن أن نبحث هذا الموضوع في عدة نقاط هي كما يلي :

### ١ ـ الحالة الثقافية

عاش الزركشي في وسط القرن الثامن الهجري ، وبتتبع أخبار ذلك العصر ـ كما في البداية والنهاية ، وشذرات الذهب وغيرهما ـ يتضح أنه

عصر مليء بالعلماء وطلاب العلم من كل مذهب ، وفي كل فن فقد ترجم الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لخمسة آلاف ومائتين وأربعة أعلام ، لكنه ذكر من بينهم الأمراء والقواد والملوك والسلاطين ، كما ذكر علماء لم يدركهم الزركشي ، وآخرين اشتهروا بعده ، رغم أنه قد فاته خلق كثير عاشوا في بلاد أخرى فلم تصل إليه أخبارهم ، أو لم يبلغوا أن يكونوا من الأعلام المشهورين ، وقد ذهل أيضا عن آخرين ، أمثال الزركشي صاحبنا ، حيث أغفله مع كونه من الأعيان .

وحيث عرفت توفر أهل العلم في ذلك العصر ، فإن العالم يتأثر غالبا بعلماء زمنه ويتخلق بأخلاقهم ، بسبب المجالسة الطويلة ومكاتبة البعيد ، واتصال الأخبار ، وتلقي الفوائد العلمية من أفواه العلماء ، ولكن يظهر من تتبع أخبار أهل ذلك العصر أن التقليد المحض قد غلب عليهم ، فالتعصب للمذاهب والتصلب في التمسك بها كان على أشده ، فقد ذكر المؤرخون أن المدارس قد أنشئت في بلاد الشام ومصر والعراق والحجاز ، لأهل كل مذهب مدرسة خاصة أو مدارس ، يقوم بالتدريس فيها علماء ذلك المذهب ، ولا يتعلم عندهم إلا من أحب اعتناق مذهبهم ، وهكذا في القضاء والفتيا ذكروا أن السلطان ينصب لأهل كل مذهب قاضيا على مذهبهم ، بل قد وصل بهم التعصب إلى الافتراق في الصلاة ، بحيث يختص أهل كل مذهب بإمام منهم ، وقد تقام في المسجد الكبير أربع جماعات ، يعين أهل كل مذهب إماما لهم خاصة ، ولا شك أن لهذا التفرق أثره في تصلب كل عالم بما ذهب إليه ، فلا جرم رأينا الشارح رحمه الله اقتصر هنا على مذهبه ، وقد حمله ما لمس من تعصب الآخرين على أن أبدى ما لديه من وجوه الترجيح في المسائل الكبيرة التي يكثر فيها النزاع بين الأئمة كخيار المجلس ونحوه .

## ٢ ـ الحالــة السياسيــة

لقد تفرقت البلاد الإسلامية بعد أن قضي على الخلافة العباسية في بغداد ونصب أول خليفة بمصر بعد فتنة التتار ، ولم يبق للخليفة ولاية إلا على مصر والشام والحجاز ، مع أن الولاية للسلاطين في هذه البلاد وليس للخليفة إلا الاسم ، ومن ثم كثر النزاع والخروج عن الطاعة ، وكان أول خليفة أدركه الزركشي هو أبو الربيع المستكفي بالله ، سليمان ابن الحاكم بأمر الله أبي العباس أحمد بن أبي علي الحسن بن علي بن أبي بكر ابن الخليفة المسترشد بالله ، وهو ثالث الخلفاء المصريين ، وكان السلطان في زمنه هو الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وقد بويع المستكفي بالخلافة في مستهل القرن الثامن ، وبقي إلى سنة أربعين وسبعمائة ، ولكن السلطان الملك الناصر غضب عليه في سنة ست وثلاثين ، فأمر به فقبض عليه واعتقله بالبرج ، ومنعه من الاجتماع بالناس ، ثم نفاه في آخر سنة سبع وثلاثين إلى قوص هو وأهله وهم نحو مائة نفس ، ورتب لهم ما يكفيهم ، وبقي الخليفة منفيا إلى أن مات سنة أربعين ، قال ابن حجر في الدرر الكامنة : وكان فاضلا جوادا شجاعا ، وكان يجالس العلماء والأدباء ، وآخر من أدركهم الزركشي هو المتوكل على الله محمد بن أبي بكر بن المستكفي تولى سنة ثلاث وستين ، وطالت خلافته إلى سنة ثمان وثمانمائة ، تخللها خلع وحبس .

أما السلاطين فأول من أدركه الزركشي منهم الملك الناصر محمد ابن المنصور قلاوون ، ابن عبد الله الصالحي ، وقد طالت مدة سلطنته من سنة ٦٩٣ حتى سنة ٧٤١هـ مع ما تخللها من عزل وإبعاد ، وعمره أول ما تولى تسع سنين ، ولكنه ثبت من سنة ٧٠٩هـ حتى مات ، ولم ير أحد مثل سعادة ملكه ، وعدم حركة الأعادي عليه برا وبحرا مع طول المدة ، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة برقم ٤٢٤٨ وتولى بعده

ثمانية من أبنائه واحدا بعد آخر في نحو عشر سنين ولم تصلح أحوالهم وآخر من أدركهم الزركشي من السلاطين الملك الأشرف شعبان بن حسين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، تولى سنة اثنين وستين وقتل سنة ٧٧٨ هـ .

فهذه نبذة عن حالة ولاة ذلك العصر ، وانظر التوسع في أخبارهم وتراجمهم في الدرر الكامنة لابن حجر ، وفي البداية والنهاية لابن كثير وغيرهما .

وأما الأمراء والنواب والوزراء والمدبرون فكلهم من المماليك أو من الترك إلا نادرا ، كما تدل على ذلك أعلامهم وتراجمهم ، مثل أرجواش المنصوري ، وأرغون الأحمدي وأسنبغا المحمودي وآقبغا الناصري ، وآقسنقر الرومي ، وآقش الجركسي ، وسلار المنصوري ، وشيخو الناصري ، وصرغتمش الناصر ، وطيبغا الدوادا[1] ونحوهم كثير ، ومنه يتضح أن ذلك العصر قد تحكم فيه السفهاء غالبا ، فلا جرم كثرت فيه الفتن ، وإراقة الدماء ، وذلك ما حمل أغلب العلماء أمثال صاحبنا على القيام لله حسب الوسع في تخفيف المنكر ، وقمع المبتدعين ، ونصر الحق متى رأوا ذلك مفيدا .

## ٣ ـ الحالة الاقتصادية

إن من تتبع أحوال ذلك العصر يعرف أن أهله غالبا ممن توسعوا في الدنيا وتملكوا أنواع الأموال ، ويتضح ذلك من كثرة ممتلكات السلاطين ، وما يحوزونه من الرقيق والضياع ، ونفائس الجواهر وغيرها ، ومن كثرة نفحهم وعطائهم لمن يقربونه ويوالونه ، ويتضح

(١) انظر تراجمهم في الدرر الكامنة ، وهو مرتب على الحروف .

ذلك أيضا من كثرة الخلع التي يبذلها السلاطين كما يذكر المؤرخون عند تولية كل أمير أو نائب ، ويظهر هذا أيضا من الشعارات التي تنصب في المدن والقرى لكل سلطان أو أمير ، وكذا تزيين البلاد عند قدومه أو عند ولايته ، ولا شك أن ذلك يستدعي صرف كثير من الأموال في هذه الأمور ، رغم وجود حاجات وضرورات من بعض الأفراد ، ورغم كثرة الفقراء والمعوزين ، وذلك مما له أثر في نفوس المواطنين

## آثــاره وما تدل عليــه

لقد ترك الزركشي آثارا شريفة ، لا تزال تذكر بمنزلته ، وإن من أشهرها هذا الشرح الذي بين أيدينا ، والذي قال فيه صاحب الشذرات وغيره : إنه لم يسبق إلى مثله ، وإن كلامه فيه يدل على فقه نفس ، وتصرف في كلام الأصحاب ، كما ذكر في السحب الوابلة له شرحا ثانيا على مختصر الخرقي ، اختصره من هذا الشرح وصل فيه إلى أثناء باب الأضاحي ، أي في كتاب الأطعمة ، فبقي منه نحو الربع ، وذكر الشيخ محمد بن مانع في مقدمته لمختصر الخرقي أن غيره من الحنابلة أكمله كما في الضوء اللامع ، وقد سعى بعض المشايخ في طبعه ونشره ، وقد سلك فيه أسلوبه في هذا الشرح الكبير ، وذكر أيضا في السحب الوابلة أنه شرح قطعة من الوجيز ، من العتق إلى الصداق ، استمد فيها من مسودة شرح المحرر ، للشيخ تقي الدين ، وزاده محاسن ، وكذا ذكر صاحب معجم المؤلفين أنه شرح الوجيز ، ولعل مراده هذه القطعة ، والوجيز تأليف الشيخ الحسين بن السري البغدادي الحنبلي ، كما ذكرها المرداوي في مقدمة الإنصاف ، ويوجد بالمكتبة الأزهرية بمصر نسخة منه ذكرها في فهرس المكتبة ٦٥٣/٢ حرف الواو فقال : الوجيز تأليف العلامة شمس الدين محمد بن الزركشي الحنبلي ، نسخة في مجلد بقلم معتاد قديم ، بخط عبد الجواد بن إدريس الأنباري سنة ٧٧٤هـ وبها أكل

أرضة وتلويث ، في ١٣٠ ورقة ٢٥ سطرا ٢٦ سم اهـ فهذا ما بلغنا من تسمية مؤلفات هذا الإمام ، وقد ذكر ابن العماد في ترجمته في الشذرات وابن حميد في السحب أن له تصانيف مفيدة ، كذا على الإجمال ، ولعلها نبذ صغيرة في مواضيع خاصة ، وذكر صاحب معجم المؤلفين أن من آثاره شرح قطعة من المحرر ولم يذكرها غيره ، إلا أن ابن نصر الله نقل منها في حاشية نسخة (خ) وعزاها للشارح .

هذا وبالنظر والتأمل في هذا الشرح يتضح أن المؤلف عاجلته المنية قبل إعادة النظر فيه ، حيث إنه لم يذكر في أوله خطبة ولا مقدمة يوضح فيها طريقته وعمله واصطلاحاته ، وحيث إن هناك مواضع تحتاج إلى تكميل ، سيما في آخر الكتاب ، حيث يترك بياضا بعد الكلمات اللغوية التي يريد شرحها على طريقته في أول الكتاب ، وقد ذكر في ترجمته في طرة نسخة ( جستربيتي ) أنه لم يبيض أكثر هذا الشرح ، وأنه ذكر في نسخة منه أن الذي بيّض بقيته بعده عمر بن عيسى بن محمد ، نزيل جامع ابن طولون قال : وهذا الرجل لم أعرف له ترجمة ، وفرغ من تبييض بقية الشرح في آخر يوم الأربعاء ، سادس عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٤هـ ونقل ذلك ابن حميد في ترجمته من السحب الوابلة .

## وفاة الزركشي رحمه الله تعالى

قال ابن العماد في الشذرات ٢٢٤/٦ : توفي ليلة السبت رابع عشري جمادى الأولى ـ يعني من سنة ٧٧٢هـ وتبعه على ذلك ابن حميد في السحب الوابلة ص ٢٥٦ وصاحب النجوم الزاهرة كما تقدم ، وذكر ابن العماد أنه دفن بالقرافة الصغرى ، وزاد ابن حميد تحديد موضع قبره ، واعتمد في هذا التحديد على ما كتب في طرة نسخة ( جستر بيتي ) وهكذا ذكر سنة وفاته كل من ترجمه سوى ابن بدران ، حيث ذكره

في المدخل ص ٢١١ وزعم أنه مات سنة ٧٧٤هـ ، والصواب الأول والله أعلم .

## عقبــه ومـن خلفــه

اشتهر تكنيته بأبي عبد الله ، ولعله أكبر ولده ، ولم أقف له على خبر ، كما لم يذكر أحد من المؤرخين شيئا عن عدد أولاده وأخبارهم سوى ابنه زين الدين أبي ذر عبد الرحمن بن محمد الزركشي ، فقد أورده السخاوي في الضوء اللامع في الجزء الرابع ، برقم ٣٥٧ فقال : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين أبو ذر بن الشمس بن الجمال ابن الشمس المصري الحنبلي ، المذكور أبوه في المائة الثامنة ويعرف بالزركشي صنعة أبيه ، ولد في سابع عشر رجب ، سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بالقاهرة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن والعمدة والمحرر الفقهي ، وأخبر أنه عرضه على البهاء بن أبي البقاء ، وابن التقي السبكي ، وقاضي الحنابلة ناصر الدين نصر الله بن أحمد الكناني ... ، وأنهم أجازوه ، وتفقه بنصر الله المذكور وغيره ، وقرأ في العربية على البرهان الدجوري وغيره ، ثم ارتحل إلى دمشق قبل الفتنة ، فأخذ الفقه أيضا عن الزين ابن رجب ، وقاضي الحنابلة الشمس ابن التقي .... ، وأجاز له الجلال نصر الله البغدادي والد المحب بالإفتاء ...

وكان أبوه أسمعه في صغره كثيرا ، لكن لما مات حصلت لهم كائنة فذهبت أثباته في جملة كتبه ، ثم ظفر الشهاب الكلوثاني بسماعه لصحيح مسلم في نسخة سعيد السعداء ، على الشمس محمد بن إبراهيم البياني ، فأرشد الناس إليه ، حتى أخذه عنه الجم الغفير من الأعيان وغيرهم ، وألحق في ذلك الأحفاد بالأجداد ، وفي الأحياء ممن سمع منه الكثير ... واستقر في تدريس الحنابلة بالأشرفية برسباي أول ما فتحت من واقفها ،

وبالشيخونية مع الإسماع بها عقب المحب بن نصر الله وغيره ... وكان إماما متواضعا جيد الذهن ، حسن الفضيلة مشاركا ، بل أخبر أنه ابتدأ في تصانيف لم تكمل ، وقد ترجمه شيخنا في أنبائه .. وذكره المقريزي في عقوده باختصار رحمه الله وإيانا اهـ .

ويعني بشيخه الحافظ ابن حجر ، فقد ترجمه في أنباء الغمر بأبناء العمر ١٩٤/٩ في وفيات سنة ٨٤٦ فقال : عبد الرحمن بن محمد الزركشي الشيخ أبو ذر الحنبلي ، سمع من أبي عبد الله البياني صحيح مسلم ، وحدث به عنه مرارا ، وتفرد عنه بالرواية في الديار المصرية ، بل كان في هذا الوقت مسند مصر ، مات في ليلة الأربعاء ثامن عشر صفر - يعني سنة ست وأربعين وثمانمائة ، فنزل الناس بموته درجة ، مولده في... وخمسين وسبعمائة وكان يدري الفقه على مذهبه ، فقرر في تدريس المدرسة الأشرفية الجديدة ، وباشر في تدريس الشيخونية بعد موت القاضي محب الدين الحنبلي البغدادي ، وكان صحيح البدن ضعيف البصر ، وقد ناهز التسعين اهـ .

ومن هذه الترجمة نستنتج حسن تربية الشيخ الزركشي لولده ، الذي أسمعه الحديث وهو في السابعة من عمره ، ثم إنه قد يظهر من ترجمة الحافظ التي نقلناها من أنبائه أنه لم يعترف بأبيه ، أو لم يعرف عنه شيئا ، فهو لم يرفع في نسب الابن المذكور ، ولم يشر أدنى إشارة إلى أبيه ، ولم يتوسع في ترجمة هذا الشيخ كما توسع في غيره .

هذا وقد ذكر المترجمون للزركشي أنه توفي قبل والدته التي سماها ابن العماد وغيره ( الحاجة فقها ) والتي توفيت بعده بأربع سنين أي في ربيع الآخر سنة ٧٧٦هـ ولا شك أن تسميتها والدقة في معرفة وقت وفاتها دليل على شهرتها بالصلاح والدين ، أو بالعلم والفقه ، مما يكون له الأثر البليغ في حسن التربية والتنشئة لولدها ، وذلك ما لمسناه في هذا

المؤلف بين أيدينا الذي من الله وله الشكر ببقائه لنفع جمهور المسلمين والله سبحانه أعلم .

## المبحـــث الثانـــي عشـــر

## في وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

أشرنا عند الاستدلال على أهمية الكتاب إلى كثرة ما وجد له من الأصول فقد تحصلنا على عدّة نسخ متفرقة ، وفيما يلي وصفها :

أ ـ نسخة المدينة المنورة

ويرمز لها بحرف (م) .

وتقع في مجلدين ضخمين ، ينتهي الأول بنهاية باب قسم الفيء والغنيمة والصدقة وقد رقمت أوراقه فبلغت ٢٢٣ ورقة أي ٤٤٦ صفحة ، وفي الصفحة ٣٣ سطرا غالبا ، تتراوح كلمات السطر من عشرين إلى خمس وعشرين كلمة ، وقد كتب عنوانه في طرة الكتاب هكذا : كتاب الزركشي في شرح الخرقي . بحرف كبير ، وكتب تحته : فقه حنبلي . ورقم ٥٧ وعدد الأوراق ، وعدد الأسطر بالرقم ، وفيه أيضا هذان البيتان من الشعر :

عجبت لمن يبكي على فقد غيره ... دموعا ولا يبكي على فقده دما
وأعجب من ذا من يرى ذنب غيره ... عظيما وفي عينيه عن ذنبه عما

وفي أول هذا المجلد أوراق قد تخرقت ، أو تآكل بعضها ، وقد فقد من آخره ورقة فيها الكلام على بقية أهل الزكاة ، إلى آخر الباب ، ذهب معها اسم الناسخ ، وتأريخ الكتابة .

أما المجلد الثاني فيبتدئ من كتاب النكاح ، وينتهي بنهاية الشرح ،

وأوراقه ٢٥٨ ورقة أي ٥١٦ صفحة ، وفي الصفحة ٢٩ سطرا وبعضها أكثر ، وفي السطر نحو ٢٠ كلمة وقد كتب في طرته بالرقم عدد الأوراق ، وعدد الأسطر ، وعنوانه هكذا : الجزء الثاني من شرح الخرقي، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي رحمه الله تعالى . وتحت العنوان تملكات الكتاب ، أولها هكذا

ملكه من فضل رب صمد   موسى الفقير الصرخدي

ثم تملك لأبي الفلاح ، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد ، وهو صاحب الشذرات ، وتحته ختمه ، ثم تملك لابن ابنه ، وهو عبد الكريم ابن محمد بن عبد الحي ، وأرخ هذا التملك في جمادى الآخرة سنة ١١٥٧هـ وتحته ختمه ، ثم كتب إلى جنبه : هذا الكتاب وقف على طلبة العلم ، وقفه عبد العزيز بن سعود وشهد على ذلك عبد الله بن الشيخ ، وكتبه وشهد به حمد بن ناصر . وعليه أيضا : وقف كتبخانة مدرسة محمودية ، فقه حنبلي . وتحته رقم ١٠ ثم رقم ٥٩ وعلى الصفحة الأولى ختم كبير ، نقشه : كتبخانة مدرسة محمودية ، في المدينة المنورة .

وكتب في آخر الكتاب : نجز الشرح المبارك ، على مختصر أبي القاسم الخرقي ، رحمه الله تعالى للشيخ الإمام العالم ، العلامة ، المحقق ، شيخ الإسلام ، شمس الدين أبي عبد الله ، محمد الزركشي المصري ، تغمده الله برحمته ، على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى ، حسن بن علي ابن إبراهيم بن محمود المرداوي الحنبلي لطف الله به وذلك في حادي عشر شهر جمادى الآخرة ، من شهور سنة ثلاثين وتسعمائة ، بمدينة حمص المحروسة . أهـ .

وتعتبر هذه النسخة أوفى النسخ التي وصلت إلينا ، وأسلمها من السقط الكثير ، وخطها مقروؤ بوضوح ، كأغلب كتب الأقدمين ، وقد كتبت المبادئ والتنبيهات ونحوها بالحمرة ، وتكثر فيها الأخطاء

الإملائية ، ككتابة ( روى ورأى واشترى ) ونحوها بغير ياء ونحو ذلك ، وتنفرد هذه النسخة بكثرة الأخطاء النحوية ، ويظهر أن ناسخها لم يكن من ذوي الفهم والنباهة ، فقد وقع فيها سقط حروف أو كلمات أو جمل ، ولكثرة السقط فيها اصطلحنا على جعله بين معقوفين ، ولم ننبه عليه .

ب ـ نسخة المكتبة السعودية بالرياض ويرمز لها بحرف (س)

وتقع أيضا في مجلدين ضخمين ، بينهما نقص أبواب ، وهي مؤلفة من نسختين متباينتين ، فالأول برقم ٨٦/٣١٧ وينتهي بنهاية باب اللقيط ، وقد رقمت أوراقه قديما ، ووضع له فهرس في ورقة مفردة قديمة ، وبلغت أوراقه ٢٩٣ ورقة أي ٥٨٦ صفحة ، وفي الصفحة ٢٣ سطرا ، وفي السطر نحو عشرين كلمة ، ومسطرتها ٢٥ × ١٧ سم والمكتوب منها ١٨ × ١٢ وقد كتب العنوان على ظهر الورقة الأولى هكذا : الجزء الأول من شرح الخرقي ، تأليف الشيخ ، الإمام العالم العلامة ، المحقق فريد دهره ، ووحيد عصره ناصر السنة ، وقامع البدعة .. الخ . وفي هذا الوجه من الورقة تملكات للكتاب كثيرة ، وبعضها قد كشط أكثره ، وبعضها متآكل ، وليس في شيء منها تأريخ ظاهر . وقال في آخر هذا الجزء : تم الجزء الأول بحمد الله ، وحسن توفيقه ، ويتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني « كتاب الوصايا » والحمد لله وحده ، وكان الفراغ من نسخه نهار الأحد ، بعد عصره ، لأربع بقين من شهر شعبان المكرم ، من شهور سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ، من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وذلك على يد أفقر الخلق ، وأحوجهم إلى رحمة الحق ، محمد بن عمر بن محمد بن علي بن العطيبي الحنبلي الخ .

وقد اعتدت مع الأسف الأرضة على هذا الجزء ، فخرقت من أوله

نحو خمسين ورقة ، إلا أنها لم تتمكن إلا في الوسط ، حيث أكلت نحو ثلاثة أسطر من آخر كل ورقة ، أو أغلبها ، وفي هذه النسخة خرم من أولها ، قدر ثمان ورقات ، ويقع بين ورقتي ٦٦ ، ٦٧ ذهب فيه بقية الكلام على استقبال القبلة ، إلى أثناء الكلام على ستر العورة ، و لم يتفطن المرقم ، ولا المفهرس لهذا النقص المذكور ، وقد أصاب هذا الجزء بلل أذهب بعض الحروف أو أخفاها ، وذلك قليل جدا ، وكتابة هذا المجلد واضحة ، وخطه حسن جلي ، ولا غموض فيه ، ويقل فيه إهمال الحروف المعجمة ، وقد كتبت العناوين البارزة ، والتقاسيم والوجوه ، والتنبيهات ، والمبادىء ونحوها بالحمرة كالعادة ، ويقل في هذا المجلد السقط والغلط ، ويقع شيء من ذلك أحيانا .

أما المجلد الثاني ورقمه ٨٦/٧٣٩ فيعتبر نسخة أخرى ، لاختلافه عن سابقه في الحجم ، والخط والاصطلاح ، وصفحاته ٧٧٤ صفحة مرقمة ، وفي الصفحة ٢٥ سطرا وفي السطر نحو ١٢ كلمة ، ومسطرتها ٢٣ × ١٦ ، والمكتوب ١٦ × ٩ وخطه أدق وأخفى من الأول ، لكنه واضح مقرؤ ، وقد تآكلت الأوراق الأولى ، فذهب من أطرافها كلمات أو حروف ، ثم جدد ما ذهب منها بخط حديث ، ويظهر من عنوانه أنه الجزء الثالث وأن قبله جزءان ، وعليه ختم نقشه : وقف الشيخ محمد ابن عبد اللطيف ١٣٨٠ وأوله كتاب النكاح ، وينتهي بنهاية الشرح ، ولا يوجد بهوامش هذا الجزء تعليقات ، سوى أحرف يسيرة سقطت فعلقت ، وعليه بلاغات تدل على مقابلته ، وتصحيحه على أصل أو أصول ، وقد سقطت منه الورقة الأخيرة ، ولكن ليس بها سوى ختم الكتاب ، وتأريخه واسم الناسخ ونحوه .

وبهذا يعرف سقوط ما بين هذين الجزئين من هذه النسخة ، وهو الوصايا والفرائض وقسم الصدقات .

جـ ـ نسخة ابن عيسى ويرمز لها بحرف (ع)

تفضل بإعارتها فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عيسى ، رحمه الله وأكرم مثواه ، وتقع في مجلد واحد ، متوسط الحجم ، وقد رقمت صفحاته أخيرا فبلغت ٤٨٣ صفحة ، في كل صفحة ٣٥ سطرا ، وفي السطر ما بين ثلاثين إلى خمس وثلاثين كلمة غالبا ، ومسطرتها ٢٦ × ١٨ سم ، والمكتوب منها ٢٢ × ١٤ ، وقد سقطت الورقة الأولى من الأصل ، فجددت بورقتين بخط متوسط ، وكتب عنوان الكتاب ، واسم مؤلفه في ورقة ملصقة به ، بخط سقيم ، وتحته تملك لسليمان بن حمد بن بكر سنة ١١٦٠هـ وكتب بعده تملك بالشراء الشرعي لعلي بن عبد الله بن عيسى بخط يده ، ثم كتب بعده ما لفظه : قد وقف وحبس الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى هذا الكتاب على طلبة العلم من آل عيسى ، وجعل النظر عليه لإبراهيم بن صالح بن عيسى . ثم كتب هذا التوقيف بنصه في الوجه الأول من الورقة الأولى من الكتاب ، أما آخره ففيه تأريخ الفراغ من كتابته ، في نهار الخميس المبارك ، من شهر ربيع الأول ، من شهور سنة ٨٦٨هـ وسمى الناسخ نفسه ، محمد بن عبد الله الحجيني الكناني الحنفي . وعليه تعتبر هذه النسخة أقدم من النسختين قبلها تأريخا .

وبهامشها بلاغات كتبت عند المقابلة ، وكلمات قليلة علقت بعد سقوطها ، وعناوين لبعض البحوث الهامة ، للفت النظر إليها .

و كتبت الأبواب والتنبيهات والكلمات التي يبدأ بها المتن والشرح بالحمرة كغيرها .

ولعل هذه النسخة أصح النسخ التي تحصلنا عليها وأتقنها ، إلا أنها ويالالأسف ناقصة من وسطها حيث فقد منها عدة ورقات فيها آخر كتاب الوصايا ، وأول كتاب الفرائض ، ومن آخرها حيث فقد منها أوراق لا

ندري عددها ، من أول كتاب العتق إلى آخر الكتاب ، ما عدا الورقة الأخيرة التي بها ختم الكتاب ، وقد سقط منها أيضا أوراق من آخر الزكاة ، إلى أثناء الحج ، ثم نسخت بخط مغاير للأول ، لكن النسخ القديم ، ومقابل أيضا على نسخة المؤلف ، كما أشار إليه الناسخ .

د ــ نسخة الخيال ويرمز لها بحرف (خ)

تفضل بإعارتها فضيلة الشيخ محمد الخيال وفقه الله ، وتقع في مجلدين ضخمين ، ويظهر أنها مؤلفة من نسختين مختلفتين ، وينتهي الأول بنهاية كتاب قسم الصدقات وفيه أسطر من كتاب النكاح ، مما يدل على أن فصله ليس من الناسخ ، وقد أتلفت الأرضة أول هذا المجلد ، إلى أثناء كتاب الحج ، وأكلت أطراف بقية المجلد إلا قليلا ، ولم ترقم صفحات هذا المجلد ، حيث لا يعرف قدر الذاهب منه ، وقد بقي منه مائة واثنتان وخمسون ورقة ، من أثناء دخول مكة ، إلى أول النكاح ، وفي كل صفحة ٢٥ سطرا ، وفي السطر نحو عشرين كلمة ، ومسطرتها ٢٧ × ١٨ سم والمكتوب منها ١٩ × ١٣ سم وقد كتبت الأبواب والعناوين بالحمرة كالمعتاد .

وهذه النسخة قديمة جدا ، كما يعرف من حروفها وأوراقها ، وعند المقابلة لهذا الجزء بالنسخ الأخرى ظهر أن فيه مخالفة كبيرة ، ففيه تقديم بعض الجمل وتأخير البعض وزيادة ونقص ، وتغيير وتبديل ، مما جعل اعتباره وإثبات التفاوت شاقا جدا ، أو يمكن أنه نسخ عن مسودة المختصر ، وهو الشرح الثاني الذي اختصره الشارح من هذا الشرح ، وحذف جملا كثيرة ، أو نسخ عن مسودة المؤلف ، التي تصرف فيها بعد ذلك ، أو أن هذا التغيير حصل من بعض النساخ اختصارا أو اجتهادا ، وقد استفدنا منه كثيرا في بعض الأخطاء أو الاختلاف .

أما المجلد الثاني من هذه النسخة فأوله كتاب النكاح ، وهو من

نسخة أخرى بينها وبين الأولى تفاوت كبير ، وقد فقدت منه الورقة الأولى ، فجددت بخط جيد جديد ، وكتب اسم الكتاب في الوجه الأول هكذا : الجزء الثالث من شرح مختصر الخرقي ، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، تأليف الإمام العالم العلامة ، المحقق المتقن ، شيخ الإسلام والمسلمين وحيد عصره وفريد دهره ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، أبي عبد الله شمس الدين ، محمد ابن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تغمده الله برحمته آمين اهـ وليس عليه هناك تملكات ، مما يدل على حداثة هذه الكتابة ، وقد رقمت صفحاته من النكاح إلى آخر اللعان فبلغت ٢١٧ صفحة ، وفي كل صفحة ٢٣ سطرا ، وفي السطر نحو ١٥ كلمة ، ومسطرتها ٢٦ × ١٨ سم ، والمكتوب منها ٢٠ × ١٣ سم ، وخطه مقرؤ يقل فيه الإشكال ، وأكثر حروفه غير معجمة ، وقد كتب في آخر هذا الجزء ما نصه : يتلوه كتاب العدد .. فرغ من تعليقه لنفسه المعترف بالتقصير ، محمد بن عبد اللطيف ابن محمد العمري الحنبلي ، ضحية يوم الجمعة المبارك الثامن من شهر ربيع الأول سنة سبع بعد ثمانمائة ، أحسن الله تقضيها في خير وعافية بمنه وكرمه ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين ، حسبنا الله ونعم الوكيل أهـ .

أما الجزء الثالث من أصل النسخة فأوله كتاب العدد ، وقد كتب في الصفحة الأولى بخط أحمر وأسود كبير اسم الكتاب : الجزء الثالث من شرح الخرقي ، للشيخ الإمام العلامة شمس الدين ، الزركشي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين ، والحمد لله رب العالمين . وكتب عليه تملكات كثيرة منها : ملكه من فضل الله تعالى محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي السدوسي الحنبلي سنة ٨٤٤ . ومنها : الحمد لله ، من كتب

عفيف الدين ابن محمد بن حسن ، نجل الشيخ عبد القادر الجيلي . ومنها : الحمد لله : من كتب الفقير إلى الله تعالى عبد القادر بن علي بن الشيخ عبد القادر الكيلاني في سنة ٨٧١هـ ومنها : الحمد لله وحده ، من كتب العبد الفقير إلى الله تعالى مجد العارفين ابن الشيخ المرحوم محمد صفي الدين ، في سنة تسعمائة اهـ . أما التملكات الأخيرة فمنها : ملكه من فضل ربه أبو نمي ابن عبد الله بن راجح التميمي الحنبلي ، من أهل سدير اهـ والثاني : من كتب الفقير إلى الله تعالى محمد بن فوزان بن سليمان ابن إسماعيل العرينات عفى الله عنه وعنهم بمنه وكرمه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم اهـ وقد رقمت صفحاته فبلغت ٤٤٦ ، وقد فقد من آخره أبواب تبدأ من كتاب النذور ، وجددت بخط متوسط عليه أثر القدم ابتداء من صفحة ٣٧٧ وخطه أوضح من الأول ، وورقه يقرب من البياض ، وفي كل صفحة ٣٤ سطراً غالباً ، في كل سطر نحو ٢٢ كلمة ، وكتبت مبادىء الكلام البارزة بالحمرة ، وفقد من آخر الشرح أربع ورقات ، فنسخت بخط جديد حسن في ورق عادي ، وأرخت في سنة ١٣٥٨هـ ٢٦ رجب ، وقد كتب في آخر ورقة من الجزء الثاني في صفحة ٢١٨ وقف .. الظاهر أنه وقفه مالكه إسماعيل ابن رميح ، على طالب العلم من ذريته ، والله أعلم .

هـ ـ نسخة التويجري ويرمز لها بحرف (ت)

تفضل بإعارتها فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري وفقه الله تعالى وجزاه خيرا ، وتبدأ من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب ، وقد رقمت صفحاتها فبلغت ٣٩٤ وقد ذكر الشيخ حمود أنه تحصل عليها من الشيخ محمد الخيال ، ويوجد في أولها نحو ٤٤ صفحة من نسخة الشيخ الخيال القديمة التي عليها تعليقات ابن نصر الله ، والباقي من نسخة أخرى بحرف دقيق ، وحجم متوسط وطول الصفحة ٢٧ × ١٨ سم ،

وطول المكتوب منها ٢١ × ١٤ سم وفي الصفحة ٢٩ سطرا ، وفي السطر نحو ٢٢ كلمة ، وقد صححت وقوبلت على عدة نسخ ، وعلق السقط والتصحيح في الهوامش وعلق أيضا في الهوامش اختلاف النسخ ، وقد اعتدت الأرضة فأكلت أطراف بعض الأوراق ، فاستدركت التعاليق التي تآكلت ، وتوجد الورقة الأخيرة من الأصل قد أكلت الأرضة أطراف الأسطر ، وكتب في آخرها ما نص المقروء منه : تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه ، وحسن توفيقه على يد أفقر عباد الله تعالى إلى ربه .. محمد بن عمر بن محمد بن العطيبي الحنبلي[1] ، عامله الله تعالى بلطفه الخفي ، وغفر له ولوالديه ولمن قرأ فيه وطالعه ... الفراغ من كتابته صبحة نهار الأربعاء سابع عشر ربيع الآخر من شهور سنة ثمان ... وثمانمائة أحسن الله تعالى خاتمتها بخير منه وكرمه ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الحمد لله وحده ، وجد في نسخة كتبت من أصل المصنف ومن خطه نقلت ، وفي آخرها قال :

على سبيل التذكار ، العبد الفقير إلى رحمة ربه ، المعترف بالتقصير محمد الزركشي الحنبلي .... وفكره ، وأن يرزقه من ينظر فيه بإحسان لعله بحسن نيته يذهب منه بعض مالا يمكن ...... الزمان ، قبيل عصر يوم الأربعاء ، من عشرين شهر الله المحرم سنة إحدى و ...... كلام المصنف رحمه الله تعالى ، وهو الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق ..... ناصر السنة وقامع البدعة ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ..... توفي إلى رحمة الله تعالى في ليلة يسفر صباحها عن يوم

(١) يظهر أن هذا الرجل كان له عناية كبيرة بهذا الكتاب ، فهو الذي نسخ الجزء الأول من نسخة المكتبة السعودية ، وهو ناسخ الجزء الأخير الذي هو نسخة جستر بيتي كما سيأتي .

السبت ...... ودفن ..... بالقرافة ، بالقرب من مشهد يعرف بالزرادي ١٢٠٠هـ .

وكتب بهامش الصفحة : بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة قوبلت على نسخة المصنف رحمه الله في عدة مجالس ، آخرها يوم .. الرابع و .. من رجب الفرد ، عام ثلاث و ... وثمانمائة الخ ، وموضع النقط لم نستطع قراءته لتآكله ، وبالجملة فهي نسخة قديمة مصححة جيدة ، وقد استفدنا منها كثيرا .

و ـ نسخة ( جستر بيتي ) ويرمز لها بحرف (ي)

وهي نسخة قديمة يوجد أصلها في مكتبة ( جستر بيتي ) المشهورة ولا يوجد منها سوى الجزء الثاني ، من أول كتاب النكاح إلى آخر الشرح ، وقد صورت في أفلام أو صور في أغلب المكتبات المركزية ، وتقع في ٢٥٩ ورقة أي ٥١٨ صفحة ، في كل صفحة ٢٥ سطرا في كل سطر نحو عشرين كلمة أو أقل ، وتحمل في مكتبة ( جستر بيتي ) رقم ٣٨٧١ وقد كتب في الصفحة الأولى كلام باللغة الأنكليزية ، وترجمته كالآتي : شرح الخرقي ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ الموافق ١٣٧٠م شرح على مختصر في الفقه الحنبلي ، لعمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ الموافق ٩٤٥م حجم الكتاب ٢٥٩ ص ٨ ، ٢٦ × ١٨ سم ورق صافي ، الكاتب محمد بن عمر بن محمد بن علي البعلي الحنبلي ، التأريخ يوم الثلاثاء ٢٨ ذي الحجة عام ٨٧٥هـ الموافق ١٨ يونيو عام ١٤٧١م ولا توجد نسخة أخرى مسجلة عندنا اهـ ، ومنه تعرف طول الصفحة وعرضها ، حيث إن الصورة التي تحصلنا عليها مصغرة جدا ، وقد كتب في أوله : الجزء الثاني من الزركشي شرح الخرقي ، تأليف الشيخ الإمام العلامة ، البحر الفهامة ، شيخ المحققين ،

وعلم المحدثين ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، أبي عبد الله محمد المعروف بالزركشي الحنبلي ، تغمده الله تعالى برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، ثم كتب ترجمة للشارح ذكرنا مضمونها فيما سبق . وهي مأخوذة من المنهج الأحمد للعليمي ، أو من الشذرات لابن العماد ، ولعل ابن العماد هو الذي كتبها فإن على هذه النسخة تملك له بجانب عنوان الكتاب تحته ، ونصه : ملكه ولله الحمد الفقير إلى الله أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي ، غفر الله له آمين اهـ وكتب بعده فوق العنوان : انتقل بالشراء الشرعي من ملك مولانا الشيخ عبد الحي إلى ملك .. الحاج محمد .. سنة ١٠٨٠هـ وكتب أيضا : من كتب الفقير إلى الله عبد اللطيف بن محمد الحنبلي الإمام بالجامع الشريف ... الخ . وكتب أيضا الحمد لله بدأت في .. هذا المجلد ليلة الأحد ، وبها ختمت المجلد ... الليلة الثانية والعشرين من جمادى الآخر سنة ٩٣١ .

وكتب في آخر الكتاب : والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق محمد ﷺ الذي شريعته باقية على مر الدهور ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ، ولهم النصيب الأعلى من الأجور ، قال كاتب النسخة المقابل عليها وهو محمد بن محمد بن سالم المقدسي الحنبلي : هكذا وجدت في النسخة التي نقلت منها اهـ نجز الكتاب بقدرة العزيز الوهاب ، وكان الفراغ من نسخه نهار الثلاثاء المبارك لاثنين بقين من شهر ذي الحجة الحرام ، من شهور سنة خمس وسبعين وثمانمائة من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والتحية والإكرام ، على يد أفقر الخلق وأحوجهم إلى رحمة الحق ، المعترف بالزلل والتقصير ، الراجي رحمة ربه القدير محمد بن عمر بن محمد بن علي بن العطيبي البعلي الحنبلي ، عفا الله تعالى عنهم بمنه وكرمه وفضله وإحسانه ، إنه سميع

قريب مجيب ، وهو على كل شيء قدير ، وحسبي الله تعالى ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، وسرا وعلانية ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق محمد الخ .

وكتب في جانب الأسطر : بلغت هذه النسخة مقابلة على نسخة قوبلت على نسخة المصنف ، غير بعض مسائل الكتاب المشروح ، قابلها مالكها محمد بن أبي بكر بن الشيخ البعلي ، وكان الفراغ من ذلك في ٢٩ من ربيع الآخر عام ٩٣٣هـ انتهى .

وفيها ورقة ملحقة أيضا كتب فيها ما نصه :

فائدة للقاضي محب الدين ابن نصر الله البغدادي الحنبلي ، قاضي مصر المحروسة : كثيرا ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجب تارة ، والحكم بالصحة أخرى ، وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في الفرق بينهما وعدمه ، ولم أجد لأحد من أصحابنا كلاما منقولا في ذلك ، والذي نقوله بعد الاعتصام بالله وسؤاله التوفيق ، أن الحكم بالصحة لا شك أنّه يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا فإذا ادعى رجل أنه ابتاع من آخر عينا ، واعترف المدعى عليه بذلك ، لم يجز للحاكم الحكم بالصحة ـ أي بصحة البيع ـ بمجرد ذلك ، حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها ، ويقيم البينة بذلك ، فأما لو اعترف له البائع بذلك لم يكف في جواز الحكم بالصحة ، لأن اعترافه يقتضي ادعاءه ملك العين المبيعة وقت البيع ، ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه ، فلا بد من بينة تشهد بملكه وحيازته حالة البيع ، حتى يسوغ للحاكم الحكم بالصحة .

وأما الحكم بالموجب بفتح الجيم من الوجب ـ فمعناه الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة أو غيرها ، هذا هو معنى الموجب ، ولا معنى

للموجب غير ذلك ، فإذا قيل في السجل : وحكم بموجب ذلك . فإنما يقال ذلك بعد ذكر أنه ثبت ذلك الأمر الفلاني بدعوى مدع ، وقيام البينة على دعواه أو بدعواه الثابتة بطريق من طرق الثبوت ، كعلم القاضي وغير ذلك ، وحينئذ تكون الإشارة في قوله : حكم بموجب ذلك إلى الأمر المدعى الثابت ، وحينئذ ينظر في الدعوى فإن كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكما بالصحة ، وإن لم تشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم بموجبها حكما بصحة العقد .

ويتبين ذلك بمثالين ( المثال الأول ) أن يدعي أنه باعه هذه العين وهي في ملكه وحيازته ، ولا مانع له من بيعها ، وتشهد البينة بذلك كله ، فإذا حكم الحاكم في ذلك بموجبه كان ذلك حكما بصحة البيع ، لأن موجب الدعوى في هذه الصورة صحة انتقال الملك إليه ، لاستيفاء شروطه ، وصحة العقد ، وقد حكم به فيكون حكما بالصحة ، وهذا ظاهر جلي ، إذ موجب الدعوى هو الأمر الذي أوجبته ، فهي موجبة له ، وهو موجب لها ، والذي أوجبته في هذه الصورة صحة العقد كما ذكرنا والله أعلم . فإن قيل : الصحة لم يقع لها دعوى ، فكيف يصح الحكم بها ؟ قيل : إن لم تقع في الدعوى صريحا ، فهي واقعة فيها ضمنا ، لأن مقصود المشتري من الحكم ذلك .

( المثال الثاني ) أن يدعي أنه باعه هذه العين ، ولا يدعي أنها ملكه ، فيعترف له البائع بالبيع ، أو ينكره فتقوم البينة ، فيحكم الحاكم بموجب ذلك ، فموجب الدعوى في هذه الصورة هو حصول صورة بيع بينهما ، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع ، لأنه لم يذكر في دعواه أن العين كانت ملكا للبائع ، ولم يقم بذلك بينة ، وصحة العقد متوقفة على ذلك ، فلا يكون الحكم بالموجب هنا حكما

بالصحة ، بخلاف التي قبلها ، وقد تبين مما ذكرناه أن الحكم بالموجب تارة يكون كالحكم بالصحة ، وتارة لا يكون كذلك ، وهنا إشكال وهو أن يقال : أي فائدة تبقى للحكم بالموجب ، إذا لم تجعلوه حكما بالصحة ؟ ، إن قلتم فائدته ثبوت ذلك . قيل : الثبوت قد يستفاد مما يكون قد سبق من الألفاظ ، وأيضا الثبوت لا يقال فيه : حكم به ، وإن قلتم : فائدته الإلزام بتسليم العين ، قيل : ذلك لم يقع في الدعوى ، فكيف يحكم بما لم يدع به ؟ والجواب على ذلك أن فائدة الحكم بالموجب أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد ، لا حكم بالعقد ، وفائدته أنه لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من لا يرى صحته ليبطله لم يجز له ذلك ، ولا للحاكم حتى يتبين موجب عدم صحة العقد ، فلو وقف على نفسه ، ورفعه إلى حاكم حنبلي ، فحكم بموجبه ، لم يكن لحاكم شافعي بعد ذلك أن يسمع دعوى الواقف في إبطال الوقف ، بمقتضى كونه وقفا على النفس ، وحاصله أنه حكم على العاقد بمقتضى عقده ، لا حكم بالعقد ، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت ، والله سبحانه أعلم بالصواب . مشقه العبد الفقير ، محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب ، عفى الله عنهما سن ٩٥٥ والحمد لله وحده أهـ .

نقلت هذه الكتابات لما فيها من الفائدة والمعرفة بأقدمية هذه النسخة وصحتها ومقابلتها .

ز ـ نسخة ابن مرشد ويرمز لها بحرف (د)

تفضل بإعارتها الشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد أثابه الله ، وهي قطعة من الكتاب ، عبارة عن الجزء الثاني ، وتبدأ من البيع ، والموجود منها إلى أثناء العدد ، وقد سقط آخرها ، وبها سقط مواضع في النكاح وفي الطلاق ، قد يصل أحيانا إلى عدة ورقات ، وخطها

واضح مقرؤ ، إلا أن الناسخ ليس من أهل الفن ، والموجود منها يزيد على أربعمائة صفحة بقطع متوسط ، ولم أستطع الجزم بأنها فرع لنسخة مما سبق ، لوجود التفاوت الكبير ، وقد نستفيد منها في بعض المواضع والله أعلم .

فهذا مجموع ما وصلنا إليه من النسخ ، ولا شك أنه قد يوجد نسخ أخرى في المكتبات الخاصة ، وقد توجد تكميل للنسخ المخرومة ، وقد رجعنا إلى كتب الفقهاء التي ينقل عنها ، كالمغني ، والكافي ، والمحرر ، ونحوها ، وإلى الكتب التي تنقل عن هذا الشرح ، كالإنصاف ، والمبدع ، والكشاف وغيرها ، فإنها تنقل اختياراته وتقاسيمه ونقوله ، تارة يصرح فيها باسمه ، والغالب عدم الإشارة إليه ، كما أن الخطأ كثيرا ما يكون في تلك الكتب المطبوعة ، لعدم تحقيقها .

وكما قابلنا متن المختصر مع الشرح ، على النسخ المذكورة ، فقد قابلناه أيضا على نسخة المتن المفردة المطبوعة ، وعلى نسخة الموفق المشروحة في المغني ، وأثبتنا الفوارق المهمة ، وصححنا ما نجزم بأنه خطأ ، ولو كان في المطبوعة ، أو نسخة المغني ، والله الموفق والمعين .

وبالجملة فقد بذلت ما أستطيعه من جهدي المكدود في تصحيح النص وإخراجه سليما من الأخطاء والتحريفات ، والتزمت التعليق على ما فيه خفاء أو التباس ، أما الترجيح بين الأقوال ، وتصويب بعض الروايات ونحو ذلك ، فهذا مجال واسع ، يستدعي نقاشا طويلا ، وفحصا عن وجوه الأدلة ، وتمكنا في معرفة الخلاف ، وزيادة في التعليل ، وأجوبة كافية عن أدلة الآخرين ، وهذا مالا يتسع له وقتنا المزحوم بكثرة الأعمال ، وما لا تصل إليه أفهامنا في هذا الزمان ، ولكن المجال واسع ، ففي إمكان كل طالب للحق أن يبحث في كل مسألة يحتاج

إلى تطبيقها ، رجاء أن يعثر على ما هو الأقرب إلى الحق ، أو ما يسره الله له ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم في ١٤٠٣/٤/٢٩هـ .

**عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين**

كتاب شرح مختصر

الخرقي للشيخ الإمام العلامة محمد بن عبد الله بن محمد

شمس الدين الزركشي رحمه الله تعالى المصري الحنبلي

دخل في ملك سليمان ابن

حمد ابن بكر سنة ١١٩٠

هذا الكتاب عارية

عندي للشيخ علي بن

عبد الله بن عيسى قاله

كاتبه إبراهيم بن صالح

ابن عيسى

● صورة طرة نسخة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى ●

[illegible]

ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة من شهر ربيع الاول من شهور

اخر شهر ربيع سنة ٨٦٨

على يد العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه القدير الكافي

محمد بن عبد الله الحسيني الكناني الحنفي عامله الله ولوالديه بلطفه الخفي

وغفر له ولوالديه وللمصنف ولمالك الكتاب ولصاحبه

ولمن نظر فيه او طالع ودعا لهم بالمغفرة

ولجميع المسلمين والمسلمات اجمعين

والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

دائما ابدا الى يوم الدين ورضي الله عن السادات الصحابة اجمعين

وان تجد عيبا فسد الخللا جل الذي لا عيب فيه وعلا

والحمد لله على كل حال

● الصفحة الأخيرة من نسخة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى رحمه الله ●

● الصفحة السادسة من نسخة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى ●



● رموز الصفحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة المدينة المنورة ●



● صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المدينة المنورة ●

قال له النبي صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
وان هذه الموجبة التي توجب العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة
ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الكاذبين
رواه ابو داود او رواه احمد وهو ظاهر النصوص والخرقي استغنى عن ذلك بقوله لقد زنت لان
معناهما واحد قال الشيخ ابو محمد واتباع لفظ السنة اولى واحسن وهذا الايقاف
والموعظة مستحبان عند الاصحاب لانهما ليسا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح
والفائدة الموعظة اولا واما كونه ان لم يرجع وابى الا ان يتم فليقل ولعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا للاية الكريمة والحديثين وهذا ايضا شرط الا انه لو ابدل
لفظ اللعنة بالابعاد او بالغضب ففي الاجزاء الاوجه كما لو الاجتزاء بالغضب لا بالابعاد
وفي ابدال لفظ اشهد باقسم او احلف وجهان اصحهما لا يجزي وقال الشيخ الوزير
ابن هبيرة من اصحابنا من اشترط من الفقهاء انه يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا
اشترط في نفيها عن نفسه فيما رماني به من الزنا ولا اراه يحتاج الى ذلك لان الله تعالى انزل ذلك
وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط واما كون المرأة تقول بعد ذلك اشهد بالله انه لمن الكاذبين
ولقد كذب قال الشيخ الخرقي الى اخره فلما تقدم وهو كله شرط الا الموعظة والايقاف
كما في الرجل واذا ابدلت الغضب باللعنة لم يجز لان الغضب ابلغ وان ابدلت الغضب بالسخط فوجهان
وقد تضمن كلام الخرقي ان لعان الزوج متقدم وهو كذلك فلو ابتدأت المرأة لم يعتد بذلك وكذلك
الترتيب في الالفاظ شرط واعلم ان من شرط اللعان ايضا الا القاء الحاكم او نائبه
فلو ابتدأ الرجل من غير القاء لم يعتد به كما لو حلف من غير ان يأذن له الحاكم او شهد من غير
سؤال قال الشيخ رحمه الله فان كان بينهما ولد ذكر الولد فاذا قال اشهد بالله
لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي اشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده

● الصفحة قبل الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة الخيال ●

شاهدا الحد ولا أعرف المثل في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

يتلوه كتاب الحدود

فرغ من تعليقه لنفسه العبد الفقير محمد بن عبد اللطيف بن محمد

العمري الحنبلي ضحى يوم الجمعة المبارك الثامن من شهر

ربيع الأول سنة ست وسبعين وتسعمائة

أحسن الله عاقبتها في خير

وعفا الله عنه وكرمه

والحمد لله وحده

وصلواته على

سيدنا

محمد

وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين

حسبنا الله ونعم الوكيل

● الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة الشيخ محمد الخيال ●

الجزء الثالث من شرح الخرقي

للشيخ الإمام العلامة شمس الدين

الزركشي الحنبلي رحمه الله

تعالى رضي عنه

آمين

• صورة عنوان نسخة الشيخ محمد الخيال القسم الأخير •

كوامل وانما يكون ذلك اذا قلنا انها الحيض اما اذا قلنا انها الاطهار فانما هي قرءان وبعض الثالث
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر فنقلهن عند عدم الحيض الى الاعتداد بالاشهر فظاهره ان الاشهر بدل عن الحيض
وايضا فالعدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الامة ودليل الاصل قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تستبرأ بحيضة واما قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فالمراد
مستقبلات لعدتهن كما تقول لغرة لثلاث بقين من الشهر اي مستقبلا لثلاث يؤيد هذا
ان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض وامره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها
قال ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه
ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال
عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن في قبل عدتهن رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل
عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة وفي لفظ وان الله قال ــــــــ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن في قبل عدتهن رواه ابو داود واما بيت الاعشى فقيل اراد من اوقات نسائه ولم يرد لا الحيض
ولا الاطهار والقرء الذي هنا في معنى الوقت قال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها ومن
هنا قال ــــــــ بعض اهل اللغة ان القرء يصلح للحيض والطهر بناء على ان القرء الوقت وقال
آخر يصلح لهما بناء على ان القرء الجمع ومنه قولهم قريت الماء في الحوض وقرأت القرآن اي لفظت به مجموعا
ولا ريب ان الدم يجتمع في البدن في الطهر ويجتمع في الرحم في الحيض فجماعة من اهل اللغة من جعل
القرء للطهر ومنهم من جعله للحيض ومنهم من جعله مشتركا بينهما قال ــــــــ رحمه الله غير الحيضة
التي طلقها فيها ش هذا ابانة لما تقدم من ان الاقراء الحيض فعلى هذا لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها
من العدة بل انما تحتسب بما بعدها بلا خلاف نعلمه ولان المنع من الطلاق في الحيض والله اعلم
حذارا من تطويل العدة عليها وانما يكون اذا لم تحتسب الحيضة التي طلقها فيها ولهذا قلنا والجمهور تحتسب
بالطهر الذي طلقها فيه قرءا ان قلنا القروء الاطهار لان كون الطلاق في الطهر اقصر لها واطول
عليها من الطلاق في الحيض قال ــــــــ رحمه فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة اباحت للازواج ش

طاهر

● الصفحة الرابعة من الجزء الثالث من نسخة الخيال ●

بالرقبة والقيمة بدل عنها ولأن كان الأرش فهو لا يستحق اكثر منه لأن الانسان لا يستحق اكثر ما جني عليه والثانية
يفديها بارش الجناية بالغة ما بلغت لمنعه من تسليمها بسبب من جهته وقول الخرقي فداها فيها شعر بان
جنايتها تتعلق برقبتها وهو كذلك كالأمة القن . ومن ثم لو ماتت قبل فدائها سقط الفدا لتلف متعلقه
واعتبرت قيمتها يوم الفداء وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ٥ قال فان عادت فجنت فداها
كما وصفت ٥ ش اذا عادت ام الولد فجنت لزم سيدها فداؤها ايضا على المشهور من الروايتين والمختار
لعامة الأصحاب القاضي واصحابه وابي محمد وابي بكر حتى قال ولو الف مرة وذلك لأنها ام ولد جانية فلزمه فداؤها بعد
ان فداها كالأول واذا يفديها بالأقل من قيمتها او دونها على المذهب وعلى الرواية الضعيفة
بالأرش كله والرواية الثانية لا يلزمه فداؤها بعد ان فداها اولا ويتعلق ذلك بذمتها تتبع به اذا عتقت
حذارا من اضرار السيد بتكرار الفدا عليه مع منعه من بيعها ولأنها جانية فلم يلزم السيد اكثر من قيمتها كما لو لم يكن فداها
وعلى هذه قال ابن حمدان قلت يرجع الثاني على الأول بما يخصه مما اخذ وهذا مذهب الشافعي ثم ان
ابا الخطاب في هدايته وابا محمد في مقنعه وكافيه وابا البركات اطلقوا هذه الرواية وقيدها القاضي في روايتيه وابو
محمد في مغنيه حاكيا له عن ابي الخطاب وابن حمدان في رعايته بما اذا فداها اولا بقيمتها ومقتضى هذا انه لو فداها
اولا باقل من قيمتها لزمه فداؤها ثانيا بما بقي من القيمة بلا اطلاق (تنبيه) لو لم يفدها اولا حتى جنت
ثانيا تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد في الكل الا الأقل من قيمتها او ارشها يشترك المجني عليهم فيه والله اعلم
٥ قال ووصية الرجل لام ولده جائزة وله تزويجها وان كرهت ٥ ش هذان مسألتان احداهما ان
لسيد ام الولد تزويجها والثانية ان له اجبارها وذلك لأنها امة كما تقدم بملك الاستمتاع بها واستخدامها فملك
ذلك كالأمة القن نعم ان ابن حمدان رحمه الله نقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف في اصحابه
وهذه المسألة داخلة في عموم قوله احكام امهات الأولاد احكام الاما وانما نص على ذلك للخلاف والعلماء في ذلك اذ
منهم من منع من الاجازة ومنع الاجبار وكلا القولين للشافعي رحمه الله والله اعلم ٥ قال ولا حد على من قذفها
ش هذا منصوص احمد قال ابن عمر رضي الله عنهما بقوله عليه الحد وانه لا حجة على ذلك انها في امة احكامها
احكام امهات الأولاد وقد اشار احمد في النص الى التعليل وهو ان حكمها حكم الاما فكذلك في القذف بل اولى لأن
الحد يحتاط لاسقاطه ويدرا او يحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهذه الرواية ايضا معللة من احمد ثم ان كثيرا من
الأصحاب اطلقوا هذه الرواية وظاهرها انها مقيدة بما اذا كان لها ولد وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق قال
بعد ان حكاها فاوجب الحد لأجلها لكن لأجل ما يقدح في نسب ولدها وعلى هذا ينتفي الخلاف اذا لم يكن لها ولد
فيكون المذهب رواية واحدة انه لا يحد قاذفها ويكون محل الخلاف فيما اذا كان لها ابن حر واشترط حرية الابن
وان لم يكن في نص احمد لكنه معلوم قطعا اذ صيرورتها ام ولد مشروط لذلك كما تقدم وينبغي اجراء الروايتين
فيما اذا كان لها زوج حر وكذلك ينبغي اجراؤها في الأمة القن والحال ما تقدم ونظير ذلك لو قذف امة او ذمية
لها ابن او زوج مسلم فهل يحد على روايتين ذكرهما ابو البركات وغيره وينبغي ان يقيد الابن والزوج بان يكونا
حرين ٥ قال وان صلت ام الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك واجزأها ٥ ش قد تقدم ذلك
في الصلاة فلا حاجة الى اعادته الا انه ثم قال يستحب ان تغطي رأسها ونص هنا على ان تركها للمستحب يكون مكروها

● الصفحة قبل الأخيرة من نسخة الخيال ●

الجزء الثالث من شرح الزركشي على مختصر الخرقي

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

قدس الله روحه ونور ضريحه ورضي عنه

تأليف الإمام العالم العلامة المحقق

المتقن شيخ الإسلام والمسلمين و

وحيد عصره وفريد دهره نا

صر السنة وقامع المبتد

عة أبو عبد الله شمس

الدين محمد بن عبد

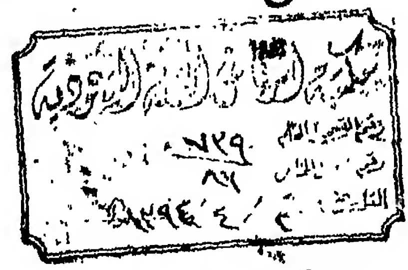
الله الزركشي

الحنبلي

توفي

٧٧٢

أسكنه فسيح جنته برحمته وعفوه





● صورة عنوان نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف بمكتبة الرياض السعودية ●

يكون تأخر كفارة المكروه وإن لم يكن في كلامهم ما يخالف ذلك [illegible] قال

[illegible] فكذلك أم الولد لسيدها فداؤها بقيمة نفسها [illegible] لأن الجناية [illegible]

منها وهي مملوكة وجناية المملوك [illegible] أكثر من قيمته ولم تستقر [illegible]

حرة وإنما [illegible] والحرية في [illegible] فلم [illegible]

دية حر وهو حريتها [illegible] الخرقي والشافعي وجماعة من أصحابه وابن حامد

في كتبه أن عليها قيمة نفسها قال أبو الخطاب في كتابه [illegible]

ابن حمدان عليها الأقل من قيمتها [illegible] ولعل إطلاق الأولين

محمول على الغالب فإن الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر وقد حكى

ابن المنجا عن أبي محمد في المغني أنه قال فيه يجب أن يقال الواجب الأقل [illegible]

ذكر في المغني الذي بأيدينا وهذا الكلام فيها إذا اختار الولي [illegible]



خطأ أما إن كانت عمدا [illegible] لأن سيدها الذي

منها [illegible] موجودا فإنه إن كان

الوارث [illegible]

[illegible]

هذا هو المذهب وقد نقل مهنا عن هذه المسألة في رواية [illegible]

في موضع آخر أنه [illegible] من غيرها ومقتضى كلام الخرقي [illegible]

تعتق والحال ما تقدم وهو كذلك لأن المقتضي لعتقها زوال ملك سيدها

بالموت وقد زال [illegible] فإن قيل ينبغي أن لا تعتق كما منع القاتل الميراث [illegible]

لها ما [illegible] قيل [illegible] وإنه ممنوع [illegible]

[illegible] بعد الموت كذلك [illegible]

[illegible] مع قيام السبب [illegible]

مع قيام سببه لأنه [illegible] وقد قيل في وجه الفرق أن الحق [illegible]

فلا تسقط بفعلها بخلاف الإرث فإنه محض حقها [illegible] عليه المدبرة

يبطل تدبيرها [illegible] سيدها وإن كان الحق لغيرها [illegible]

السبب والله سبحانه وتعالى أعلم [illegible] والحمد لله [illegible]

بد

● الصفحة الأخيرة من نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف بالمكتبة السعودية ●

الجزء من كتاب الزركشي

# كتاب النكاح

النكاح في كلام العرب الوطء قاله الأزهري وسمي التزويج نكاحاً لأنه سبب الوطء ونحوه قال أبو عمر وغلام ثعلب الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح في اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين قال الشاعر: أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يجتمعان، وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد وعن الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً وقال ابن جني عن شيخه الفارسي فرقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أو ابنة فلان أراد تزوجها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة قلت وظاهر هذا الاشتراك كالذي قبله وأن القرينة تعين، وأما في الشرع فقيل العقد فعند الإطلاق ينصرف إليه اختاره ابن عقيل وابن البنا وأبو محمد والقاضي في التعليق في كون المحرم لا ينكح لما قيل له إن النكاح حقيقة في الوطء قال إن كان في اللغة حقيقة في الوطء فهو في عرف الشرع للعقد وذلك لأنه إلا في الكتاب والسنة وليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله حتى تنكح زوجاً غيره على المشهور ولصحة نفيه عن الوطء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح وصحة النفي دليل المجاز وقال القاضي في المجرد لا يشتبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج لدخولها في قوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من [النساء] الآية وذلك لورودهما في الكتاب العزيز والأصل في الإطلاق الحقيقة وقال القاضي في العدة وأبو الخطاب وأبو يعلى الصغير هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد وذلك لما تقدم عن الأزهري وعن غلام ثعلب والأصل عدم النقل قال أبو الخطاب وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه بالإجماع والسنة وهو مشروع بالإجماع القطعي في الجملة وسنده قوله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وفي الصحيحين وغيرهما عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ثم النكاح على الطريقة المشهورة تارة يجب كما إذا خاف الزنا بتركه وتارة يسن على المشهور من الروايتين كالآمن التائق والآمنة واختارها أبو بكر والبرمكي يجب وتارة يباح على رواية اختارها القاضي في النكاح من المجرد وابن عقيل في التذكرة وابن البنا

● الصفحة الأولى من نسخة الشيخ عبد الرحمن التويجري ●

ويستحب على احدى واختار القاضي في الطلاق من المجرد وهو اد المتوق نفسه اليه لكبر او مرض او غير ذلك وللاصحاب طرق غير ذلك ومن احسنها قول القاضي ابو يعلى الصغير انه فرض كفاية وحيث قيل بالوجوب هل يندفع بالتسري فيه وجهان

قوله في الباه اربع لغات باه بالمد مثل باعة وبا بالمد بلا ها وباهة بلا مد والباء وباه بلا تاء مقصور ايضًا واصل الباءة في اللغة المنزل ثم قيل لعقد النكاح لان من تزوج امراة بوأها منزلا وقد يسمى النكاح نفسه باءة والمراد في الحديث والله اعلم الاول والا فلا حاجة الى الصوم والوجاء بكسر الواو ومد وكذا رض الانثيين اي ان الصوم قاطع لشهوة النكاح كالوجاء

قال ولا ينعقد النكاح الا بولي

ش هذا هو المذهب المنصوص والمعروف عند الاصحاب لا يختلفون في ذلك لما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن المديني وغيره وهو نفي للحقيقة الشرعية اي لا نكاح شرعي او موجود في الشرع الا بولي وعن سليمان بن موسى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقال المروذي سالت احمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى لا نكاح الا بولي فقالا صحيح ولان ذلك قول جمهور الصحابة وروي معنى ذلك عن علي وابي هريرة رواه الدارقطني وعن عمر وابن عباس وحفصة رواه الشافعي وعن ابي سعيد الخدري رواه ابو بكر وعن ابن مسعود وابن عمرو وادعى القاضي انه اجماع الصحابة وحكى طائفة من الاصحاب عن احمد رواية بعدم اشتراط الولي مطلقًا وابو محمد خص الرواية بحال العذر كما اذا عدم الولي والسلطان واختلف في ماخذ الرواية قال ابن عقيل اخذها من قول احمد في دهقان القرية يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في المهر والكفؤ وغلطه ابو العباس في ذلك

قلت لان دهقان القرية هو كبيرها فهو بمنزلة حاكمها والقائم بامرها واخذها ابن ابي موسى من رواية ان المراة تزوج امتها ومعتقتها وبالجملة استدل لعدم الاشتراط بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن باضافة

• صورة الصفحة الثانية من نسخة التويجري •

فقد يؤخذ من كلامه انه حيث نص على الاستحباب يكون تاركه فاعلا للمكروه وان لم يكن في كلامه ما يخالف ذلك
والله اعلم . قال ــــ وان قتلت ام الولد لسيدها فعليها قيمة نفسها شيء لان الجناية وجدت منها
وهي مملوكة وجناية المملوك لا يجب فيها اكثر من قيمته ولم تستقر وهي حرة انما وجد الاستقرار والحرية في حال وحالة
فلم يتقدم شرط وفوت دية حر وهو حريتها وقد اطلق الخرقي والقاضي وجماعة من اصحابه وابو المعالي في كتبه ان عليها قيمة
نفسها وقال ابو الخطاب في كتابيه وابو البركات وابن حمدان عليها الاقل من قيمتها او ارش جنايتها ولعل اطلاق الاولين
محمول على الغالب اذ الغالب ان قيمة الامة لا تزيد على دية الحر وحكى ابن المنجا عن ابي محمد في المغني انه قال فيه يجب ان
يقال الواجب الاقل ولم ار ذلك في المغني الذي بايدينا وهذا كله فيما اذا اختار الولي كانت الجناية خطأ
اما ان كانت عمدا واختار الولي القصاص فله ذلك لان سيدها الحر منها بلا ريب نعم يستثنى من ذلك
ما اذا كان ولدها موجودا فانه ان كان الوارث وحده فلا قصاص لانتفاء وجوب القصاص من الابن
على والده وكذلك ان كان معه غيره لانه يرث بعض الدم واذا سقط القصاص لعدم تبعضه هذا هو المذهب
وقد توقف احمد عن هذه المسألة في رواية مهنا ونقل عنه في موضع اخر انه يقتلها اولاده من غيرها ومقتضى
كلام الخرقي انها تعتق والحال ما تقدم وهو كذلك لان المقتضي لعتقها زوال ملك سيدها بالموت وقد زال
فان قيل ينبغي ان لا تعتق كما منع القاتل الميراث لاستعجالها ما اجل لها قيل اذا لم تعتق يلزم نقل الملك فيها وانه
ممتنع وفيه نظر لان الاستيلاد كما هو سبب العتق بعد الموت كذلك النسب سبب الارث فكما جاز تخلف
الارث مع قيام السبب بالنص فكذلك ينبغي ان يتخلف العتق مع قيام سببه لانه مثله وقد قيل في
وجه الفرق ان الحق وهو الحرية لغيرها فلا تسقط بفعلها بخلاف الارث فانه تمحض حقها واورد عليه المدبرة
يبطل تدبيرها اذا قتلت لسيدها وان كان الحق لغيرها واجيب بضعف السبب والله سبحانه وتعالى اعلم
بحقائق الامور ولله الحمد والمنة على ما انعم به من خزائن فضله التي لا نفود لها ولا يبطلها جور .

الولي

والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد الخلق محمد صلى
الله عليه وسلم التي شريعته باقية على مر الدهور
وعلى آله وصحابته نجوم الهدى وطالبي
النصيب الاعلى من
الاجور . تم
الكتاب بحمد الله
تعالى وحسن
توفيقه
م

سنة ١٣٠٨
في رجب
ملكه الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن
عبد الله بن محمود التويجري

● صورة الصفحة المنسوخة من آخر نسخة التويجري ●

وحسبنا الله ونعم الوكيل

● الصفحة الأخيرة من نسخة الشيخ عبد الرحمن التويجري ●

● عنوان نسخة الشيخ عبد العزيز بن مرشد ●

الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال
تعالى وأحل الله البيع إن قيل إن الألف واللام فيه للاستغراق أو للعهد ذهبنا على
أنه منقول شرعي أما إن قيل إنه مجمل فلا وأما السنة ففيها لا يحصى كثرة وسيأتي
جملة منه إن شاء الله وأما الإجماع فبنقل الأثبات ثم الحكمة تقتضيه إذ الإنسان
قد يحتاج إلى ما في يد صاحبه من مأكول وملبوس وغير ذلك وليس كل أحد
يسمح أن يبذل ماله مجانا فاقتضت الحكمة جواز ذلك تحصيلا للمصلحة من الطرفين
واعلم أن ماهية البيع مركبة من ثلاثة أشياء عاقد ومعقود عليه ومعقود به أما العاقد فيشترط
له أهلية التصرف وهو أن يكون بالغا عاقلا مأذونا له مختارا غير محجور عليه وأما
المعقود به فهو كل ما دل على الرضى ولا يتعين بعت واشتريت على إحدى الروايتين
وهل يتعين اللفظ فلا يصح بيع المعاطاة أو لا يتعين فيصح أو يتعين في ماله خطر
دون المحقرات على ثلاثة أقوال وفصل الخطاب في ذلك أن قوله سبحانه إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم هو المعتبر حقيقته الرضى فلا بد من صريح القول أو ما يدل
عليه فيكتفي بما يدل على ذلك فيه قولان للعلماء ثم ترتيب الإيجاب المتقدم [illegible]
القبول المتعاقب له فإن تقدم القبول الإيجاب بلفظ الطلب نحو بعني فروايتان
منصوصتان وخرجهما أبو الخطاب وجماعة فيما إذا تقدم بلفظ الماضي نحو ابتعت
منك وظاهر كلام أبي محمد في الكافي منع ذلك والجزم بالصحة وأما الاستفهام
نحو أتبيعني فليس بقبول وإذا لا مدخل له في التقسيم وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح
ما داما في مجلس العقد ولم يتشاغلا بما يقطعه وأما المعقود عليه فيشترط له شروط
أحدها كونه مما فيه منفعة مباحة لغير حاجة الثاني كونه مأذونا للعاقد في بيعه
بملك أو إذن الثالث كونه معلوما للعاقدين برؤية حال العقد بلا ريب و ذلك على
المذهب بصفة ما يطلبه المختلف به الثمن غالبا أو برؤية متقدمة لا يتغير بعدها [illegible]
تعيين المبيع غالبا الرابع كونه مقدورا على تسليمه ثم مع جميع ذلك لا بد من انتفاء
ما نهي عنه وهو مقارنة شيء من الشارع وتحقيق ذلك يحتاج إلى بسط الكلام فيه لا يليق
بهذا الكتاب والله أعلم قال باب الخيار في البيع المتبايعين
الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختيارا وهو طلب خير الأمرين من إمضاء
البيع أو فسخه والله أعلم قال والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
بأبدانهما الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله

● الصفحة الثالثة من نسخة الشيخ ابن مرشد ●

# شرح الزركشي

## على مختصر الخرقي

### في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

### المجلد الأول

تأليف
الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي
المتوفى سنة ٧٧٢هـ تغمده الله برحمته
تحقيق وتخريج
الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين